وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

الجوانب القانونية للوديعة النقدية البنكية في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

من إعداد الطالبة:

طالب سعـــاد

تحت إشراف الدكتور:

سبتي عبد القـــادر

السنة الدراسية 2018/2017

كلمة شكر و تقدير

بحمد من البارئ و فضله و رحمته و بنعمته أتممت هذا العمل المتواضع

أشكره هو الجدير بالشكر سبحانه و تعالى

و كل الشكر و التقدير إلى الأستاذ الدكتور: سبتي عبد القادر الذي تكرم بالإشراف على مذكرتي، و كذلك توجيهي

كما أتوجه بخالص الشكر إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الكرام

والى جميع الأساتذة الذين رافقوني في جميع الأطوار من الابتدائي إلى الجامعي

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد

بسم الله الرّحمَن الرّحيم

{ قالُوا سُبحانكَ لاَ علمَ لنَا إلاّ ما علمتنا إنكَ أنتَ العَليمُ الحَكيمُ}

سورة البقرة "الآية 32"

صدق الله العظيم

إهـــداء

أهدي ثمرة عملي إلى خالقي و بارئي الذي بنعمته أتممت هذا العمل

إلى والدي الغاليين اللذان سهرا على تربيتي و تعليمي إلى غاية وصولي إلى هذا المستوى

إلى زوجي العزيز محمد الذي كان سندي في مشقتي و عنائي

إلى زملائي الذين رافقوني في مشواري الدراسي

إلى كل الذين ساهموا و ساعدوني في إنجاز هذا العمل المتواضع

مقدمة

مقدمـــــــــة

يعتبر القطاع البنكي من أهم القطاعات الاقتصادية وأكثرها حساسية و تأثير في نمو اقتصاديات الدول ،إذ يحتل هذا القطاع مركزا حيويا في النظم الاقتصادية و المالية لما له من تأثير ايجابي على التنمية الاقتصادية، كما تعتبر البنوك إحدى الدعامات الكبرى الأساسية في بناء الهيكل المالي والاقتصادي للدول، إذ أنها تعد أجهزة فعالة يعتمد عليها في مختلف القطاعات الاقتصادية

فالقطاع البنكي باعتباره مركز ثقل في الاقتصاد الوطني حظي بعناية تشريعية تجسدت في قوانين النقد والقرض، من خلال قانون 90-10[1] المتعلق بالنقد و القرض(الملغى)، و كذا الأنظمة المكملة له، المتمثلة في الأمر رقم 03-11 [2] المتعلق بالنقد و القرض المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-04 ، و هذا ما يعكس بحق أهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام المصرفي.

فالبنوك التجارية مخول لها القيام بالعمليات المصرفية التي حددتها المادة 66 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، و على رأسها عمليات تلقي الأموال من الجمهور، لا سيما في شكل ودائع، و التي تعد الركيزة الأساسية التي يعتمد عليها البنك من أجل استمراره ، و الحصول على رؤوس الأموال للقيام بأنشطته و وظائفه.

لذلك تعتبر الوديعة النقدية البنكية المصدر الرئيسي لأموا ل البنك التجاري و شريان الحياة بالنسبة له، بحيث لا يحق لغيرها أن يضطلع بمهمة تلقي الأموال من الجمهور، و هذا ما أكده المشرع الجزائري في قانون النقد و القرض 03-11.

و يمكن القول أن العلاقة بين البنك و العميل تنشأ عن طريق إبرام عقد الوديعة النقدية البنكية ، بحيث يسلم العميل بمقتضاه مبالغ إلى البنك الذي يلتزم برد قيمتها عند الطلب أو عند حلول الآجال المتفق عليها سواء كان الرد إلى الشخص ذاته أو إلى شخص آخر و بذلك تعتبر الوديعة في مقدم ة العمليات المصرفية التي تعود بالفائدة على الاقتصاد الوطني و البنك و المودع في نفس الوقت، فبالنسبة إلى البنك تعتبر الوسيلة الأولى و الرئيسية التي تمكنه من منح

(1)القانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، (جريدة رسمية العدد 16 مؤرخة في 18أفريل 1990)،(الملغى).

(2)الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـ 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض،ألغى بموجب المادة 142 منه القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض.

الائتمان، أما بالنسبة للمودع فإن عملية الإيدا ع تجنبه خطر ضياع الأموال أو سرقتها و تمكنه باستفادة من خدمات البنك و حصوله على التسهيلات الاقتراضية و الائتمانية، و كذا الحصول على الفوائد الناتجة عن عملية الإيداع

و لذلك تستلزم عملية تلقي الودائع من الجمهور، قدرها من الثقة في البنك الذي تودع لديه الأموال قصد جلب فئات المودعين و تشجين المدخرين على إيداع أموالهم، و لهذا أقرت معظم التشريعات و منها التشريع الجزائري مجموعة من القواعد و الأنظمة الصارمة لتنظيم الجهاز المصرفي، و إخضاعه لقوانين محكمة، كما أخضعت عملية الإيداع النقدي لمجموعة من الإجراءات المتسلسلة ، بهدف حماية أموال المودعين و ضمان سلامة البنوك التجارية واستقرارها المالي، و انسجام أنشطة هذه البنوك مع أهداف الدولة الاقتصادية و النقدية و الائتمانية.

و لا نغفل عن القول أن عقد الوديعة النقدية البنكية يترتب عنه عدة التزامات عقدية، سواء من جهة البنك أو من جهة العميل مما يؤدي الإخلال بهذه الالتزامات و عدم الوفاء بها على قيام المسؤولية البنكية، و هذا من أجل حماية حقوق المودعين، بالإضافة إلى ذلك أقدم المشرع على وضع آليات لضمان الإيداعات البنكية و المتمثل في نظام ضمان الودائع البنكية.

فنظام ضمان الودائع البنكية هو نظام مستحدث استمد أسسه من القواعد الخاصة بتنظيم المجال المصرفي، و هذا ما أخذ به المشرع الجزائري و تبناه في القانون 90-10 تحت عنوان " ضمان الودائع" و جسد ذلك في النظام 97-04 المتعلق بضمان الودائع المصرفية، المعدلة أحكامه بموجب النظام 04-03، كما يجد أسسه في القواعد العامة الخاصة بعقد الوديعة و القواعد المتعلقة بضمان حقوق الدائنين المطبقة في القانون الجزائري.

و يعود السبب في اختياري لهذا الموضوع إلى:

الميول و الرغبة للبحث و الاستطلاع في مواضيع عمليات البنوك. –

– قلة المراجع و ندرة الدراسات القانونية و العلمية في هذا المجال ، فالمكتبة تكاد تخلو من المراجع التي تخص هذا الموضوع ، إلا في المراجع التي تناولت جزئيات بسيطة جدا منه.و هذا ما خلق لدي فضول للبحث في مواضيع مقياس عمليات البنوك

– كذلك قصور التشريع الجزائري في تنظيم هذه العمليات ، بحيث لا يترك باب التساؤلا ت و طرح الإشكاليات حول هذه العمليات، بالرغم من انتشارها في المجال العملي.

و لهذا ارتأيت إلى تناول هذه الدراسة المتواضعة و محاولة تقديم بحث متواضع و بسيط تستفيد منه الدفعات القادمة نظرا لقلة المراجع.

تنبع أهمية هذه الدراسة إلى الدور الذي تلعبه هذه العمليات المصرفية، لاسيما عملية الإيداع النقدي في النشاط البنكي الذي يرتكز عليه للقيام بأهم الوظائف، و كذا لنمو و ازدهار المعاملات المالية و استقرار النظام المصرفي.

الإشكالية التي تفرض نفسها بخصوص هذه الدراسة هي كالآتي:

ما هو الإطار القانوني الذي يحكم الوديعة النقدية البنكية في الجزائر؟

و يندرج تحت هذه الإشكالية أسئلة فرعية أهمها:

* ما هو مضمون عقد الوديعة النقدية البنكية؟
* ماهي الجهة المخولة بعملية تلقي الودائع؟
* ما مدى مساءلة البنوك التجارية عن عقد الوديعة النقدية؟
* ما هي آلية ضمان الودائع النقدية البنكية؟

و للإجابة على هذه التساؤلا ت اعتمدت على المنهج التحليلي و الوصفي لفهم الموضوع و تحليل النصوص القانونية و التنظيمية التي تناولت عقد الوديعة النقدية، و هذا ما يمكننا من معرفة موقف المشرع الجزائري، بالإضافة إلى الاعتماد على المنهج المقارن في بعض جوانبه، قصد الوقوف على نقاط التلاقي و التنافر بين ما يتضمنه التشريع الوطني و ما جاءت به النظم المقارنة.

أما الصعوبات التي واجهتني خلال هذه الدراسة، فهي عديدة أولها قلة المراجع و المصادر العلمية بخصوص هذا الموضوع، كذلك الوقت الممنوح لإنجاز مذكرات التخرج كان قصيرا و ضيقا لم يكفي للبحث في الموضوع جيدا، بالإضافة إلى تحديد صفحات البحث جعلني لا أتعمق في الدراسة.

و تأسيسا على ما سبق تم تقسيم هذا البحث كما يلي:

الفصل الأول: أحكام الوديعة النقدية البنكية

المبحث الأول: مفهوم الوديعة النقدية البنكية

المبحث الثاني: الإطار العام لتنظيم الوديعة النقدية البنكية

الفصل الثاني: آثار عقد الوديعة النقدية البنكية

المبحث الأول: التزامات و حقوق أطراف عقد الوديعة النقدية البنكية

المبحث الثاني: المسؤولية المترتبة عن ضمان الودائع النقدية البنكية

الفصل الأول

أحكام الوديعة النقدية البنكية

الفصل الأول

أحكام الوديعة النقدية البنكية

تعتبر الودائع المصرفية من أهم عمليات البنوك إذ أنها تشكل المصدر الرئيسي للسيولة النقدية التي تمكن البنوك من القيام بمختلف الأعمال المصرفية و على الخصوص في مجالات الإقراض واستثمار هذه النقود في المشاريع المختلفة، مما يحقق عائدا كبيرا يمكن هذه البنوك من الاستمرار بأعمالها و بما يعزز دورها في المشاركة ببناء اقتصاد الدولة، هذا بالإضافة إلى ما تحققه الودائع المصرفية من مزايا للمدخرين أو المودعين إذ تمكنهم من حفظ أموالهم و الحصول على عوائدها الناشئة عن استثمارها.[3]

والودائع المصرفية تفترض تسليم شيء إلى البنك مع الالتزام برده و هي تتخذ صورا مختلفة، فقد يودع البنك ظرف أو صندوق مغلق يحتوي على نقود أو أشياء ثمينة و حينئذ يتعلق الأمر بوديعة عادية تخضع للتقنين المدني. و قد تودع للبنك أوراق مالية لحفظها وتحصيل الأرباح والفوائد المستحقة عنها، وهنا يتعلق الأمر بعملية خاصة سنتطرق إليها ضمن نوع خاص يسمى ودائع التوظيف، وقد تودع النقود لدى البنك فيكتسب ملكيتها ويكون له أن يتصرف فيها على أن يلتزم برد مبلغ مماثل لها للمودع، وهذه الوديعة النقدية البنكية محل الدراسة ،[4]وعلى غرار جميع الدول ، عمد المشرع الجزائري إدراكا منه بأهمية القطاع المصرفي إلى تنظيمه من خلال إصداره عدة قوانين بدء من قانون 86-12[5]المتعلق بنظام البنوك والقرض قصد مواكبة التطور الحاصل على الصعيدين الداخلي والخارجي ، وبما أن موضوع البحث مرتبط بإحدى العمليات التي تقوم بها البنوك ، و المتمثلة في عقد الوديعة النقدية المصرفية التي أشار إليها المشرع في نص المادة 67 من القانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض ، فسنعمد لدراسته من خلال مبحثين رئيسيين هما كالآتي :

المبحث الأول : مفهوم الوديعة النقدية البنكية

(3)بسام حمد الطراونة، باسم محمد ملحم، شرح القانون التجاري، الاوراق التجارية والعمليات المصرفية،الطبعة الاولى، دار المسيرة للنشر والطباعة، الأردن، 2010، ص404.

(4)عبد القادر سبتي، النظام القانوني للوديعة النقدية المصرفية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة سعد دحلب بالبليدة، كلية الحقوق، تخصص قانون الأعمال، 2008، ص 15 .

(5) القانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986 ،المتعلق بنظام البنوك والقرض، (ج. ر العدد 34 المؤرخ 20 أوت 1986)،(الملغى) .

المبحث الثاني : الإطار العام لتنظيم الوديعة النقدية البنكية

المبحث الأول

مفهوم الوديعة النقدية البنكية

تعد الودائع المصرفية المقدمة الأولى أو العملية الأولية اللازمة لكي تمكن البنوك التجارية من مباشرة نشاطها في منح الائتمان، كما تعتبر مركز ثقل البنوك لذلك سميت ببنوك الودائع ،لأن البنك يتاجر بأموال الناس المودعين لديه، ولهذا وجب على البنك الحرص على هذه الأموال و المحافظة عليها و هذا ما يمليه المنطق التجاري والعرف المصرفي وكذلك القانون ، فالبنك ملزم برد هذه الودائع عند الطلب وهذا لوجود عقد الإيداع بينه وبين الزبون ، وكذلك لكسب ثقة زبائنه و بالتالي الإقبال على إيداع أموالهم لديه.[6]

وعليه قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب كالتالي:

المطلب الأول : مضمون الوديعة النقدية البنكية

المطلب الثاني : أنواع الوديعة النقدية البنكية

المطلب الثالث : خصائص الوديعة النقدية البنكية و تمييزها عن العقود المشابهة

المطلب الأول: مضمون الوديعة النقدية البنكية

بما أن عقد الوديعة من العقود التي تكون الودائع المصرفية محله، فانه يخضع للقواعد العامة المعروفة في القانون المدني و القواعد الخاصة التي جاء بها القانون المصرفي والأنظمة الصادرة لتنظيمه مما يجعله يتميز عن غيره من العقود، وعليه سنتناول في هذا المطلب تعريف الوديعة النقدية البنكية في الفرع الأول، وتكوين عقد الوديعة النقدية البنكية في فرع ثان،و نتطرق إلى الطبيعة القانونية للوديعة النقدية البنكية في الفرع الثالث.

(6)إبراهيم دري، حماية الودائع المصرفية، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص قانون الأعمال، 2016-2017، ص 22.

الفرع الأول: تعريف الوديعة النقدية البنكية

الفقرة الأولى: التعاريف الفقهية للوديعة النقدية البنكية

قبل الدخول إلى الموضوع الأوسع و نشاط الودائع وسلوكها ينبغي معرفة مفهوم الوديعة أو الإيداع في اللغة، حتى تكون الرؤيا واضحة و التصور أشمل، ثم تعريفها اصطلاحا.[7]

أولا: تعريف الوديعة لغة

الوديعة هي اسم للإيداع وتطلق على العين المودعة، وهي من أسماء الأضداد، [8]و يقول الدكتور صادق الشمري إن كلمة الوديعة في المختار الصحيح" بأنه ما وضع عند غير مالكه ليحفظه "فمثلا يقول الشخص أودعته مالا ليكون عنده وديعة كما وردت بأن يقال أودعته مالا بمعنى قبلت منه ذلك المال ليكون عندي على شكل وديعة ،لذا فان الوديعة يكون استعمالها في إعطاء المال وفي قبوله.[9]

وهناك من يميز بين الوديعة والإيداع حيث يعرف الإيداع على أنه تسليط المالك غيره على حفظ ماله صراحة أو دلالة، أما الوديعة فهي المال المودع عند أمين لحفظه.[10]

ثانيا:تعريف الوديعة اصطلاحا

تعددت التعاريف التي جاء بها الفقهاء بشأن الوديعة النقدية المصرفية

فيقصد بوديعة النقود المصرفية أو الوديعة المصرفية النقدية، هو العقد الذي بموجبه يستودع مصرف نقودا تنتقل ملكيتها إليه ويلتزم برد مثلها إلى المودع.[11]

و الإيداع أو الوديعة هو عقد ثنائي على الأقل و يمكن أن يتعدى الاثنين إلى أكثر.[12]وهما العميل المودع سواء كان شخص طبيعي أو معنوي من جهة، والبنك المودع لديه

(7) صادق راشد الشمري ،إدارة العمليات المصرفية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن،2014 ،ص431.

(8) مناري عياشة ،النظام القانوني للوديعة المصرفية النقدية ،مذكرة ماجستير ،جامعة سطيف ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، فرع قانون الأعمال ،2014 ، ص12.

(9) صادق راشد الشمري ، المرجع السابق ،ص431.

(10) مناري عياشة ،المرجع السابق ، ص12.

(11) أكرم يالملكي ،الأوراق التجارية والعمليات المصرفية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر، عمان، 2008، ص289.

من جهة أخرى، كما يمكن إبرامه بين عدة عملاء من جهة والبنك من جهة أخرى وهو ما يعرف بالحساب المشترك.[13]

و بمقتضى هذا العقد المتبادل يقوم المودع بتسليم مبلغ من النقود إلى أحد المصارف الذي يصبح مالكا له على أن يرده بقيمة تعادله إما دفعة واحدة أو على عدة دفعات عند أول طلب من المودع، أو بحسب شروط المهل أو الإعلان المسبق المعينة في العقد.[14]

ويخول هذا العقد للبنك حق التصرف في المبالغ المودعة و استعمالها، ومرد هذا الحق يعود إلى أن هذا الأخير يكتسب ملكية هذه النقود.[15]

إلا أنه هناك جانب من الفقه يرى بأن عقد الوديعة لا يؤدي إلى انتقال ملكية النقود، إنما تبقى لصاحبها الذي تخلى عن التصرف فيها،ونقل هذا الحق وبشكل مؤقت إلى البنك الذي يكون له حق استعمالها في حدود عمليات السحب المحتملة من قبل أصحابها،إلا أن هذا الاتجاه مستبعد لأن جميع التشريعات جسدت الرأي الأول الذي يقضي بانتقال الملكية في معظم نصوصها وهذا ما سنتناوله لاحقا.[16]

أما الاقتصاديون فقد عرفوا الوديعة النقدية بأنها "النقود التي يعهد بها الأفراد والهيئات إلى المصرف على أن يتعهد الأخير بردها إليهم أو برد مبلغ مساوي لها عند الطلب أو بالشروط المتفق عليها "لذلك نلاحظ أن عملية الإيداع النقدي المصرفي هي عملية يفترض فيها أن يتنازل الزبون عما لديه من مبالغ أو أموال إلى المصرف التجاري لكي يحتفظ بها، وعليه يمكن القول بأن الودائع ما هي إلا ديون مستحقة لأصحابها و على ذمة المصارف وهذه الديون تعد نقودا ويمكن استخدامها لإبراء الذمم أو الديون في نفس الوقت.[17]

(12)أنطوان الناشف، خليل الهندي، العمليات المصرفية والسوق المالية ،الجزء الأول، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 1998، ص72.

(13) مناري عياشة ،المرجع السابق ، ص 12.

(14)الياس ناصيف ، الكامل في قانون التجارة و عمليات المصارف، الجزء الثالث، عويدات للنشر و الطباعة، بيروت، لبنان، 1999، ص 353.

(15)أنظوان الناشف، خليل الهندي ، المرجع السابق، ص 72،73.

(16) مناري عياشة ، المرجع السابق ، ص13.

(17)صادق راشد الشمري ، المرجع السابق، ص 432.

كما أقرن بعض الفقهاء عقد الوديعة بعنصر الفائدة،بحيث يتعهد المصرف بدفع الفائدة ابتداء من اليوم الذي يلي كل إيداع إن لم يكن يوم عطلة، ولغاية النهار الذي يسبق إعادة كل مبلغ، ما لم يكن هناك اتفاق مخالف.[18]

أما البعض الآخر فلا يجعل من الفائدة التي قد يمنحها البنك للعميل عن الوديعة عنصرا من عناصر فتح الحساب، وإنما يمكن غياب عنصر الفائدة من حساب الودائع، على أساس تعريف فتح حساب الودائع بأنه عقد بمقتضاه يقوم العميل بتسليم مبلغ من النقود إلى المصرف على أنه يلتزم هذا الأخير برده متى طلب منه العميل ذلك أو عند الأجل المتفق عليه، [19]في حين يرى بعض الفقهاء، ومنهم ريبير، أن الهدف الأساسي من عقد الوديعة هو حفظها، بحيث يستلم الوديع من المودع شيئا منقولا و يلتزم بحفظه ورده، ولا يحق للوديع أجر ما على حفظ الوديعة إلا إذا اتفق الفريقان على عكس ذلك، و يجب على الوديع أن يرد الوديعة عينها و الملحقات التي سلمت إليه معها بالحالة التي تكون عليها.[20]

الفقرة الثانية : التعاريف القانونية للوديعة النقدية البنكية

اختلفت التشريعات حول تعريف الوديعة النقدية المصرفية فهناك من تطرق إليها في القانون المدني دون تنظيمها في أحكام خاصة بها، وهناك من نظمها في قوانين منفردة، ولذا سنتعرض إلى بعض التعاريف التي جاءت بها التشريعات المختلفة، ثم نتطرق إلى موقف المشرع الجزائري من عقد الوديعة .

أولا: عقد الوديعة النقدية في التشريعات المقارنة

لقد تطرق البعض من التشريعات إلى تعريف الوديعة النقدية المصرفية في قانونها التجاري، و البعض الآخر تطرق إليه في قانون خاص بعمليات البنوك.

وسنتعرف على البعض منها كالتالي :

أ- القانون الأردني:

(18) الياس ناصيف ، المرجع السابق، ص 353.

(19) هاني دويدار، القانون التجاري، العقود التجارية و العمليات المصرفية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص 286.

(20)الياس ناصيف ، المرجع السابق ، ص 353.

لم يعرف المشرع الأردني في قانون التجارة وديعة النقود [21] وإنما أشار إليها في الفقرة الأولى من المادة115[22]من قانون التجارة الأردني بقوله "بأن المصرف الذي يتلقى على سبيل الوديعة مبلغ من النقود يصبح مالكا له ويجب أن يرده بقيمة تعادله دفعة واحدة أو عدة دفعات عند أول طلب من المودع بحسب شروط المواعيد أو الإخبار المسبق المعينة في العقد"يتضح من هذا النص أن المشرع الأردني اعتبر هذه العملية المصرفية عقد وديعة.[23]

ب- القانون المصري:

عرفها المشرع المصرفي المادة 30 من قانون التجارة المصري الجديد بأنها "عقد يخول البنك ملكية النقود المودعة والتصرف فيها بما يتفق و نشاطه مع التزامه برد مثلها للمودع طبقا لشروط العقد ".[24]

جـ - القانون العراقي:

حيث جاء في نص المادة 239 من قانون التجارة العراقي الصادر عام 1984 "أن وديعة النقود عقد يخول بمقتضاه المصرف تملك النقود المودعة فيه والتصرف فيها بما يتفق و نشاطه المهني مع التزامه برد مثلها للمودع".[25]

ثانيا: تعريف المشرع الجزائري لعقد الوديعة

أ- تعريف الوديعة في القانون المدني

فقد عرف المشرع الجزائري الوديعة في القانون المدني بموجب نص المادة 590 منه والتي جاء فيها"الوديعة عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولا إلى المودع لديه، على أن يحافظ عليه لمدة وعلى أن يرده عينا".[26]

(21)بسام حمد الطروانة ، باسم محمد ملحم ، المرجع السابق، ص 405.

(22) تقابلها المادة 702 من قانون التجارة اللبناني.

(23)عزيز العكيلي ، شرح القانون التجاري ، الاوراق التجارية و عمليات البنوك، الجزء الثاني، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع، ساحة الجامع الحسيني، الأردن، 2002، ص 364.

(24)بسام حمد الطراونة ،باسم محمد ملحم، المرجع السابق، ص405.

(25) صادق راشد الشمري، المرجع السابق ،ص433 .

(26) الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام1395 الموافق لـ26 سبتمبر سنة 1975 متضمن القانون المدني، المعدل والمتمم إلى غاية القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007.

يتضح من خلال نص المادة أن تعريف الوديعة في القانون المدني لا يتفق مع أحكام الوديعة النقدية، إذ أن الوديعة المدنية هي من العقود المسماة، بحيث نظمها المشرع تحت باب العقود الواردة على العمل.

و بالرجوع إلى المادة 598 من القانون المدني الجزائري والتي جاءت تحت عنوان بعض أنواع الودائع نجد أن المشرع الجزائري نص على أن " إذا كانت الودائع مبلغ من النقود أو شيئا أخر مما يستهلك و كان المودع لديه مأذونا له في استعمالها اعتبر العقد قرضا "

فالمشرع الجزائري اعتبر أن الوديعة التي يكون محلها مبلغ من النقود مع الإذن للمودع لديه باستعماله قرضا، والذي عرفه بموجب المادة 450 من القانون المدني على انه " قرض الاستهلاك هو عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي أخر، على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض نظيره في النوع والقدر والصفة "

وبما أن عقد القرض من عقود التمليك فإن وديعة النقود حسب هذه المادة تنتقل فيها الملكية للمودع لديه ويكون له الحق في أن يتصرف فيها على أن يرد قدرها العددي، إلا أنه اشترط في ذلك أن يكون المودع لديه مأذونا له في استعمال النقود المودعة،وهذا ما لا يتفق مع الوديعة النقدية البنكية، إذ أن البنك لا يحتاج إلى إذن من المودع لاستعمال النقود بل يتلقاها كمالك حين القبض.[27]

ب- تعريف الوديعة في قانون النقد والقرض 03-11

لم يخطو المشرع الجزائري في موضوع الوديعة النقدية المصرفية بما خطت به بعض التشريعات العربية والأوربية، من تنظيم لهذا العقد التجاري الذي ازدادت أهميته مع مرور السنوات، حيث أصبح التعامل مع البنوك من ضروريات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للبلاد، فالمتصفح للقانون التجاري الجزائري،يجد بأن المشرع نص على تجارية أعمال البنوك والصرافة في المادة 2/13 دون ذكر عقد الوديعة النقدية المصرفية و لا تنظيمه مثلما فعلت التشريعات الأخرى، إلا أننا بتصفح النصوص المتعلقة بالبنوك في الجزائر نجد أن قانون

[27] مناري عياشة ، المرجع السابق ، ص 18.

النقد والقرض لسنة 2003-11[28] قام بتعداد العمليات المصرفية، بموجب نص المادة 66 منه حيث جاء فيها "تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن و إدارة هذه الوسائل "

يتبين من نص المادة أن المشرع لم يعرف الوديعة النقدية بشكل دقيق و مباشر و إنما أشار إليها من خلال تعداد العمليات المصرفية عندما استعمل مصطلح تلقي الأموال من الجمهور.

ثم أضاف المادة 67 من نفس الأمر، فعرف من خلالها الأموال المتلقاة من الجمهور بحيث"تعتبر أموال متلقاة من الجمهور، الأموال التي يتم تلقيها من الغير، لاسيما في شكل ودائع، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها، بشرط إعادتها..."

من خلال نص المادة يتبين أنه تعتبر أموال متلقاة من الجمهور، الأموال التي يحصل عليها البنك من شخص آخر و خصوصا في شكل ودائع، بحيث يصبح البنك مالكا للمبلغ المودع لديه و يترتب على هذا خاصية أساسية وهي حرية التصرف في المبلغ المودع لحسابه الخاص على أن يلتزم برد مبلغ مماثل للمودع حسب شروط العقد أو الاتفاق، وجدير بالذكر أن مفهوم الأموال المتلقاة من الجمهور واسع يؤدي إلى إدخال العديد من العمليات تحت غطاءه. وطالما أن المشرع استعمل في نص المادة 67 من الأمر 03-11عبارة...**لاسيما في شكل ودائع**...فهذا دلالة واضحة على إمكانية تلقي الأموال من الجمهور بعمليات أخرى غير الإيداع النقدي.[29]

بالإضافة إلى ذلك فقد نص المشرع بموجب هذه المادة على أنه يجب على المتلقي إعادة هذه الأموال،إلا أنه يمكن القول أن عبارة..."**إعادتها**" التي استعملها المشرع لم تكن دقيقة والسبب في ذلك أنه منح للمودع له حق استعمالها،وهذا يدل على أن المودع لديه لا يمكن أن يرد له

[28]عبد القادر سبتي ، المرجع السابق، ص 20.

[29]فر حي محمد، أحكام عقد الوديعة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري، مذكرة ماجستير،جامعة وهران، كلية الحقوق، فرع قانون الأعمال المقارن، 2013، ص 21،20.

ذات الشيء المودع، و إنما ما يعادله أو يماثله، وهذا ما جاء بالضبط في التشريعات المقارنة.[30]

غير أنه لا تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور في مفهوم هذا الأمر.[31]

- الأموال المتلقاة أو المتبقية في الحساب والعائدة لمساهمين يملكون على الأقل خمسة في المائة من الرأسمال، ولأعضاء مجلس الإدارة وللمديرين،

- الأموال الناتجة عن قروض المساهمة.

الفرع الثاني: تكوين عقد الوديعة النقدية البنكية

تنشا العلاقة بين البنك و العميل عن طريق إبرام عقد يسمى بعقد الوديعة النقدية المصرفية ، و الذي بمقتضاه يقوم العميل بإيداع مبلغ من النقود لدى البنك، بمجرد إبرام هذا العقد يقوم البنك بفتح ما يسمى بحساب الوديعة الذي تصب فيه تلك المبالغ المودعة و تسجل فيه كل المعاملات التي تتم بين البنك و العميل .

و عقد الوديعة النقدية المصرفية كغيره من العقود يستلزم لقيامه توافر الأركان الموضوعية العامة للعقد و التي تتجلى في الأهلية ، الرضا ، المحل ، السبب.

و استنادا لما سبق ، سنقوم بدراسة شروط إبرام عقد الوديعة النقدية المصرفية في الفقرة الأولى و نتناول إثبات عقد الوديعة النقدية في الفقرة الثانية.

الفقرة الأولى: شروط إبرام عقد الوديعة النقدية البنكية

لكي يتم إبرام عقد الوديعة النقدية البنكية إبراما صحيحا منتجا لأثاره يجب أن تتوافر فيه الأركان العامة التي يجب أن تتوافر في كل عقد وهي : الرضا الصادر عن ذي أهلية و المحل و السبب.[32]

أولا: الرضا

[30] مناري عياشة ، المرجع السابق ، ص 20.
[31] المادة 67 فقرة الثانية، قانون 03-11المتعلق بالنقد و القرض، المرجع السابق.
[32]عزيز العكيلي ، المرجع السابق ، ص 370.

الرضا يقصد به أن يتفق البنك و العميل على شروط العقد، أي تطابق الإيجاب و القبول الصادر من المتعاقدين [33]، كما يشترط لصحة الرضا أن يكون صادرا عن ذي أهلية.

و الأهلية بصفة عامة تعني الصلاحية و الأهلية تنصرف في معناها إلى أهلية الوجوب و أهلية الأداء، و تعرف أهلية الوجوب بأنها صلاحية الشخص للتمتع بالحقوق و تحمل الالتزامات التي يقررها القانون.[34]

و الأهلية في هذا العقد المقصود بها أهلية الأداء ، لا أهلية الوجوب و أهلية الأداء عرفها بعض الفقه " هي قدرة الشخص على التعبير عن إرادته تعبيرا منتجا لأثاره القانونية" أو كما عرفها الدكتور عبد المنعم فرج الصدة بقوله "هي صلاحية الشخص لصدور العمل القانوني منه على وجه يعتد به شرعا ، أي انه صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات القانونية و التصرف القانوني هو عمل الإرادة حين تتجه إلى إحداث أثر قانوني معين و مناط أهلية الأداء عند الشخص هو التمييز أي تتجه أهلية الأداء عند الشخص مدى قدرته على التمييز" [35] و هذا ما جاء في المادة 42 من القانون المدني الجزائري بنصها "لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون ، يعتبر غير مميز ، من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة ".

و يشترط لانعقـــــاد عقد الوديعة النقدية البنكية توافر أهلية الأداء لكل من طرفي العقد (البنك و العميل).

و تتمثل أهلية البنك في أن يتحصل على ترخيص من مجلس النقد و القرض بإنشاء أي بنك أو أي مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري [36]، و هذا سوف نتناوله من خلال دراستنا لاحقا.

أما أهلية العميل و بما أن المشرع اعتبر بموجب المادة 589 من القانون المدني أن الوديعة النقدية هي قرض ، فان الأهلية المطلوبة لإبرام هذا العقد هي الأهلية الكاملة و هي 19

[33] المرجع نفسه ، ص371.
[34]بسام حمد الطروانة ، باسم محمد ملحم ، المرجع السابق ، ص 59، 60.
[35]عبد القادر سبتي ، المرجع السابق ، ص 23.
[36] المرجع نفسه ، ص 24.

سنة كاملة[37] حسب ما نصت عليه المادة 40 من التقنين المدني التي جاء فيها " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية و لم يحجر عليه ، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية ، وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة".

كما أضافت المادة 78 من التقنين المدني الجزائري عل أن " كل شخص أهلا للتعاقد م لم يطرأ على أهليته عارض يجعله ناقص الأهلية أو فاقدها بحكم القانون " فبالنسبة لفاقد الأهلية و ناقصها فإنه يخضع في الأصل حسب المادة 43 من القانون المدني ، و بحسب الأحوال إلى أحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة ضمن الشروط و وفقا للقواعد المقررة في القانون.[38]

غير أن قانون النقد و القرض الجزائري لسنة 2003 قد سمح للقصر بفتح دفاتر توفير دون تدخل وليهم الشرعي ، كما مكنهم من سحب مبالغ من مدخراتهم دون هذا التدخل ، مع ضرورة توفير شرط السن و هو 16 سنة كاملة و عدم وجود اعتراض من وليه الشرعي بوثيقة تبلغ حسب أصول تبليغ العقود غير القضائية.[39]

كما يشترط لصحة الرضا أ يكون صادرا عن ذي أهلية و خاليا من العيوب التي تفسد الرضا كالإكراه و الغلط و التغرير و الغبن ، و إذا كان الأصل أن يتفق البنك و العميل على شروط هذا العقد إلا أنه يجوز للبنك أن يعد مقدما شروط عامة تسري على جميع الودائع التي يقبلها، و للعميل قبول هذه الشروط أو رفضها ، كذلك يمكن للبنك تعديل الشروط الودائع متى كان هذا تعديل لا ضرر فيه على العميل ، بحيث يجب على البنك أن يخطر عملاءه بالتعديلات الجديدة و إلا فلا يحتج بها عليهم كما لا يجوز تطبيق التعديلات بأثر رجعي.[40]

أما بالنسبة لأهلية العميل كشخص معنوي كأن يطالب بفتح حساب الوديعة النقدية البنكية شركة أو جمعية ، فإنه يجب على البنك أن يتأكد من العقد التأسيس و صحتها، كما يتعين أن يتأكد من سلطات و صلاحيات الشخص الذي يستعمل حساب الشخص المعنوي سواء عند فتح الحساب أو عند كل تغير لممثله القانوني ، و في حالة ما إدا كانت الشركة في طور التصفية

[37] مناري عياشة ، المرجع السابق، ص 65.
[38]مناري عياشة ،المرجع نفسه، ص 65، 66.
[39]عبد القادر سبتي ، المرجع السابق ، ص26.
[40]عزيز العكيلي ، المرجع السابق ،ص 371.

فإنه يمكن أن يكون لها حساب بنكي يسير تحت توقيع المصفي ، لان شخصيتها المعنوية تستمر لأغراض التصفية.[41]

ثانيـــا: المحـل

يعتبر المحل ركنا أساسيا في التصرفات القانونية و يتبين من القواعد العامة أن شروط المحل هي أن يكون المحل موجود أو ممكنا، و أن يكون معينا أو قابلا للتعيين، إضافة إلى أنه يجب أن يكون مشروعا أو قابل التعامل فيه.[42]

و محل وديعة النقود هو المبالغ التي يتم إيداعها لدى البنك من قبل العميل و يقع الإيداع بصور مختلفة فقد يكون مباشرا ، وهو الذي يستلم فيه البنك المبلغ من العميل مباشرة أو من أي شخص آخر لحساب العميل ، وقد يقع الإيداع بطريق التحويل المصرفي ، أي تنفيذ الأمر الصادر من أحد عملائه بنقل مبلغ من حسابه إلى حساب العميل الذي يقع الإيداع لمصلحته ، و قد يقع الإيداع من البنك ذاته ، كما إذا عهد العميل إلى البنك بتحصيل قيمة ورقة تجارية أو أرباح أسهم أو فوائد سندات ثم إيداع المبالغ المتحصلة في حسابه.[43]

وفي هذه الحالات يجب أن يكون المبلغ النقدي محدد القيمة ، و يتم عند الإيداع و هذا بإتباع إجراءات بنكية معروفة جرى عليها العرف المصرفي.[44]

و قد سمح المشرع الجزائري أن يكون محل الالتزام شيئا مستقبليا و محققا [45] ، بالإضافة إلى ذلك فإن المشرع اشترط أن يكون هذا المبلغ النقدي غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة كأن تكون النقود مزورة[46]، ويشترط أن يكون هذا المبلغ نقودا ، سواء كانت نقودا محلية أو عالمية و لكن يشترط أن تكون من العملات القابلة للتداول في الوقت الحاضر ، لا ان تكون عملة تاريخية أو نادرة.[47]

(41) مناري عياشة ، المرجع السابق، ص 67، 68.
(42)بسام أحمد الطروانة ، باسم محمد ملحم ، المرجع السابق ، ص66.
(43)عزيز العيكلي ، المرجع السابق ،ص 371.
(44) مناري عياشة ، المرجع السابق، ص 72.
(45) المادة 92 ، القانون المدني الجزائري.
(46) المادة 93 ، المرجع نفسه.
(47)عبد القادر سبتي ، المرجع السابق، ص 28، 29.

ثالثـــا: السبـــب

أما السبب فهو الغرض المباشر المقصود من العقد [48] إذ يشترط أن يكون السبب مشروعا غير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة في الدولة التي يتم فيها إيداع المبلغ ، هذا فضلا عن كونه يجب ان يكون السبب هو الدافع إلى التعاقد و الذي على أساسه دفع المتعاقد إلى أن يلتزم و يفترض في السبب المذكور في العقد بأنه هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك إذا ثبت صورية السبب المذكور في العقد ، على من يدعي أن للالتزام سببا آخر مشروعا أن يقيم الدليل على ما يدعيه ،هذه الحالة يمكن أن نتصورها بأنها كثيرة الوقوع في عمليات المصارف ، إلا أن البنك شأنه شان القضاء التجاري ، يأخذ بالسبب الظاهر ، إلا أننا يمكن القول بأن البنك لا يستطيع أن يعرف الباعث لتعاقد العميل.[49]

و يختلف هذا السبب بالنسبة للعميل بحسب الأحوال ، فقد يكون السبب المحافظة على النقود من السرقة و الضياع ، وقد يكون الرغبة في الادخار، وقد يكن بقصد الحصول علة ائتمان من البنك بضمان مبلغ الوديعة، أما بالنسبة للبنك المودع لديه فالسبب يكمن غالبا في الرغبة في الحصول على الأموال لاستثمارها في عملياته المختلفة، إضافة إلى خدمة الاقتصاد القومي في تشجيع الادخار الذي يحد من مساوئ التضخم النقدي.[50]

الفقرة الثانية: إثبات عقد الوديعة النقدية البنكية

عقد وديعة النقود البنكية يعد عملا تجاريا بحكم ماهيتها الذاتية بالنسبة للمصرف المودع لديه، و لكنها لا تعتبر تجارية بالنسبة للمودع إلا كعمل تجاري تبعي، أي إذا قام بها التاجر لغايات تجارية.[51]

كما جاء في نص المادة 2 الفقرة 13 من القانون التجاري[52] التي تنص على: " يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه.....كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة

(48)عزيز العكيلي ، المرجع السابق ، ص372.
(49)عبد القادر سبتي ، المرجع السابق، ص26.
(50)عزيز العكيلي ، المرجع السابق ، ص372.
(51)أكرم ياملكي، المرجع السابق ، ص 290.
(52)الامر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395الموافق ل 26 سبتمبر 1975م المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم.

بالعمولة...." فالوديعة النقدية تعد من العمليات المصرفية و بالتالي فهي عمل تجاري بالنسبة للبنك ، أما بالنسبة للعميل فلا يكون العقد تجاريا إلا إذا كان العميل تاجرا ، و أبرم هذا العقد لحاجاته التجارية.[53]

أولا : إثبات عقد الوديعة النقدية البنكية في مواجهة البنك

باعتبار عقد الوديعة النقدية البنكية عمل تجاري فإن العميل يحق له أن يثبت هذا العقد في مواجهة البنك بكافة طرق الإثبات ، وذلك عملا بمبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية [54]، و هذا عملا بنص المادة 30 من القانون التجاري الجزائري.

و من الناحية العملية عادة ما يعتمد العميل في إثباته لعقد الوديعة على الإيصال الذي يقدمه له البنك عند الإيداع في حالة الإيداع المباشر بالإخطارات التي يرسلها إلى العميل بحصول الإيداع في حالة الإيداع غير المباشر [55] و لكي يلتزم البنك بهذا الإيصال عادة ما يشترط أن يتم توقيعه من قبل عدة أشخاص لهم سلطة في توقيعه.[56]

بينما يرى رأي آخر عدم جواز إثبات الوديعة النقدية بكافة طرق الإثبات بل لا بد من الإثبات الخطي الذي قد يتم بإيصال يسلمه المصرف للمودع ، أو بإشعار القيد في الحساب الذي يرسله المصرف إليه دوريا، و في حالة عدم توفر البينة الخطية لا يجوز إثبات العمليات المتعلقة بالوديعة النقدية بالبينة الشخصية أو بالقرائن ، إلا كدليل مكمل لبدء البين الخطية عند وجودها ، و لكن الإثبات يبقى مقبولا عن طريق الإقرار أو اليمين.[57]

ثانيا: إثبات عقد الوديعة النقدية البنكية في مواجهة العميل

تختلف كيفية إثبات عقد الوديعة من قبل البنك في مواجهة العميل حسب ما إذا كان العميل تاجرا أم لا:

(53) مناري عياشة ، المرجع السابق، ص 72.
(54)الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 365.
(55)عزيز العكيلي ، المرجع السابق ، ص372.
(56) مناري عياشة ، المرجع السابق، ص 72.
(57)الياس ناصيف ، المرجع السابق ، ص 365، 357

أ- إذا كان العميل غير تاجر أي شخص مدني: فيكون البنك مقيد في إثباته لهذا العقد حسب نص المادة 333 في القانون المدني الجزائري التي تنص على:" في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته 100.000 دينار جزائري، أو كان غير محدد القيمة فلا يجوز الإثبات بالشهود في وجوده أو انقضائه ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك....."

ب- إذا كان العميل تاجرا: يحق للبنك في هذه الحالة أن يثبت العقد في مواجهة العميل بكافة طرق الإثبات، عملا بمبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية حسب نص المادة 30 في القانون التجاري الجزائري.[58]

الفرع الثالث : الطبيعة القانونية لعقد الوديعة النقدية البنكية

لقد اختلفت آراء الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية للوديعة النقدية البنكية ،و قد يرجع الخلاف في الطبيعة القانونية لهذا العقد ، إما لتعدد أنواعها أو لكونها خليطا من نظم قانونية متعددة ، و أحيانا أخرى لصعوبة التنبؤ المسبق بالقصد المشترك للمتعاقدين ، هذا و نشير إلى أن الخلاف يرجع سببه بالدرجة الأولى إلى العرف المصرفي أو الآلية المصرفية التي تعمل البنوك وفقا لها [59]، و عليه سنتطرق إلى مختلف هذه الآراء الفقهية التي قيلت حول الطبيعة المشرع الجزائري من الطبيعة القانونية للوديعة النقدية البنكية في الفقرة الأولى ثم نتناول موقف المشرع الجزائري من الطبيعة القانونية لعقد الوديعة في الفقرة الثانية .

الفقرة الأولى: الآراء الفقهية حول الطبيعة القانونية للوديعة النقدية البنكية

يتردد الفقه بين أربع نظريات أساسية لتحديد الطبيعة القانونية لعقد الوديعة النقدية و هي الوديعة الكاملة و الوديعة الشاذة، و القرض و الطبيعة الخاصة، نعرض أولا لهذه النظريات ثم نتولى تقديرها.[60]

أولا: النظريات الفقهية في تكييف عقد الوديعة النقدية البنكية

أ -الوديعة البنكية وديعة كاملة

[58]مناري عياشة ، المرجع السابق ، ص 76.
[59]عبد القادر سبتي ، المرجع السابق، ص30.
[60]هاني دويدار، المرجع السابق، ص 290.

يرى أصحاب هذا الرأي أن عقد إيداع النقود يقترب من عقد الوديعة العادية (أو التامة أو الكاملة) الوارد تعريفها في نص المادة 590 من القانون المدني الجزائري ، وذلك بالنظر لفكرة حفظ الشيء المودع عليه [61] ، فالهدف الأساسي من عقد الوديعة هو حفظها، فيكون العقد بالتالي عقد وديعة كاملة بحيث يستلم الوديع من المودع شيئا منقولا و يلتزم بحفظه و رده.[62]

و حسب نص المادة 590 من القانون المدني الجزائري أن عقد الوديعة هو" الوديعة عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولا إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة و على أن يرد عينا".

فبناءا على هذا التكييف ، فإن البنك يصبح في مركز المودع لديه و ليس في مركز المقترض أو المالك، و من ثم لا يملك البنك التصرف فيها ، وإلا اعت بر مرتكب لجريمة خيانة الأمانة، لأن الوديعة من عقود الأمانات ،كما يلتزم البنك بحفظ الوديعة بذاتها دون أن يتصرف فيها حتى يتمكن من ردها عينا للعميل، هذا من جهة و من جهة أخرى و فقا لهذا التكييف لا يجوز للبنك أن يتمسك بالمقاصة بين الوديعة ودين له في ذمة المودع هذا فضلا عن كون البنك تبرأ ذمته المالية في حالة هلاك هذه الوديعة بقوة قاهرة ، ما لم يكن البنك قد أهمل أو خالف شروط العميل.[63]

ب الوديعة البنكية وديعة شاذة أو (ناقصة)

الوديعة الشاذة هي الاتفاق الذي يسلم بموجبه شخص إلى آخر شيئا يهلك بالاستعمال، و يصرح له باستهلاكه على أن يرد له شيئا مماثلا عند أول طلب له حيث يتملك المودع لديه بموجب هذا الاتفاق المال المودع و يلتزم فقط برد مثله ، وذلك على خلاف الوديعة العادية التي لا يتملك فيها المودع لديه إطلاقا [64]. و عليه فإن علاقة البنك بالعميل الذي لا يقوم بإيداع مبالغ في حسابه لدى البنك ليست علاقة وكالة و إنما هي علاقة وديعة ناقصة و قد نصت المادة 598 على أنه "إذا كانت الوديعة مبلغا من النقود أو شيئا آخر مما يستهلك و كان المودع لديه مأذونا له في استعماله اعتبر العقد قرضا"، فطبقا لهذا النص فإنه إذا كان الشيء المودع

(61) إبراهيم دري، المرجع السابق، ص27.
(62)الياس ناصيف، المرجع السابق، ص353
(63)عبد القادر سبتي ، المرجع السابق، ص 31.
(64) مناري عياشة، المرجع السابق ،ص 52.

نقودا و رُخِصَ للمودع لديه في استعماله فإنه يتعذر لهذا الأخير ردها بعينها و إنما يرد مقدارها فتكون الوديعة في هذه الحالة قرضا، ومنه فهي وديعة ناقصة كثيرة الاستعمال من طرف البنوك.[65]

ج –الوديعة البنكية عقد قرض

مؤداه أن تنتقل ملكية النقود المودعة إلى البنك فيستطيع استخدامها كما يشاء و يلتزم برد مثلها الى العميل[66]، فعقد الوديعة البنكية هو عقد قرض بين البنك(و هو المقترض) و العميل (هو المقرض) حيث يتملك البنك المبلغ المودع لديه و يستخدمه كما يشاء مع منح العميل فائدة على ذلك ، مع التزامه(البنك) برد شيء مماثل للوديعة في اجل محدد ، و القرض عرفته المادة 450 من القانون المدني الجزائري على أنه "قرض الاستهلاك هو عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ النقود أو أي شيء مثلي آخر على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض نظيره في النوع ،و القدر و الصفة" [67] و بالتالي الوديعة تعتبر بمثابة قرض استهلاك أكانت تشمل على مبلغ من المال أو أشياء من المثليات ، و بالتالي فإنه يجوز المقاصة بين الوديعة و الحق الذي يكون للمصرف على المودع.[68]

د– الوديعة البنكية هو عقد ذو طبيعة خاصة

رغم أن عقد الوديعة النقدية تبرز فيه خصائص عقد الوديعة العادية تارة و تغلب عليه خصائص عقد القرض تارة أخرى ، فإن الفقه يعتبره عقد ذو طبيعة خاصة حيث نشأ في بيئة تجارية محضة و استمد منها مميزات أضفت عليه إطارا قانونيا مختلفا عن بقية العقود المسماة[69] فيرى أصحاب هذا الرأي أن الوديعة النقدية البنكية هي عقد من العقود غير المسماة الذي يهدف لتمكين المودع من استعمال أمواله و إنفاقها بأسهل الطرق و أكثرها أمانا و اطمئنانا عن طريق البنك و ليس الهدف منها مجرد الاحتفاظ بها، فالوديعة البنكية عقد من نوع خاص

(65)عبد القادر سبتي ، المرجع السابق، ص 32.
(66)هاني دويدار، المرجع السابق، ص292.
(67)إبراهيم دري، المرجع السابق، ص29.
(68)أنطوان الناشف، خليل هندي ، المرجع السابق، ص74.
(69)فرحي محمد، المرجع السابق، ص45.

متميز عن العقود المدنية و أنه لا فائدة من محاولة تطويعه لإدخاله في إطار عقد من العقود المدنية المعروفة.[70]

ثانيا: تقدير النظريات في تكييفها لطبيعة الوديعة النقدية البنكية

لن يتأتى تحديد طبيعة الوديعة المصرفية إلا بالوقوف على الأهداف الاقتصادية التي يرمي الطرفان إلى تحقيقها من خلال الوديعة ، و بالتالي فسبب التعاقد بالنسبة للبنك هو استعمال النقود المودعة ، ويترتب على ذلك أن البنك قد يأبى الوديعة إذا كان محروما تماما من استعمال النقود المودعة لديه [71].و على هذا الأساس تعرضت النظريات السابقة إلى انتقادات عديدة و لأسباب متعددة .

فانتقد الرأي القائل بأن الوديعة النقدية هي وديعة سواء عادية أو شاذة ، على أساس أنها تفرض على المودع لديه بحفظ الشيء المودع و هذا الالتزام يفرض على المودع لديه أن يحتفظ دائما بشيء مماثل للشيء المودع حتى يكون على استعداد لرده عند الطلب ، و إلا اعتبر خائنا للأمانة في حالة عدم الرد، و بالتالي يتعرض للعقوبة المقررة في المادة 376من قانون العقوبات الجزائري، و هذا يتعارض مع أحكام الوديعة النقدية البنكية التي لا تلزم البنك بالاحتفاظ بمبالغ تعادل قيمة الودائع ، فللبك حرية استغلال الودائع المودعة لديه ، و هو مالك لها و له التصرف فيها و لا يعتبر خائنا للأمانة ، لذلك فإن الوديعة النقدية البنكية ليست وديعة شاذة مثل الوديعة المخصصة لغرض معين ، حيث لا يجوز للبنك التصرف فيها، بل عليه حفظها في خزائنه بما يماثلها للقيام بالغرض المعين.[72]

كما انتقد الرأي القائل بأنها قرض ، فهذه النظرية عرضة للمناقشة ، لأن القرض قد لا ينتج فوائد ، كما قد يكون غير مقترن بأجل ، حتى المستقرض قد يلجأ بنفسه للتفتيش عن مقرض ، بينما المودع يلجأ إلى الإيداع ساعة يشاء دون أي طلب أو دعوى من البنك ، و على افتراض أن المودع لم يطالب بفائدة على أن يسترجع نقوده ساعة يشاء ، فذلك لأنه يريد أن

[70]إبراهيم دري، المرجع السابق، ص29.
[71]هاني دويدار ، المرجع السابق ، ص 293.
[72]مصطفى كمال طه، العقود التجارية و العمليات بنوك ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي ، لبنان 2006، ص 152.

يحفظها لدى البنك لا أن يعطيها له كمقترض و الواقع أن الفرق شاسع بين عقد الوديعة و عقد القرض.[73]

وعليه يرى البعض ان المسألة في تكييف الطبيعة القانونية لعقد الوديعة هي مسألة واقع و على قاضي الموضوع أن يبحث عن القصد الحقيقي للمتعاقدين دون التقيد بفكرة عقد معين و على أساس هذا القصد يتخذ العقد صفته[74] .

و هكذا يتبين أن الهدف الأساسي للإيداع ليس الحصول على فائدة فقط و لا حفظ الأموال أيضا ، بل هو وسيلة للاستعمال المطمئن للنقود، و للثقة التي يستطيع المودع الحصول عليها من جراء نقوده ، و لا ضرورة لتردد الفقه و القضاء بين النظريات مادام أن الاستعمال المطمئن للنقود هو الهدف الأساسي لعقد الإيداع [75] .

الفقرة الثانية: موقف المشرع الجزائري من الطبيعة القانونية للوديعة النقدية البنكية

نصت المادة 598 من القانون المدني الجزائري بأنه " إذا كانت الوديعة مبلغا من النقود أو أي شيء آخر مما يستهلك و كان المودع لديه مأذونا له في استعماله اعتبر العقد قرضا"، فباستقراء المادة 598 يمكن القول بأنها تطبق على الوديعة النقدية البنكية باعتبار أن هذه الأخيرة عبارة عن مبلغ من النقود يسمح المودع لديه و هو البنك في هذه الحالة أن يستعملها[76].

و بالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة 35 من القانون 86-12 المتعلق بنظام البنوك(الملغى) فهي تعتبر مبلغ الوديعة دينا على هذه المؤسسة سواء في ذلك أصل هذا المبلغ أو فوائده المحتملة فهي تجعله في حكم القرض الذي يجب رده ، و يؤكد المشرع الجزائري هذا التوجه بموجب نص المادة 598 السالفة الذكر[77].

(73)الياس ناصيف ، المرجع السابق ، ص355.
(74)عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص378.
(75)الياس ناصيف ، المرجع السابق ، ص355.
(76)مناري عياشة ، المرجع السابق، ص56.
(77) فرحي محمد، المرجع السابق، ص 44.

وهذا ما أكدته كذلك المادة 67 من قانون النقد و القرض و التي جاء فيها " بأن الأموال المتلقاة من الجمهور هي الأموال التي يتم تلقيها من الغير لا سيما في شكل ودائع مع حق استعمالها لحساب من تلقاها بشرط إعادتها..."[78].

إلا أن القضاء الجزائري وقع في تناقض و ذلك من خلال قرار صادر عن المحكمة العليا حيث اعتبرت أن الوديعة البنكية يمكن أن تكون وديعة عادية تطبق عليها القواعد العامة ، كما يمكن أن تكون وديعة شاذة أو ناقصة حيث عرف هذه الأخيرة بأنها إيداع مبلغ مالي لدى البنك الذي يكون له حق استغلاله مقابل فوائد سنوية للمودع و لا يكون للبنك ملزما برد المبلغ المودع بعينه بل بمثله و يكون مالكها لهذا المبلغ ، وفي هذا الصدد ذهب إلى القول أن هذا الأمر تم حسمه بموجب المادة 598 من القانون المدني و هذا يظهر وجه التناقض إذ برز رأيه في اعتبار الوديعة البنكية وديعة شاذة بالاعتماد على نص المادة 598 و التي اعتبرت هذه الوديعة قرضا[79].

و في الأخير لا مناص من القول أن الوديعة النقدية البنكية هي عقد من نوع خاص و يمكن اعتباره من العقود غير المسماة ، فلا هي وديعة مدنية و لا هي قرض بموجب المادة 68 من قانون النقد و القرض.

المطلب الثاني : أنواع الوديعة النقدية البنكية

تأخذ الودائع البنكية في العمل صور متعددة بحسب الوظيفة الاقتصادية التي تؤديها أو بحسب الغرض الذي يستهدفه العميل و البنك منها ، و من حيث النقود المودعة تنقسم إلى وديعة بالعملة الوطنية و وديعة بالعملة الأجنبية و تنقسم من حيث الشخص المودع إلى وديعة فردية أو شخصية و وديعة مشتركة باسم عدة أشخاص ، و من حيث حرية البنك في التصرف فيها تنقسم إلى وديعة ترد بمجرد الطلب و وديعة ترد بعد أجل و وديعة ترد بشرط الإخطار المسبق ، و من حيث طريقة ردها تنقسم الى وديعة ترد دفعة واحدة ، و وديعة ترد على دفعات [80].

[78] المادة 67، قانون النقد و القرض رقم 03-11، المرجع السابق.
[79]مناري عياشة، المرجع السابق، ص 57.
[80]عزيز العكيلي ، المرجع السابق ، ص 365.

و لذلك سوف نتناول أهم هذه التقسيمات في الفروع الآتية :

الفرع الأول: تصنيف الوديعة البنكية حسب موعد استردادها

الفرع الثاني: تصنيف الوديعة البنكية حسب حرية البنك في استعمالها

الفرع الثالث: تصنيف الوديعة البنكية حسب عدد الأشخاص المودعين

الفرع الأول: تصنيف الوديعة البنكية حسب موعد استردادها

بحيث تصنف الوديعة النقدية البنكية حسب موعد استردادها إلى ثلاث أنواع:

الفقرة الأولى: الوديعة لدى الطلب أو لدى الاطلاع " الوديعة الوقتية"

تعتبر الوديعة لدى الطلب ، والتي تسمى كذلك " بالوديعة الجارية أو الوديعة الوقتية "أو من أكثر الودائع البنكية شيوعا ، حيث تمثل الجزء الأكبر من موارد البنك [81] و تكون الوديعة لدى الطلب أو لدى الاطلاع ، عندما يتم الاتفاق بين البنك و المودع على أنه يحق لهذا الأخير في أي وقت الطالبة باسترداد المبلغ المودع كليا أو جزئيا و قد يتم الاتفاق على دفع فائدة على الوديعة النقدية أو بدون فائدة [82] لكن معدل الفائدة الذي يحتسب على هذا النوع من الودائع يكون عادة أدنى من المعدل الذي يحتسب على الأنواع الأخرى [83] لأن البنك مقيد في استعمالها و لا يستغلها على النحو الأمثل ، وذلك بسبب اضطراره إلى مراعاة طلب الاسترداد في أي وقت[84].

كما يمكن للزبون سحب هذه الوديعة أو تحويلها إلى أي شخص آخر أو إلى أي حساب في اي وقت و دون إخطار سابق للمصرف ، مع العلم أن هذه الودائع تعد بالنسبة للبنك مصدرا رئيسيا من مصادر التمويل للقروض و الاستثمارات التي يمكن من خلالها أن يجني من ورائها

(81)أكرم ياملكي ، المرجع السابق ، ص 292.
(82)الياس ناصيف ، المرجع السابق ، ص 363.
(83)أنطوان الناشف ، خليل الهندي ، المرجع السابق، ص 73.
(84)هاني دويدار ، المرجع السابق، ص 287.

الأرباح و كذلك في خدمة اقتصاد البلاد إذ تمثل نسبة كبيرة من الأموال المتاحة للتداول حيث أنها تشكل نسبة كبيرة من حسابات البنوك في البلدان المتطورة [85].

ففي الجزائر نلاحظ أن الودائع لدى الاطلاع بالدينار تكون على الشكل التالي: ودائع لدى الاطلاع بالدينار تكون نسبة الفائدة في العام 50/ ، أما الودائع لدى الاطلاع بالعملة الصعبة ، النسبة المئوية تحدد كل ثلاث أشهر من طرف البنك المركزي الجزائري و الفائدة تدفع بالسنة[86].

و يجب الإشارة إلى أن الودائع التي تستحق للعملاء بمجرد الاتصال أو مجرد الطلب ليس ت قاصرة على عقود الوديعة النقدية، بل تشمل علاوة على ذلك جميع المبالغ المتحصلة من بيع الصكوك لحساب العملاء و أرباحها و فوائد أذون الخزانة أو عوائدها [87].

الفقرة الثانية : الوديعة لأجل

و هي الوديعة التي يتفق على عدم جواز طلب سحبها إلا بعد أجل معين كستة أشهر أو سنة أو سنتين على الأكثر[88] و يطلق عليها الوديعة الثابتة أو وديعة الادخار و هذه الوديعة تفتح بالعملة الأجنبية و المحلية و لا يعطي صاحب الوديعة شيكات إذ أن الوديعة مربوطة بالأجل و لا يجوز له السحب منها إلا بحلول الأجل ، أما إذا سحبها العميل قبل حلول الأجل فيترتب عليه دفع مبلغ يسمى " غرامة التخسير " بسبب كسر الوديعة أي سحبها قبل موعدها و تكون هذه الغرامة بخصم الفائدة [89] و يكون سعر الفائدة في هذا النوع من الودائع مرتفعا نسبيا لأن البنك يستطيع استغلال هذه النقود بحرية أثناء مدة الوديعة [90] ، و هذه الصورة و إن كانت أكثر فائدة للبنك، ولكنها الأقل شيوعا في الأوساط التجارية لأنها تضع قيدا على حرية العميل في استردادها ، كما أنها تفترض أن يكون لدى المودع فائض نقدي لا يحتاج إليه خلال مدة الإيداع ، لذا فإن هذه الصورة لا تتناسب مع طبيعة نشاط التاجر الذي يستثمر ما لديه من سيولة

(85)صادق راشد الشمري ، المرجع السابق، ص 437.
(86)عبد القادر سبتي ، المرجع السابق، ص 43، 44.
(87) المرجع نفسه ، ص 45.
(88)خالد إبراهيم التلاحمة ، الوجيز في القانون التجاري ، الاوراق التجارية و العمليات المصرفية ، الطبعة الأولى ، دار المعتز للنشر و التوزيع ، الأردن، 2003، ص 300.
(89)بسام احمد الطروانة ، باسم محمد ملحم ، المرجع السابق ، ص 408.
(90)هاني دويدار ، المرجع السابق ، ص 288.

نقدية في عملياته المختلفة بدلا من تجميدها لمدة الأجل المتفق عليه ، في حين تكون مناسبة للتاجر الذي يرغب في تنمية مدخراته من خلال حصوله على فائدة من البنك المودع لديه[91].

و تذكيرا فان البنوك في الجزائر لا تدفع اي فائدة للعميل الذي يقوم بطلب استرداد الوديعة لأجل قبل مرور ثلاثة 03 أشهر من تاريخ الإيداع[92].

الفقرة الثالثة : الوديعة بشرط الإخطار المسبق

يكون هذا النوع من الودائع عندما يتم الاتفاق بين المصرف و المودع، على أن يكون لهذا الأخير حق الاسترداد دون انتظار اجل معين، و لكن لقاء إعلام مسبق محدد لمدة و الشكل [93] ، بمعنى يتفق فيها على ضرورة إشعار البنك بردها بعد مدة معينة من تاريخ إشعاره و التي تتجاوز عادة بضعة أيام [94]. و هذا النوع من الودائع هو حل وسط بين الودائع لدى الطلب و الودائع لآجل [95]، و لا يمنح البنك عن هذه الوديعة فائدة أو يمنح عندها فائدة ضئيلة أيضا لأنه مضطرا إلى رها للعميل بمجرد إخطاره بذلك ،كل ما في الأمر أن يتمتع بمهلة تسمح له بتدبير النقود اللازمة للرد[96].

و بالنسبة للقانون الجزائري كما سبق الإشارة إليه لم ينظم عقد الوديعة النقدية البنكية ضمن القانون التجاري ما يستتبع القول بعدم تنظيم هذا النوع من الودائع و ان كانت البنوك الجزائرية تعمل به وفق تعليمات داخلية و أعراف مصرفية لا تفصح عنها إلا النماذج المعدة لقيد حسابات الودائع النقدية البنكية أو المصرفية[97]

الفرع الثاني: تصنيف الوديعة البنكية حسب حرية البنك في استعمالها

و يشمل هذا التقسيم صورتان هي الوديعة النقدية العادية و الوديعة النقدية المخصصة لغرض معين.

[91]عزيز العكيلي ، المرجع السابق ، ص 466.
[92]إبراهيم دري ، المرجع السابق، ص 26.
[93]الياس ناصيف ، المرجع السابق ، ص 364.
[94]خالد إبراهيم التلاحمة ، المرجع السابق ، ص 300.
[95] الياس ناصيف ، المرجع السابق ، ص364.
[96]هاني دويدر، المرجع السابق، ص 288.
[97]عبد القادر سبتي ، المرجع السابق ، ص 45.

الفقرة الأولى: الوديعة النقدية العادية

و هي الوديعة التي يتملك البنك مبلغها، و يكون من حقه أن يستثمرها في عملياته المختلفة، على أن يردها حسب الشروط المتفق عليها مع المودع، وهذه الوديعة قد تكون مستحقة الوفاء بمجرد الطلب أو بعد اجل أو بشرط الإخطار المسبق[98].

و بذلك فإن البنك في هذا النوع من الودائع لا يرد على ملكيته للنقود المودعة لديه أي قيد أو شرط يحد من تصرفه أو استخدامه لتلك الوديعة[99].

الفقرة الثانية: الوديعة النقدية المخصصة لغرض معين

وهي الوديعة التي يخصص فيها المبلغ النقدي المودع لتحقيق عملية معينة قد تكون محققة لمصلحة العميل أو البنك أو الغير ، فقد تكون محققة لمصلحة العميل كما إذا كانت الوديعة مخصصة للوفاء بديون عليه و قد تكون محققة لمصلحة البنك إذا كان الحساب مخصصا لضمان حساب اخر للعميل أو لضمان خدمة ائتمانية يقدمها البنك الى العميل ، و قد تكون محققة لمصلحة الغير كأن تكون الوديعة مخصصة لكفالة التزام تشغل ذمة العميل اتجاه الغير كالإيداع المخصص لضمان تسوية الخسارات البحرية المشتركة[100].

و يمكن القول أن الوديعة المخصصة لغرض معين ، مضمونها يتلخص في أنها ليست وديعة نقدية بالأصل أراد صاحبها عملية الإيداع ، و إنما هي في الواقع نقود وضعت في البنك من أجل هدف أصيل لا يمكن تنفيذه إلا بواسطة إيداع النقود للبنك كشرط أولي يفرضه البنك على عملائه استنادا للعرف المصرفي، و عليه نكون قد خرجنا من معنى الوديعة البنكية في صورتها السابقة حيث أصبح البنك في مركز الوكيل أو الكفيل و أصبح الالتزام الأصيل للبنك المودع لديه هو حفظ هذه النقود المخصصة لعمل معين إلى حين انتهاء هذا الغرض الذي خصصت من أجله ، هذا فضلا عن واجب رد هذه الوديعة بمثل القيمة و بذات العملة التي أودعت بها ، و بالتالي نكون أمام وديعة بالمعنى الحقيقي و الفعلي و يكون البنك مسؤولا عن

[98] عزيز العكيلي ، المرجع السابق، ص 367.
[99] عبد القادر سبتي ، المرجع السابق، ص 49.
[100] هاني دويدار، المرجع السابق، ص 288.

حفظها لأن يده يد أمين [101]. و البنك في هذا النوع من الودائع لا يستثمرها في نشاطه الخاص ، تحسبا منه لصرف هذه الوديعة المخصصة، وعليه فإنه لا يعطي العميل المودع فوائد يتقاضى منه عمولة نظير الخدمة التي يقدمها باعتباره وكيل [102] .

وقد أشار المشرع الجزائري إلى هذا النوع من الودائع بموجب نص المادة 73 من قانون النقد و القرض، بحيث يمكن للبنوك و المؤسسات المالية أن تتلقى من الجمهور أموالا "موجهة للتوظيف" في شكل مساهمات لدى مؤسسة ما، وفقا لكل الكيفيات القانونية كما في الأسهم و السندات الاستثمار و حصص الشركات و الموصين في شركات التوصية أو سواها بحيث هذه الأموال لا تعتبر ودائع في مفهوم المادة 67 من قانون النقد و القرض، بل تبقى ملكا لأصحابها، و لا تنتج فوائد، و تبقى مودعة لدى بنك الجزائر في حساب خاص لكل توظيف مزمع إلى غاية توظيفها، كما تخضع هذه العمليات لقواعد الوكالة ، ولهذا يكون للبنوك الحق في عمولة توظيف لهذه الأموال ، و يمنع البنك من حق التصرف و الاستعمال الخارج عن الغرض المخصص لهذا الإيداع .

الفرع الثالث: تصنيف الوديعة البنكية حسب عدد الأشخاص المودعين

يمكن تقسيم الوديعة النقدية البنكية حسب عدد الأشخاص المودعين إلى وديعة فردية و وديعة مشتركة أو جماعية.

و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري بموجب المادة 120 من قانون النقد و القرض [103] حيث جاء فيها " يمكن ان تكون الحسابات المفتوحة لدى البنوك الفردية أو جماعية مع تضامن أو بدونه أو شائعة، و يمكن تخصيصها لفائدة البنك"

الفقرة الأولى: الحساب الفردي

وهو حساب الوديعة الذي يفتحه البنك لشخص واحد ، و الذي يعتبر المالك الوحيد لهذا الحساب ، و لا يجوز سحب المبالغ النقدية المودعة فيه إلا من قبله سواء بطريقة مباشرة أو غير

[101] عبد القادر سبتي ، المرجع السابق، ص 50- 51.
[102] المرجع نفسه، ص 51.
[103] المادة120، قانون 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، المرجع السابق.

مباشرة ، ما لم يقوم بتوكيل أي شخص أخر بهذه المهمة ، و في هذه الحالة يلتزم البنك بالتأكد من صحة التوكيل، كما أن البنك يسمح للعميل الواحد ، سواء كان شخص طبيعي أو معنوي بفتح أكثر من حساب لدى بنك واحد أو لدى فروعه المختلفة التي تعتبر في الأصل مستقلة عن بعضها البعض[104]

الفقرة الثانية: الحساب المشترك

يكون هذا النوع من الودائع عندما يتم الاتفاق بين المصرف و عدة أشخاص يضعون وديعة لمصلحتهم جميعا ، و قد أجاز المشرع الجزائري فتح حسابات مشتركة أو جماعية من خلال نص المادة 120 السالفة الذكر، كما أجيز التعامل بالحساب المشترك في لبنان بموجب قانون 19 كانون الاول سنة 1961[105].

و تتمثل مزايا الحساب المشترك في إمكانية استعماله بتوقيع أحد أصحاب هذا الحساب منفردا و أنه في حالة وفاة أحد أصحاب الحساب يؤول الرصيد الدائن الى الشريك في الحساب و لا يجوز للبنك تسليمه الى ورثة المتوفي، و لكن في حالة شهر إفلاس أحد أصحاب الحساب يعتبر الرصيد الدائن بكامله للشريك المفلس ما لم يثبت العكس ، و يتبين من ذلك أن المشرع وضع قرينة لمصلحة جماعة الدائنين إذ يجوز لهم الاعتداد بالرصيد الدائن ضمن أصول التفليسة إلا أنها قرنية بسيطة فيجوز لشركاء المفلس في الحساب إقامة الدليل على أن الرصيد الدائن لا يخص في حقيقة الأمر المفلس[106].

كما تم استحداث أنواع أخرى من الودائع نشير إليها كالأتي:

- **ودائع التوفير أو الادخار**

توضع على سبيل التوفير و الادخار، وتبقى لفترات طويلة و تسجل حركات السحب و الإيداع في دفتر يعطى للزبون ، و لرصيد الحساب حد أدنى لا يجوز النزول عنه، و يمكن

(104) مزاري عياشة، المرجع السابق، ص 30.
(105)الياس ناصيف ، المرجع السابق، ص 365.
(106)هاني دويدار ، المرجع السابق، ص 289، 290.

للمودع إيداع أو سحب أي مبلغ بتقديم الدفتر، على أن تحسب الفائدة على أساس الرصيد المتوسط لحساب التوفير [107]

المطلب الثالث : خصائص الوديعة النقدية البنكية و تمييزها عن العقود المشابهة

يتميز عقد الوديعة البنكية بمجموعة من الخصائص مما يميزها عن غيرها من العقود المشابهة لها، و لذلك سوف نتطرق إلى أهم المميزات الوديعة النقدية البنكية في الفرع الأول ، ثم نميزها عن العقود المشابهة لها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مميزات الوديعة النقدية البنكية

كما سبق الإشارة إليه سابقا أن المشرع الجزائري لم يعرف الوديعة النقدية البنكية، و إنما أشار اليها في قانون النقد و القرض رقم 03-11 و ذلك من خلال استعماله لمصطلح "**تلقي الاموال من الجمهور**" في نص المادة 66 بحيث عرف بعد ذلك الأموال المتلقاة من الجمهور حين جاء في نص المادة بأنه" تعتبر أمولا متلقاة من الجمهور الأموال التي يتم تلقيها من الغير، لا سيما في شكل ودائع ، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها ، بشرط إعادتها".

و عليه نستنتج من التعريف الخصائص التالية لعقد الوديعة النقدية البنكية ، والتي سنتناولها من خلال الفقرات الآتية:

الفقرة الأولى: الوديعة النقدية البنكية عمل حصري للبنوك

الفقرة الثانية: الوديعة النقدية البنكية عمل تجاري

الفقرة الثالثة: الوديعة النقدية البنكية عقد رضائي

الفقرة الرابعة: انتقال ملكية المبالغ المودعة إلى البنك

الفقرة الأولى: الوديعة النقدية البنكية عمل حصري للبنوك

[107] بن يوسف وفيق، العمليات المصرفية، مذكرة تخرج لنيل أجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008، ص 16.

تعتبر الوديعة النقدية البنكية عمل حصري للبنوك[108] و هذا ما نصت عليه المادة 70 من قانون النقد و القرض رقم 03-11 على أن " البنوك مخولة دون سواها للقيام بجميع العمليات المبينة في المواد 66 الى 86 من قانون النقد و القرض بصفة مهنتها العادية ، و هي تلقي الأموال من الجمهور ، و عمليات القرض ، و وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن و إدارة هذه الوسائل".

و أكدت ذلك المادة 71 من قانون النقد و القرض 03-11 على أنه "لا يمكن للمؤسسات المالية تلقي الأموال من العموم و لا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها، و بإمكانها القيام بسائر العمليات الأخرى ".

و في هذا الصدد صدر قرار عن مجلس الدولة و المؤرخ في 08-05-2000 رقم 2129 و الذي فصل في قضية بين يونين بنك و بنك الجزائر و قد صدر هذا القرار في ظل القانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض، بحيث أكد بأن المؤسسات المالية لا تتمكن من تلقي الأموال من الجمهور بخلاف البنوك التي تجعل من ذلك نشاطها الرئيسي[109]

الفقرة الثانية: الوديعة النقدية البنكية عمل تجاري

تعتبر الوديعة النقدية البنكية من العقود التجارية [110] و هذا ما أكدته المادة 02 فقرة 13 من القانون التجاري الجزائري على أنه " يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه..... كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة...."[111].

إذن الأعمال التي تقوم بها البنوك تعد أعمالا تجارية، فتستقبل الودائع النقدية من المدخرين لقاء فائدة بسيطة أو دون فائدة، ثم تستخدم هذه الودائع في إقراض الأفراد بفائدة أعلى، و تعتبر العمليات المصرية تجارية بالنسبة للبنك، أما بالنسبة للعميل فتعتبر مدنية إلا إذا كانت قد صدرت من تاجر لشؤون تتعلق بتجارته[112]

(108) مناري عياشة، المرجع السابق، ص 40
(109) المرجع نفسه، ص 41.
(110)خالد إبراهيم التلاحمة، المرجع السابق، ص 299.
(111) المادة 02، قانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.
(112)نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 71.

الفقرة الثالثة: الوديعة النقدية البنكية عقد رضائي

عقد الوديعة النقدية عقد رضائي بمعنى أنه يكفي فيه تطابق الإيجاب و القبول لكي ينعقد العقد صحيحا و لا يشترط القانون شكلا معينا لهذا العقد ، و لا يغير رضائية العقد أن العميل عند إيداعه للنقود يقوم بتعبئة نماذج معينة إذ أن العقد يظل رضائيا مع ذلك[113].

إلا أن المشرع الجزائري جاء بخلاف ذلك حيث اشترط من خلال المادة 100 من التعليمة 95-07 أن يتم فتح حساب الوديعة لأجل استنادا لمحرر مكتوب يوجهه البنك الى العميل يحدد فيه المبلغ المودع و شروط الإيداع ، و بالرغم من أهميته هذا الشرط فإن المشرع الجزائري حصره في حساب الودائع لآجل ، و هذا ما يعاب عليه، لأنه لا يوجد أي مبرر معقول لحصر شرط الكتابة في الحساب لآجل[114].

وهناك جانب من الفقه يضفي على هذا العقد صفة الإذعان، إلا أن هذا الرأي كان محل خلاف فقهي [115].

فمنهم من قال أنه عقد إذعان و ذلك بسبب قيام البنوك عادة بتحديد شروط العقد على نماذج مطبوعة مسبقا ، بحيث لا يبقى للعميل سوى قبولها أو رفضها دون حق مناقشتها ، لكن هذا الرأي مردود عليه إذ يرى جانب آخر من الفقه أنه لا يمكن اعتباره من عقود الإذعان لمجرد ما جرى عليه العمل المصرفي من إدراج شروط العقد مسبقا، و سيران هذه الشروط على جميع الودائع التي تتعاقد عليها ، وذلك على الأقل لتعدد البنوك في كل مكان و احتمال اختلاف الشروط المعتمدة من قبلها في هذا الشأن[116].

الفقرة الرابعة : انتقال ملكية المبالغ المودعة الى البنك

الوديعة النقدية تتميز بخصيصة جوهرية و هي أن البنك يتملك المبالغ التي تسلم اليه و يكون من حقه التصرف فيها كيفما يشاء على أن يرد قيمتها[117].

(113)بسام الطراونة ، باسم محمد ملحم، المرجع السابق، ص 406.
(114) مناري عياشة، المرجع السابق، ص 42.
(115) فرحي محمد، المرجع السابق، ص 42.
(116) مناري عياشة ، المرجع السابق، ص 43.
(117)عزيز العكيلي ، المرجع السابق، ص 363.

فالمشرع الجزائري بموجب المادة 598 من القانون المدني اعتبر الوديعة النقدية التي يسمح فيها للمودع لديه باستعمالها قرضا ، و الذي يعتبر بدوره من عقود التمليك بحيث تنتقل ملكية المبالغ المودعة الى البنك[118].

غير أن فكرة ملكية النقود من طرف البنك قد يشوبها نوع من الغرابة و الاستفسار ، إذ كيف يتصور أمامنا مالكان لمال واحد في زمن واحد ، لا تربطهما أي علاقة مالية سوى الإيداع النقدي فالعميل عندما يذهب الى البنك مودعا ماله لقاء فائدة نقدية أو عينية أو دخوله في استثمار وديعته المالية، لم يدر في ذهنه أنه متنازل عن ماله أو متبرع به أو واهب له ، وليس في ذات الوقت في معرض البيع و الشراء ، وهذا ما يجعلنا نقول بأن هذا العقد ذو طبيعة خاصة و متميز حقا[119] .

الفرع الثاني: تمييز الوديعة النقدية البنكية عن العقود المشابهة لها

تتصف الوديعة النقدية البنكية بمجموعة من الخصائص، تميزها عن العقود المشابهة لها، كعقد الوديعة المدنية و وديعة الأوراق المالية و عقد تأجير الخزائن الحديدية ... إلى غيرها من العقود.

الفقرة الأولى: تمييز عقد الوديعة النقدية البنكية عن الوديعة المدنية

لقد عرف المشرع الجزائري عقد الوديعة المدنية بموجب المادة 590 من القانون المدني على أنها " عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولا إلى المودع لديه، على أن يحافظ عليه لمدة و على أن يرده عيناً"، يتبين من خلال التعريف بأن الوديعة النقدية تتفق مع الوديعة المدنية في أن كلاهما عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولا إلى المودع لديه، إلا أنها تختلف عنها من حيث المحل و ما ترتبه من التزامات[120].

إذ أن محل الوديعة النقدية يكون دائما مبلغ من النقود أما الوديعة المدنية فإن محلها يمكن أن يكون شيئا آخر منقول، كما أن المودع لديه في الوديعة المدنية يلتزم بحفظ الشيء المودع و

(118) مناري عياشة ، المرجع السابق، ص 43.
(119)عبد القادر سبتي ، المرجع السابق، ص 39.
(120) مناري عياشة، المرجع السابق، ص 44.

رده عينا الى المودع و إلا عُدّ خائنا للأمانة، و هذا عكس ما هو عليه الحال بالنسبة للوديعة المصرفية ، إذ تنتقل ملكية المبالغ المودعة إلى البنك الذي له حق التصرف فيها و استعمالها في أنشطته و مشاريعه دون حاجة لإذن من المودع ، و هذا ما يميزها بشكل أدق حسب رأي البعض عن الوديعة النقدية المنصوص عليها في المادة 598 من القانون المدني التي اشترطت ضرورة حصول المودع لديه على إذن من المودع لكي يتمكن من استعمال النقود المودعة لديه في حين لا يحتاج البنك إلى هذا الإذن لأنه يتلقى النقود كمالك لها حين القبض ، و في المقابل هذا لا يلتزم البنك برد ذات المبلغ و إنما ما يعادله فقط[121].

كما تجدر الإشارة أنه لا يجوز التمسك بالمقاصة في الوديعة المدنية حسب ما نصت عليه المادة 299 من القانون المدني الجزائري، بينما يمكن إجراء مقاصة بين ما يودعه المودع و بين ما يترتب في ذمته من ديون للبنك[122].

الفقرة الثانية : تمييز الوديعة النقدية البنكية عن وديعة الأوراق المالية

يمكن تعريف وديعة الأوراق المالية على أنها العقد الذي بموجبه يتسلم البنك أوراقا مالية للمحافظة عليها و إدارتها مقابل أجر على أ ن يقوم بردها عينا عند الطلب و فقا للشروط المتفق عليها[123] .

و يعتبر عقد وديعة الأوراق المالية بمختلف أنواعه كعقد وديعة النقود عملا من الأعمال المصرفية، ويعد لذلك ماهيته الذاتية أيضا عملا من الأعمال التجارية بالنسبة للمصرف المودع لديه، في حين لا تعتبر عملا تجاريا بالنسبة للمودع إلا بصفة تبعية[124] .

إلا أن عقد الوديعة النقدية يختلف عن عقد وديعة الأوراق المالية من حيث محل العقد و الالتزامات المترتبة عنه فمحل الوديعة النقدية البنكية يكون دائما مبلغا من النقود تنتقل ملكيتها إلى البنك في حين يكون محل الوديعة الأوراق المالية كما هو ظاهر من تسميتها أور اقا مالية، لا تنتقل ملكيتها إلى البنك[125] و هذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 73 من الأمر

(121)المرجع نفسه، ص 45.
(122)الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 354.
(123)خالد إبراهيم التلاحمة، المرجع السابق، ص 302.
(124)أكرم ياملكي، المرجع السابق، ص 296.
(125)مناري عياشة ، المرجع السابق، ص 46.

03-11 المتعلق بالنقد و القرض، إذ و إن اعتبرها من قبيل الأموال المتلقاة من الجمهور إلا أنها لا تعتبر ودائع بمفهوم المادة 67 من قانون القرض و النقد فهي تخضع لفكرة مؤداها عدم انتقال ملكيتها إلى البنك ، بل تبقى ملكا لأصحابها [126]، و في حالة اتفاق العميل و البنك على قيام هذا الأخير بإدارة هذه الأوراق و قبض أرباحها ، فإن البنك في هذه الحالة لا يعتبر مجرد مودع لديه ، و إنما يصبح وكيل عن العميل في إدارة هذه الأوراق ، و هي النقطة التي يمكن أن تتفق مع عقد الوديعة النقدية البنكية متى كانت مخصصة لغرض معين ، إذ يعتبر البنك في هذه الحالة بمثابة الوكيل عن العميل لا تقتصر فائدتها على مالكها كما هو الحال بالنسبة للوديعة النقدية و إنما تعود بالفائدة على البنك أيضا ، فهو يحصل على العمولة المستحقة نظير حفظ هذه الأوراق و إدارتها[127].

الفقرة الثالثة : تمييز الوديعة النقدية البنكية عن تأجير الخزائن الحديدية

عقد إيجار الخزائن الحديدية هو عقد بمقتضاه يلتزم المصرف بأن يضع تحت تصرف المودع في المكان الذي يشغله خزانة حديدية أو صندوق حديدي مقابل أجر يتناسب مع حجم الخزانة و مدة الانتفاع[128].

و هذا العقد يختلف عن عقد إيداع النقود و عقد إيداع الأوراق المالية لأن البنك في هذا العقد لا يقوم بتصرفات معينة لحساب العميل ، كالالتزام بالمحافظة على الأوراق المالية التي أودعها لديه و إدارتها أو فتح حساب يدرج فيه المبالغ التي يودعها العميل في حسابه ، و إنما يقتصر التزام البنك على تسليم العميل مفتاح الخزانة بحيث يستأثر بحق استعمالها و يضع الأشياء فيها و يسحب منها ما يشاء دون رقابة البنك[129].

بحيث لا يكون للبنك حق الاطلاع على الأشياء المودعة و لا يستطيع أن يستعمل هذه الأشياء الموجودة في الخزانة[130]

(126) فرحي محمد، المرجع السابق، ص 32.
(127)عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 46.
(128)الياس ناصيف ، المرجع السابق، ص 411.
(129)عزيز العكيلي ، المرجع السابق، ص 389.
(130)الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 412.

و هذا ما لا يمكن أن نجده في الوديعة النقدية البنكية أين يكون البنك على علم تام بقيمة المبالغ المودعة ، بل يعتبر تحديدها شرط من شروط إبرام العقد حيث يقوم البنك بتدوين قيمتها في الجانب الدائن من حساب العميل ، كما يكون على علم تام بالمبالغ التي يسحبها العميل[131].

و رغم الاختلافات بين العقدين فإن عقد إيجار الخزائن يلتقي بعقد الوديعة النقدية من حيث كونه عقد رضائيا ملزم للجانبين و عقد غير مسمى بالنسبة للمشرع الجزائري ، كما يعتبر العقد تجاريا بالنسبة للبنك ، على أن الحكم بالنسبة للعميل يختلف من حيث كونه تاجرا أو غير تاجر، فيعتبر استئجاره للخزانة عملا تجاريا إذا كان تاجر و تم الاستئجار لأغراض تجارية[132].

المبحث الثاني

الإطار العام لتنظيم الوديعة النقدية البنكية

تسهر على العمليات المصرفية أشخاص محترفون و هم البنوك و المؤسسات المالية، بحيث تقوم هذه الأشخاص بوظائف عديدة و تمارس عمليات لا يقوم بها غيرها ، غير أن البنوك تعد المخولة دون سواها بالقيام بالعمليات التي يحددها القانون البنكي [133] ، و هي إمكانية تلقي الأموال من الجمهور لا سيما في شكل ودائع و منه فالمؤسسات المالية تعد مستبعدة من هذا الإطار لافتقادها لهذه الخاصية.

وطبيعة النشاط المصرفي تفرض على الدولة أن تضع قواعد صارمة تخضع لها البنوك التجارية عند إنشائها أو أثناء نشاطها[134].

و عليه سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة عامة حول البنوك التجارية باعتبارها المؤسسة التي تقوم بتلقي الودائع و كيفية تنظيم عملية الإيداع النقدي و ذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: البنوك التجارية كمؤسسة لتلقي الودائع النقدية.

المطلب الثاني: إجراءات فتح حساب الوديعة النقدية البنكية.

(131)مناري عياشة، المرجع السابق، ص 48.
(132)فرحي محمد، المرجع السابق، ص 35.
(133) المواد 66،67، 70، 71، من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض.
(134) إبراهيم دري، المرجع السابق، ص 4.

المطلب الأول: البنوك التجارية كمؤسسة لتلقي الودائع النقدية

تعد البنوك التجارية من أهم المؤسسات التي تقوم عليها التنمية الاقتصادية ، و ذلك من خلال ما تقوم به من أعمال و ما تؤديه من وظائف و خدمات التي تؤدي إلى رفع كفاءة الاقتصاد و توفير التمويل الضروري لكل القطاعات للقيام بنشاطها على أكمل وجه.

و لمعرفة أكثر عن البنوك التجارية نتناول في الفروع الآتية ما يلي:

الفرع الأول: مفهوم البنوك التجارية.

الفرع الثاني: شروط اكتساب صفة البنك التجاري.

الفرع الأول: مفهوم البنوك التجارية

سنحاول في هذا الفرع تحديد مفهوم البنوك التجارية من خلال التطرق إلى التعريف بالبنوك التجارية في الفقرة الأولى ثم تمييزها عن تنظيمات القانونية المشابهة.

الفقرة الأولى: التعريف بالبنوك التجارية

سوف نتناول في هذه الفقرة تعريف البنوك التجارية ، ثم تحديد أهم الخصائص التي تتميز به هذه الاخيرة.

أولا: تعريف البنوك التجارية

تعد البنوك التجارية النوع الثاني من أشخاص النظرية النقدية، حيث يأتي في المرتبة الثانية بعد البنك المركز، و هي أكثر المؤسسات المصرفية انتشارا، إذ يقال أن تاريخ أول نشاط مصرفي في العالم يعود 1700 قبل الميلاد في بابليون[135].

1-التعريف اللغوي:

كلمة بنك Banque, Bank أصلها هو الكلمة الايطالية بانكو Banco و تعني مصطبة و كان يقصد بها المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة

أما بالعربية فيقال صرف وأصرف الدنانير بدلها بدراهم أودنانير سواها ، و انصراف و الصيرفي و جمعها الصيارفة و هو بيع النقود بنقود غيرها ، و الصيارفة أو الصيرفة هي حرفة الصراف، و المصرف جمعها مصاريف، تعني المؤسسة المالية التي تتعاطى الاقتراض و الإقراض[136] .

2-التعريف الاصطلاحي:

تعددت التعاريف لمصطلح البنك، فعرفها على أنها احد المؤسسات الوساطة المالية التي تتعامل في النقود بأشكالها المختلفة ، ويكون عملها الأساسي و بصفة معتادة قبول الودائع بأنواعها المختلفة لاستعمالها في عمليات مصرفية ائتمانية و تمويلية سواء داخلية أو خارجية و شراء و بيع الاوراق المالية و منح القروض و المتاجرة في العملات الأجنبية و المعدن الثمينة [137].

و عرفه الدكتور نائل عبد الرحمان صالح بأنه: " عبارة عن تاجر نقد يتوسط بين الرأسمالي الذي يودع أمواله في المصرف بهدف استثمارها و المحافظة عليها ، و بين التاجر الذي يحتاج الى النقود لتمويل مشاريعه التجارية"[138] .

(135) شيح عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة ماجيستر، جامعة بومرداس، كلية الحقوق، فرع قانون الأعمال،2010، ص 7.

(136) كروش صليحة، مخاطر القروض البنكية و ضمانتها، مذكرة لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية، جامعة التكوين المتواصل بالبلبدة ، فرع قانون الاعمال ،2016، بدون صفحة.

(137) شيح عبد الحق، المرجع السابق، ص 8.

(138)نائل عبد الرحمان صالح الطويل، الأعمال المصرفية و الجرائم الواقعة عليها، الطبعة الاولى، دار وائل للطباعة و النشر، الأردن، 2000 ، ص 13.

أما الأستاذ لطرش الطاهر فقد عرفه على أنه " نوع من الوساطة المالية التي تتمثل مهمتها الأساسية في تلقي الودائع الجارية للعائلات و المؤسسات و السلطات العمومية ، و يتيح لها القدرة على إنشاء نوع من النقود هي نقود الودائع[139].

من خلال هذه التعاريف يتضح أن الدور الرئيسي للبنك التجاري يتمثل في القيام بدور الوسيط بين المودعين و المقترضين ، و تعد عملية تلقي الودائع أهم وظيفة تمارسها البنوك التجارية ، لذا يطلق عليها اسم " بنوك الودائع"[140].

3-التعريف التشريعي:

تختلف التعاريف الخاصة بالبنوك باختلاف القوانين و الأنظمة التي تحكم أعمالها، و من بين هذه التشريعات ما يأتي:

في الولايات المتحدة الأمريكية يعرف القانون البنك بأنه " منشأة حصلت على تصريح للقيام بأعمال المصارف يسمى Bank Charter، سواء حصلت على هذا التصريح من الحكومة المركزية أو من حكومة الولاية التي تباشر فيها نشاطها ".[141]

و يعرف قانون البنك في الأردن رقم (28) لسنة 2000م البنك بأنه " الشركة التي يرخص لها بممارسة الأعمال المصرفية وفق أحكام قانون البنوك بما في ذلك فرع البنك الأجنبي المرخص له بالعمل في المملكة"[142].

أما بالنسبة للتشريع الجزائري، نجد أن القانون رقم 86-12 المتعلق بنظام البنوك و القرض قد نص في المادة 15 منه على ما يلي "البنك المركزي و مؤسسات القرض و مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، و تقوم بمقتضى وظيفتها الاعتيادية بالعمليات المصرفية" ، و عدلت هذه المادة بمقتضى القانون رقم 88-06[143].

(139) شيح عبد الحق، المرجع السابق، ص 8.
(140) المرجع نفسه، ص 9.
(141)خالد أمين عبد الله ، إسماعيل إبراهيم ، العمليات المصرفية المحلية و الدولية، الطبعة الاولى ، دار وائل للنشر، عمان ، 2006،ص19.
(142) المرجع نفسه، ص 20.
(143) المادة 2 من القانون رقم 88-06 مؤرخ في 12 جانفي 1988 يعدل و يتمم القانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986، المتعلق بنظام البنك و القرض، ج ر عدد02، مؤرخ في 13 جانفي 1988.

كما نصت المادة 17 من نفس القانون على أنه "تعد بنكا كل مؤسسة قرض تقوم لحسابها الخاص بحكم وظيفتها الاعتيادية بالعمليات التالية: تجمع من غيرها الأموال بصفتها ودائع كيفما كانت مدتها و شكله، تمنح القروض كيفما كانت مدتها و شكلها، تقوم بعمليات الصرف...." ، فنلاحظ من خلال القانون 86-12 المتعلق بنظام البنوك و القرض في المادة 17 منه أن المشرع الجزائري قد أعطى تعريفا للبنك و هو ما جاء بع القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض ، حيث ينص على أن البنك " شخص معنوي مهنته العادية و الرئيسية إجراء العمليات الموصوفة في المواد 110الى 113 من هذا القانون" [144] ، فالبنك وفقا لهذا التعريف لا بد من توفره على عنصرين هما:

- ضرورة أن يكون البنك شخص معنوي
- وجوب اتخاذ الأعمال المصرفية مهنة معتادة و رئيسية، و عليه لا يمكن إضفاء صفة بنك على من يمارس الأعمال المصرفية بصفة عرضية و منفردة.[145]

أما القانون رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض ، فنجد المشرع الجزائري من خلاله لم يعرف البنك و لكن أشار إليه بوظيفته عندما نص في المادة 70 منه على أن " البنوك مخولة دون سواها بالقيام بجميع العمليات المبينة في المواد 66الى 68 أعلاه بصفة مهنتها العادية[146].

ثانيا: أهداف البنوك التجارية

إن تنظيم وضبط وظائف و أعمال البنوك من شأنه أن يحقق الأهداف التي تسعى لبلوغها و هي الربحية ،السيولة ،و الأمان وعليه فإن البنوك التجارية ترمي إلى تحقيق أكبر الأرباح بالتوازي مع توفير السيولة اللازمة آخذة في الحسبان عنصر الأمان .[147]

1-هدف الربحية

إن المعيار الأساسي لمدى كفاءة الإدارة المصرفية هو حجم الأرباح التي تحققها ويقوم مبدأ الربحية على تعظيم أرباح البنك ،لتعظيم الربح لدى البنك يجب عليه الزيادة في إراداته ، ولا

(144) انظر المادة 114، القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض.
(145) شيح عبد الحق، المرجع السابق، ص 10، 11.
(146) المرجع نفسه، ص 11.
(147)أسماء بلحاج ،دور البنوك التجارية في تمويل العمليات الاستثمارية ،مذكرة شهادة ليسانس ،جامعة ورقلة ،كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية ،تخصص نقود و بنوك مالية 2013،ص20.

يتحقق ذلك إلا باتساع حجم معاملاته و زيادة نشاطاته ،و تنوع حافظة أوراقه المالية ،و بمدى تطور خدماته و بزيادة الحوافز المقدمة لعملائه إلا هذا الاندفاع نحو تحقيق أعلى معدلات الربحية لا بكون على حساب المخاطر التي يترتب عليها الوقوع في أزمات السيولة .[148]

2-هدف السيولة

نقصد بالسيولة في البنك ،قدرته على الوفاء بالتزاماته المتمثلة في القدرة على مجابهة طلبات سحب المودعين و مقابلة طلبات الائتمان ، لذلك نجد أن البنوك تقوم بتوظيف أموالها في تشكيلة متكاملة من الأصول المناسبة التي تجعل من قدرة البنك على تسييل جزء منها بسرعة لمواجهة حركات السحب أمرا ميسور .[149]

3-هدف الأمان

يقصد بالأمان أن تجعل البنوك التجارية نفسها في مستوى أمان مقبول من المخاطر(مثل مخاطر التصفية الإجبارية) فإنه إذا حدث أي خلل فإن جمهور المودعين يتأثرون وربما يقومون بسحب ودائعهم.[150]

و بما أن رأس مال البنك التجاري يتسم بالصغر إذ لا تزيد نسبته إلى صافي الأصول عن 10٪ وهذا يعني صغر حافة الأمان بالنسبة للمودعين ،الذي يعتمد على أمواله كمصدر للاستثمار، حيث أن البنك لا يستطيع استيعاب خسائر أكبر من رأس ماله ، إن حدث ذلك فإنه يغطي الخسائر بجزء هام من أموال المودعين و تصبح النتيجة فقدان الأمان و بالتالي إفلاسه ، ولذلك فعلى البنك الالتزام بالنسبة التي تمثل رأس مال البنوك الموضوعة من طرف لجنة بازل المقدرة ب8٪ و هذا لحماية المودعين .[151]

و من خلال استعراض أهداف البنك التجاري نلاحظ وجود تعارض كبير واضح بينها فالاحتفاظ بالسيولة العاطلة يؤثر على الربحية ،كما أن السعي لتعظيم الربح يقود البنك إلى

(148)أحمد فريد مصطفى ،محمد فريد عبد المنعم عفر، الاقتصاد النقدي و المصرفي بين النظرية والتطبيق ،مؤسسة الشهاب، الاسكندرية ،2000،ص251.

(149)أسماء لحاج، المرجع السابق،ص 20.

(150) حسين بن هاني،اقتصاديات النقود و البنوك ، دار الكندي ،الأردن ،2003 ،ص89.

(151)منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية ،مركز الدلتا للطباعة ، الطبعة الثالثة، الاسكندرية ، 2000 ،ص12.

المخاطرة ، وهو ما يدمر هدف الأمان، لذلك يسعى البنك دائما إلى المواءمة بين هذه الأهداف، والذي يعكس من خلال الدور الفعال للإدارة البنكية.[152]

الفقرة الثانية :تمييز البنوك التجارية عن التنظيمات القانونية المشابهة لها

أولا :تمييز البنوك التجارية عن البنك المركزي

يمكن التفريق بين البنوك التجارية والبنك المركزي في النقاط التالية :

1 -تعدد البنوك التجارية والبنك المركزي واحد: فالجهاز المصرفي في أي دولة يتميز بتعدد البنوك التجارية ،في حين نجد البنك المركزي مؤسسة وحيدة تقوم بإصدار النقود و الرقابة و الاشراف على الائتمان كما هو الحال في النظام المصرفي الجزائري.[153]

2 -تتأثر البنوك التجارية برقابة البنك المركزي و لا تؤثر عليه: باعتبار البنك المركزي بنك البنوك فإن جميع البنوك التجارية العاملة داخل الدولة تكون خاضعة لرقابته و إشرافه ، فالمشرع الجزائري من خلال الأمر 01-11 المتعلق بالنقد والقرض ،قد خول لبنك الجزائر سلطة الرقابة و التوجيه و الإشراف على البنوك و المؤسسات المالية. [154]

3 -تسعى البنوك التجارية إلى المربح بعكس البنك المركزي :تعتبر البنوك التجارية مشاريع رأسمالية ،هدفها الأساسي تحقيق أكبر قدر من الربح و بأقل نفقة ممكنة ،وهي غالبا ما تكون مملكة من الأفراد أو الشركات ، وهذا الهدف مختلف عن أهداف البنك المركزي التي تتلخص في الإشراف و الرقابة و التوجيه وإصدار النقود القانونية و تنفيذ السياسة النقدية .[155]

4 -تختلف النقود التي تصدرها البنوك التجارية عن النقود التي يصدرها البنك المركزي :إن النقود التي تصدرها البنوك التجارية هي نقود ائتمانية ،تظهر من خلال التسجيلات المحاسبية للودائع والقروض و ليس لها وجود مادي ،أما النقود التي يصدرها البنك المركزي فهي عبارة عن النقود المعدنية والورقية .[156]

ثانيا :تمييز البنوك التجارية عن المؤسسات المالية

(152)أسماء بلحاج ،المرجع السابق، ص 20.
(153)شيح عبد الحق، المرجع السابق، ص12.
(154)المرجع نفسه ،ص 12.
(155)سليمان بودياب، اقتصاديات النقود و البنوك ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع ،بيروت 1996،ص115.
(156)شيح عبد الحق، المرجع السابق ص13.

إن المشرع الجزائري لم يعرف المؤسسات المالية مثلها مثل البنوك ،إلا أنه أشار إليها بوظيفتها من خلال الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض بموجب نص المادة 71 منه ،فالبنوك التجارية و المؤسسات المالية تتشابه في الكثير من أوجه نشاطها و خاصة في الائتمان حيث لا خلاف فيما يتعلق بالاستخدام أو التوظيف ،إلا أنها تختلف فيما يتعلق بمصادر الاستخدام.

فأساس التمييز بين البنوك التجارية و المؤسسات المالية هو أساس قانوني حيث ينص الأمر رقم 03-11 على أنه يخول للبنوك للقيام بعملية تلقي الأموال ،و منح القروض ،وإدارة وسائل الدفع ،ووضعها تحت تصرف الزبائن ،في حين منع ذلك على المؤسسات المالية ،ما عدا عملية منح القروض ،والعمليات التابعة لنشاطها .[157]

حيث نجد أن البنوك التجارية تعتمد بشكل كبير في عملياتها على الأموال التي حصلت عليها من الغير في شكل ودائع ، بينما تعتمد المؤسسات المالية على أموالها الخاصة في تمويل نشاطاتها أو المساهمة في إنجاز المشاريع الاستثمارية .

ومن آثار هذا التمييز أيضا نجد أن البنوك التجارية عند تأسيسها يقتضي منها تحرير رأسمال أدنى قدره 10ملايير دينار جزائري ،في حين أن المؤسسات المالية مطلوبة منها تحرير رأس مال أدنى قدره 3ملايير و 500مليون دينار جزائري وهذا لكون الرأسمال الأدنى للبنوك يعد كضمانة لفائدة المودعين لمواجهة الإخطار التي قد تعترض البنك التجاري أثناء القيام بعملياته المصرفية.

كذلك يتطلب من البنوك الالتزام بالانخراط في نظام ضمان الودائع المصرفية الذي يهدف إلى تعويض المودعين في حالة عدم توفر ودائعهم و المبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع القابلة للاسترداد ،لذلك يجب على هذه البنوك أن تكتتب في رأسمال شركة ضمان الودائع المصرفية كما يجب على البنك دفع علاوة سنوية تحسب حسب المبلغ الإجمالي للودائع بالعملة الوطنية المسجلة بتاريخ 31 ديسمبر من كل سنة ،في حين نجد أن المؤسسات المالية لا تخضع للانخراط في نظام ضمان الودائع المصرفية.

(157)المرجع نفسه، ص14.

يقتضي كذلك من البنوك العاملة في الجزائر أن يكون لها حساب جار دائن مع بنك الجزائر لحاجات عمليات المقاصة، كما يقع على عاتقها الالتزام بتحمل نفقات غرفة المقاصة، أما المؤسسات المالية فلا تخضع لهذين الالتزامين.[158]

الفرع الثاني: شروط اكتساب صفة البنك التجاري

تشترط مختلف التشريعات المصرفية بينما فيها التشريع الجزائري معايير خاصة لاكتساب صفة البنك التجاري ،و ذلك نظرا لأهمية المجال المصرفي في اقتصاد دولة ما ،وكذلك لتفادي أي إخلال لقواعد المهنة التي تؤدي إلى تهديد الودائع المودعة لديها.

وفقا للأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض ، فإنه يجب أن تؤسس البنوك و المؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة، ويمكن أن يتخذ البنك أو المؤسسة المالية شكل تعاضدية إذا رأى المجلس جدوى ذلك .[159]

وبما أن البنك هو شركة مساهمة فهو يخضع لشروط تأسيس شركات المساهمة المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري ، إضافة إلى ذلك لابد من استيفاء الشروط المتفق علها في قانون النقد و القرض ، وذلك بإخضاع طلب تأسيس البنك لإجرائي الترخيص والاعتماد .

وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى الحصول على الترخيص لإنشاء البنك التجاري في الفقرة الأولى، ثم نتناول اعتماد البنك التجاري في الفقرة الثانية.

الفقرة الأولى: الحصول على الترخيص لإنشاء البنك التجاري

اشترط المشرع التجاري على غرار أغلب التشريعات الحصول على ترخيص من مجلس النقد والقرض ، لإنشاء بنك جزائري أو فتح مكاتب بنوك أجنبية في الجزائر و يتم الحصول على الترخيص إذا استوفى الشروط القانونية و بإتباع الإجراءات اللازمة لذلك .

أولا: شروط منح الترخيص

(158) شيح عبد الحق، المرجع نفسه ،ص15.
(159)المادة 82، الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، المرجع السابق.

يجب توافر شروط استوجبها قانون النقد و القرض للحصول على ترخيص لاسيما المادتين 82و 84 من الأمر 03-11، ويوجه الطلب للمجلس. كذلك هذه الشروط قررها النظام رقم 06-02[160] الذي يحدد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية[161] و تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- **ممارسة مجموعة محددة من الأعمال المصرفية:**

كما سبق ذكره ، أن البنوك تؤسس في شكل شركات مساهمة فيشترط فيها أن تستوفي كافة الشروط الشكلية طبق للمواد 545،548،549، من القانون التجاري ،والشروط الموضوعية العامة ، والشروط الموضوعية الخاصة[162].كما يمكن أن يؤسس البنك في شكل تعاضدية ، كما هو الشأن بالنسبة للصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية المرخص لها ذلك بموجب النظام 95-01.[163]وهذا لا يجعل شركات المساهمة بنوكا ،إلا إذا مارست الأعمال المصرفية لحسابها الخاص ، ومنه يستبعد كل شركة تكون سمسارا أو وكيلا بعمولة بين البنك وعملائه شرط ممارسة الأعمال البنكية مهمة لمنح صفة البنك ،ومن أهم هذه الأعمال هي قبول الودائع من الجمهور ، وتقديم القروض ،وتسيير وسائل الدفع و الاستثمار في الأوراق المالية [164].

- **رأسمال البنك التجاري:**

تطبيقا لنص المادتين 62 و88 من الأمر 03-11 ، أصدر مجلس النقد والقرض النظام رقم 08-04[165]، الذي يحدد الحد الأدنى لرأسمال البنوك العاملة في الجزائر ،وبموجبه حدد الرأسمال الأدنى الذي ينبغي على البنوك تحريره عند تأسيسها وهو عشر ملايير دينار جزائري

(160)النظام رقم 06-02 المؤرخ في 24سبتمبر2006، يحدد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية، ج ر عدد77 ، مؤرخة في 02سبتمبر 2006.

(161)إبراهيم دري، المرجع السابق، ص6.

(162)المرجع نفسه، ص7.

(163)النظام 95-01 مؤرخ في 28فيفري 1995م ، يتضمن منح الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية رخصة لممارسة عمليات مصرفية ،ج ر عدد20، المؤرخة في 16أفريل 1995.

(164)إبراهيم دري، المرجع السابق، ص7.

(165)النظام 08-04 المؤرخ في 23ديسمبر 2008، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر عدد72، صادرة في 24ديسمبر 2008.

(10.000.000.000دج) وهو نفس المبلغ المطلوب من البنوك الأجنبية تخصيصه لفروعها في الجزائر.[166]

- **الشروط المتعلقة بالمؤسسين و المسيرين:**

الأصل أن شخصية المساهمين أو المؤسسين ليست محل اعتبار ، ويجب على المؤسسين أن يستجيبوا بصفة مستمرة لمقتضيات الشرف و النزاهة والأخلاق ، وكافة الشروط المنصوص عليها في النظام رقم 92-05 المتعلق بالشروط التي يجب توافرها في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية وممثليها و مسيريها، طبقا للمادة 2 منه [167]. والمشرع ألزم المساهمين بالإقرار أو الإشهاد بتوفر هذه المعلومات أمام بنك الجزائر ، والتعهد بالحفاظ عليها و التمتع بها طوال مدة ممارسة المهنة المصرفية ، طبقا للمادة 04 من النظام 92-05، كما يمنع بعض الفئات التي تثبت الحكم عليها قضائيا لارتكابها الأفعال المنصوص عليها في المادة 80من الأمر 03-11 ، كالحكم عليه بسبب جناية اختلاس أو غدر أو سرقة أو نصب أو إصدار شيك بدون رصيد أو خيانة الأمانة ...الخ[168]

وتضيف المادة 5 من النظام 92-05 السالف الذكر، شروط يتعين على المستخدمين و المسيرين استفتائها إذ تنص على:"... أن يتصرف بطريقة سليمة وأن لا يرتكب أخطاء مهنية تسبب خسائر للمؤسسة و زبائنها لا سيما المودعين لديها، أو تعرضهم إلى أخطار غير اعتبارية أو غير مألوفة"[169]

و تضيف التعليمة رقم 74/94 الصادرة عن محافظ بنك الجزائر في مادتها 11 على نوع الرقابة المفروضة على التيسير و إعلان الإستراتيجية المعتمدة في منح القروض ومدى احترام الإجراءات وسقف القرض وتقييمه ، ولم تكتفي هذه القواعد لضمان حسن تسيير البنوك التجارية،فالصيارفة وبحكم طبيعة عملهم في المجال المالي ملتزمين بقواعد الحذر في التسيير ، وكذا الالتزام بالسر المهني الوارد أحكامه في القواعد العامة لا سيما قانون العقوبات الجزائري في مادته 301 بحيث " يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر و بغرامة من 500 دج إلى 5000

(166)شيح عبد الحق، المرجع السابق، ص22.

(167)النظام 92-05 مؤرخ في 22 مارس 1992م ، المتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية و مسيريها وممثليها ، ج ر عدد08 ، مؤرخة في 7فيفري 1993.

(168)إبراهيم دري ،المرجع السابق،ص8.

(169)نايت جودي مناد ، النظام القانوني لضمان الودائع المصرفية، مذكرة ماجستير، جامعة بومرداس، كلية الحقوق بودواو، فرع قانون الأعمال ،2007، ص24.

دج الأطباء والجراحون و الصيادلة و القابلات و جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يجب عليهم فيها القانون إفشائها ويصرح لهم بذلك..." وتم تحديد هذا الالتزام بالنسبة للأشخاص العاملين في المجال المصرفي من خلال المادة 117 من الأمر المتعلق بالنقد و القرض.[170]

ثانيا : إجراءات طلب الترخيص

على طالب الترخيص أن يوجه طلبه إلى مجلس النقد و القرض، ويتضمن الوثائق اللازمة، وفقا للمادة 91 من الأمر 03-11، أما الملف فيتضمن حسب المادة 03 من النظام 06-02 السالف الذكر العناصر والمعطيات المتعلقة بما يأتي:

- برنامج النشاط الذي يمتد على خمس (5) سنوات.
- إستراتيجية تنمية الشبكة والوسائل المسخرة لهذا الغرض.
- الوسائل المالية مصدرها و الوسائل الفنية التي ينتظر استعمالها.
- نوعية و شرفية المساهمين و ضامنيهم المحتملين....."

ويبقى طالب الترخيص ملتزما بها و مطالبا بتبرير ما قد يطرأ عليها من تغيرات طيلة حياة البنك وهذا ما يشكل وجها من أوجه الوقاية من احتمال انفلات البنك من وضعيات الرقابة و هذا يعتبر حماية لأموال المودعين [171]و بعد دراسة الملف من طرف مجلس النقد والقرض يصدر قرارا انفراديا بالقبول أو الرفض و ذلك خلال مدة شهرين من تاريخ استلام الطلب .

فبعد التأكد من توافر الشروط المطلوبة ، يمنح لصاحب الطلب والترخيص بقرار فردي ن ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبليغ المعني ، وهذا طبقا للمادة 06 من النظام رقم 06-02.[172]

كما يمكن لمجلس النقد والقرض إصدار قرار رفض منح الترخيص وهذا عدم توفر الشروط الواجبة في الملف ، ويمكن لطالب الترخيص في هذه الحالة الطعن أمام مجلس الدولة وذلك بشرط صدور قرارين بالرفض، ويجب أن يقدم الطلب الثاني بعد مضي أكثر من 10 أشهر من تاريخ تبليغ رفض الطلب الأول.[173]

[170]المرجع نفسه، ص 24 -25.
[171]إبراهيم دري، المرجع السابق ،ص9-10.
[172]المرجع نفسه، ص10.
[173]محمد فرحي، المرجع السابق ،ص107.

الفقرة الثانية : اعتماد البنك التجاري

إن الحصول على الترخيص من قبل مجلس النقد والقرض غير كاف لمباشرة النشاط المصرفي، بل لابد المعني بالأمر من الحصول على الاعتماد، ويعد محافظ بنك الجزائر المختص بمنح الاعتماد بموجب مقرر، و هذا ما أكدته المادة 09 من النظام 06-02. وكذلك المادة 92 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض[174]

أولا : إجراءات منح الاعتماد

طبقا للمادة 08 من النظام 06-02 ، يجب على البنك المتحصل على الترخيص أن يطلب الاعتماد لدى محافظ بنك الجزائر في أجل اثنا عشر(12) شهرا من تاريخ تبليغ الترخيص، وذلك بعد أن يستوفي طالب الاعتماد كل شروط التأسيس أو الإقامة ، مثلما حددها التشريع و التنظيم المعمول بهما.

يرفق طلب الاعتماد بالمستندات والمعلومات المطلوبة والوثائق اللازمة لإثبات وجود هذه الشروط وفقا للتعليمة 200-04 الصادرة عن محافظ بنك الجزائر. ويتكون الملف المرفق بالطلب من سبع نسخ تتضمن العناصر التي حددتها المادة الثانية من التعليمة.[175]

ثانيا: آثار منح الاعتماد

بعد تقديم طلب الحصول على الاعتماد من طرف المعني بالأمر إلى محافظ بنك الجزائر ، فإن هذا الأخير يمكن أن يقرر إما بالقبول وثم بمنح الاعتماد بموجب مقرر، أو بالرفض إذا لم تتوفر الشروط المطلوبة قانونا . وكذلك يمكن سحب الاعتماد حسب نص المادة 95 من قانون النقد والقرض 03-11 في الحالات الآتية:

أ- بناء على طلب من البنك أو المؤسسة المالية.

ب- تلقائيا:

- إذا لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة.
- إن لم يتم استغلال الاعتماد مدة اثنا عشر (12) شهرا.
- إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة ستة (6) أشهر

ج- بقرار من اللجنة المصرفية كإجراء عقابي.[176]

(174)شيح عبد الحق، المرجع السابق ،ص 25.
(175)إبراهيم دري ، المرجع السابق ،ص11.
(176)المرجع نفسه،ص12-13.

المطلب الثاني: مراحل فتح حساب الوديعة النقدية البنكية

بعد الحديث عن الجهة التي تتولى عملية الإيداع النقدي، ألا و هي البنوك التجارية دون سواها ، كما هو مقرر في قانون النقد و القرض رقم 03-11 ، نأتي إلى الحديث عن عملية فتح الحساب التي ترتبط ارتباطا وثيقا بعملية الإيداع بحيث إذ أراد العميل إيداع نقوده لدى البنك، قام البنك بدوره بفتح حساب لعم يله أين يقيد فيه جميع العمليات من إيداع و سحب، إلا أن عقد الوديعة النقدية قد يؤول الى إنهاء العلاقة بين العميل و البنك مما يؤدي إلى قفل الحساب في حالة توفر الشروط و الأسباب .هذا كله سوف نتطرق إليه من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: فتح حساب الوديعة البنكية النقدية.

الفرع الثاني: حركة حساب الوديعة النقدية.

الفرع الثالث: إقفال حساب الوديعة.

الفرع الأول: فتح حساب الوديعة النقدية البنكية

أصبح من الضروري فتح حساب الوديعة و ذلك لأنه سبيل الأفراد و الشركات لحفظ رؤوس أموالهم النقدية و فوائضهم بإيداعها لدى البنك أما بالنسبة إلى البنك فيعتبر حساب الودائع السبيل الرئيسي للحصول على رؤوس أمواله و القيام باستثماراته و مشاريعه و عليه سوف نتناول حق الشخص في فتح حساب الوديعة ثم نتناول إجراءات فتح الحساب.

الفقرة الأولى : الحق في فتح الحساب الوديعة النقدية البنكية

الأصل أن الشخص له مطلق الحرية في القيام بفتح حساب الودائع ، و في أي بنك شاء ، إلا أن هذا المبدأ يرد عليه استثناء ، إذ أن من حق البنك رفض فتح الحساب و عليه سوف نتطرق الى حرية العميل في فتح الحساب الوديعة النقدية البنكية ، ثم نتحدث عن حق البنك في رفض فتح الحساب .

أولا : حرية العميل في فتح حساب الوديعة النقدية

يتمتع الشخص بكامل الحرية في اختيار البنك الذي يقدم إليه طلب فتح الحساب الوديعة النقدية ، سواء كان الشخص طبيعي أو معنوي، بل هناك من ألزمهم القانون بفتح حساب ودائع ، حيث ألزم كل تاجر مقيد في السجل التجاري بان يقوم بفتح حساب الودائع لدى البنوك أو مركز

الشيكات البريدية ، كما يقع هذا الالتزام على المعني، و على عاتق كل من يمارس مهن الوكالة أو الوساطة لمصلحة الغير ، كذلك الموثقين و المحضرين القضائيين ،و المحامين ، و بالإضافة إلى ذلك فإن قانون النقد و القرض ألزم كل شركة خاضعة للقانون الجزائري بفتح حسابات لدى البنوك ، ومن خلال نص المادة 119 من القانون 10- 04 [177] المعدل لقانون النقد و القرض 03-11 نجد أن المشرع الجزائري قد جسد و بشكل صريح حق الشخص في امتلاك حساب وديعة، إلا أنه من جهة أخرى اتجه إلى الاعتراف ضمنيا بحق البنك في رفض طلب فتح الحساب.

ثانيا : حق البنك في رفض فتح الحساب[178]

عندما يقدم المودع إلى البنك طالبا إياه فتح حساب وديعة ،فعليه أن يذكر السبب لفتح الحساب ، ولكن على البنك أن يتحرى عن سمعة العميل ، وبالتالي له حق القبول متى كانت سمعة العميل طيبة ، كما له حق الرفض غير تعسفي ولا يكون القصد منه الإضرار بالعميل[179]، إلا أن هناك العديد من التشريعات تداركت هذا الوضع ، وذلك تفاديا منها الحرمان الشخص من فتح حساب الودائع ، ومن بينها المشرع الجزائري حيث اعترف من خلال المادة 171 من قانون النقد والقرض 90-10 الملغى بالحق في الحساب لكن من جهة أخرى نص و بشكل ضمني على حق البنك في الرفض إلا أن هذا الحكم استغنى عنه المشرع في الأمر 03-11 بدون أي مبرر ، لذلك تم تدارك هذا الوضع في التعديل الأخير لقانون النقد والقرض بموجب القانون10-04، حيث نصت المادة 119 منه على أنه " بغض النظر عن حالات منع دفاتر الصكوك و حالات الممنوعين من البنك يمكن لكل شخص تم رفض فتح حساب ودائع له من قبل عدة بنوك ولا يملك أي حساب أن يطلب من بنك الجزائر أن يعين له بنك لفتح مثل هذا الحساب، ويمكن البنك أن يحصر الخدمات المتعلقة بفتح الحساب في عمليات الصندوق" إلا أنه تجدر الإشارة على أن المشرع الجزائري بالرغم من تكريسه لحق الشخص في الحساب فإنه حصر هذا الحق في حساب الوديعة و سمح للبنك الذي يحدده بنك الجزائر لفتح هذا الحساب باقتصار خدماته في عمليات الصندوق[180] .

[177] الامر 10-04 مؤرخ في 26 اوت 2010، ج-ر عدد11، المعدل و المتمم للأمر 03-11 و المتعلق بالنقد و القرض.

[178]مناري عياشة، المرجع السابق ، ص78.

[179]عبد القادر سبتي ، المرجع السابق، ص 73.

[180] مناري عياشة ، المرجع السابق ، ص 79.

الفقرة الثانية : إجراءات فتح حساب الوديعة

أولا : طريقة فتح الحساب

إن الإجراءات التي تقوم بها البنوك لفتح حسابات الودائع بمختلف أنواعها كما يلي :

1-فتح الحساب بحضور العميل client présent:

عند قيام قسم الودائع بفتح حساب لأحد الأشخاص فإن ذلك يتم وقف إجراءات معينة :

- بحيث يجب التأكد من الشخص الذي يريد فتح الحساب أنه يتمتع بسمعة طيبة من قبل المسؤولين بالفرع، فيتم التأكد من شخصية العميل بواسطة بطاقة هويته –بعد ذلك القيام بتعبئة طلب فتح الحساب مع ضرورة أخذ جميع تفاصيل إثبات شخصية كاسم العميل الكامل و توقيعه و عنوانه– وتعبئة بطاقتي التوقيع بحيث يوقع العميل مرتين على كل بطاقة و ذلك للمقارنة عند توقيعه على الشيكات منعا للتزوير .
- تزويد العميل برقم متسلسل من دفتر الأرقام الخاص بنوع الحساب المفتوح .
- استخراج فيشة إيداع لحساب العميل و تكون إما نقدا أو مقاصة مع كتابة(حساب جديد)على الفيشة.
- إرشاد العميل إلى الصندوق لإيداع المبلغ.
- تدوين اسم العميل في الفهرس الخاص بنوع الحساب الذي تم فتحه .
- تحول جميع مستندات فتح الحساب إلى المسؤول حيث يجري توقيعها بعد تدقيقها .
- إذا كان الحساب مفتوح حساب لأجل، فيتوجب توقيع العميل على النموذج الخاص بذلك موضحا به معدل الفائدة المتفق عليها ، مدة ربط الحساب ، تاريخ استحقاق الفائدة للحساب ، رقم الحساب و عنوان العميل .

 و يتم تبليغ قسم الكمبيوتر بهذه المعلومات لكي يجري تسجيلها على بطاقة الفائدة الخاصة بالحساب المفتوح.[181]

2-إجراءات فتح الحساب بالمراسلة :by correspondance

يتم فتح حساب لأحد العملاء بالمراسلة حسب الإجراءات التالية:

- إرسال كتاب للعميل مرفق به نموذج فتح حساب وثلاث بطاقات توقيع و يطلب من العميل تعبئتها بالكامل مع تصديق أحد البنوك على صحة التوقيع و صحة البيانات الواردة بالنماذج.

(181)خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، المرجع السابق، ص 126-127.

- عند ورود نماذج فتح الحساب من الشخص المرسل يتوجب على الموظف المسؤول التأكد من صحة المستندات و توقيع العميل و توقيع البنك المصادق.
- يعطي العميل الجديد رقم حسابه و يبلغ به بموجب كتاب.
- يتم فتح بطاقة على جهاز الحاسوب باسم العميل الجديد لحين ورود أي مبلغ لحسابه.

3-إجراءات فتح الحساب بالوكالة: proxy

عند فتح حساب لأحد العملاء بالوكالة يتم التأكد من صحة الوكالة من الناحية القانونية كما يجب تطبيق نص الوكالة الحرفي دون اللجوء إلى أية تفسيرات أو اجتهادات شخصية و عند التوقيع بالوكالة على أية معاملة يجب كتابة "بالوكالة" كما يجب التوقيع تحت الاسم التجاري للشخصية المعنوية ، كما لا يجوز التوكيل مطلقا في شركات المساهمة مع ملاحظة عدم استعمال البصمة في حالة الوكالة .[182]

ثانيا : الأشخاص الذين تفتح لهم الحسابات

1- الشخص الطبيعي :

بحيث يمكن فتح الحساب للشخص الطبيعي الذي يتمتع بالأهلية القانونية و الحقوق المدنية ، و يختلف الأمر عند فتح الحساب فيما إذا كان الشخص بالغا أم لا ، فكل شخص بالغ يمكنه أن يفتح حسابا له في أي بنك يختاره دون عراقيل أو شروط ، ماعدا تلك الشروط المنصوص عليها قانونا[183]

في هذه الحالة بالنسبة لكيفية فتح الحساب نتبع نفس الإجراءات سواء بحضور الشخص العميل أو بالوكالة .

2-الشخص المعنوي أو الاعتباري:

يقصد بالشخص المعنوي الشركات أو المؤسسات أو السلطات أو الهيئات العمومية أو الدبلوماسية... فإنه يمكن فتح حسابات للشخص الاعتباري ، متى تأكد البنكي من شخصية القانونية ، وأن إنشاؤه تم وفق الأشكال و الشروط المطلوبة قانونا ، خاصة ما تعلق بالإشهار القانوني و القيد في السجل التجاري ، بحيث يطلب موظف البنك تقديم مستخرج السجل التجاري

[182]المرجع نفسه ، ص 127 ، 128.
[183]عبد القادر سبتي ، المرجع السابق، ص 74.

يعود تاريخه إلى 3 أشهر على الأقل ، ويطلع من خلاله على المعلومات الواردة فيه ويتأكد من صحتها و هي تسمية الشخص المعنوي ، شكله القانوني عنوان مقره الاجتماعي ، هوية المسيرين ، ومدى تمتعهم بكل السلطات القانونية أو التنظيمية للقيام بتمثيل الشخص المعنوي أما فيما يخص الشركة في طور التأسيس فإن حساب الودائع يفتح باسم أشخاص طبيعية و هم المؤسسين .[184]

وتختلف هذه الإجراءات و الخطوات التي يقوم بها البنك عند فتح حساب الوديعة بحسب ما إذا كان العميل شخص طبيعي أو معنوي ن وهذا ما نصت عليه المادة 07 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها[185].

الفرع الثاني : تشغيل الحساب (حركة الحساب)

بعد مرحلة فتح حساب الوديعة تأتي مرحلة تشغيل الحساب فتنشأ حركة نتيجة لعمليات الإيداع و السحب التي يجريها العميل ، و التي يقوم البنك من جهته بقيد هذه العمليات بدقة في دفاتر مخصصة لهذا الغرض.

وعليه سوف نتعرض لهذه العمليات من خلال التطرق إلى إجراءات الإيداع في الحساب ، وكذلك إجراءات السحب من الحساب .

الفقرة الأولى : إجراءات الإيداع في الحساب

يتم الإيداع لدى البنك إما بطريقة مباشرة وهو ما يعرف بالإيداع المباشر أو الإيداع النقدي، أو بطريقة غير مباشرة وهو الذي يسمى الإيداع غير المباشر.[186]

أولا: الإيداع المباشر

يكون الإيداع المباشر عندما يستلم البنك سيولة نقدية من قبل العميل مباشرة ، أو من أي شخص آخر لحساب العميل إيداع نقدا ، من نسختين و بتم توقيعها من قبل المودع و تحتوي هذه القسيمة على تاريخ الإيداع و اسم المودع والمبلغ المراد إيداعه و التوقيع و رقم الحساب، و

(184)مناري عياشة ، المرجع السابق ، ص 85.

(185)قانون رقم 05-01 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فبراير 2005 ، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتها.

(186)مناري عياشة، المرجع السابق، ص 90.

بعد التأكد من صحة المبلغ المودع و يختم أمين الصندوق الفيشة بختم القبض و يوقعها ، وتسلم النسخة الثانية للعميل المودع كإيصال بالمبلغ [187]

ثانيا : الإيداع غير مباشر

يتم الإيداع غير مباشر وفق عدة طرق من بينها:

1 +**الإيداع عن طريق التحويل المصرفي** : و يتم ذلك من خلال تنفيذ البنك للأمر الصادر من أحد عملائه بنقل مبلغ من حسابه إلى حساب العميل الذي يقع الإيداع لمصلحته.

2 +**الإيداع من قبل البنك ذاته:** ويتم ذلك في الحالة التي يعهد فيها العميل إلى البنك بتحصيل قيمة ورقة تجارية أو أرباح أسهم أو فوائد سندات، كما أن الأخير يعتبر بمثابة إيداع غير مباشر[188]

الفقرة الثانية : إجراءات السحب من الحساب

يتم السحب من حسابات العملاء إما نقدا أو السحب نقدا بموجب شيكات أو عن طريق التحويل المصرفي.

أولا: السحب النقدي

يلجأ المودع في هذه الحالة ، بنفسه أو بواسطة وكيله المفوض بموجب وكالة قانونية إلى البنك و يطلب سحب مبلغ ما .

و يتم هذا الطلب على مطبوعات خاصة معتمدة من قبل البنك ، يملؤها و يوقعها فيسلمه البنك بواسطة أمين الصندوق ، المبلغ المطلوب ، ثم يجري تدوين هذه القيود في الحساب أما إذا كان الحساب حساب توفير فتقيد المسحوبات على دفتر التوفير ، ويوقع على القيد من قبل موظفين مخولين بالتوقيع .[189]

ثانيا: السحب نقدا بموجب شيكات

يتم السحب نقدا بموجب شيكات مسلمة للعميل مسبقا و هي تحمل اسمه و رقم حسابه و ذلك بحضور العميل بنفسه لأن الشيك شخصي و غير قابل للتداول و للعميل الحق في أن يصدر الشيكات لأمره أو المستفيدين آخرين شرط أن يتقيد بالقوانين المتعلقة بالشيك .[190]

(187) خالد أمين عبد الله ، إسماعيل إبراهيم الطراد ، المرجع السابق ص 130.

(188)مناري عياشة ، المرجع السابق، ص 90-91.

(189)إلياس ناصيف، المرجع السابق ، ص 378.

(190)خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، المرجع السابق، ص 134.

و يلتزم البنك بالحيطة عند إعطاء العميل لدفتر الشيكات، وذلك لتجنب إساءة استعماله، حيث يجب على البنك أن نختار عميل جيد حسن السمعة، وهو التزام ببذل العناية في اختيار العميل عند فتح الحساب. لذلك يسأل البنك في حالة تضرر الغير من إساءة استخدام الشيك من قبل العميل الذي قصر في التحري عنه عندما فتح له الحساب الوديعة ، إلا أن البنك لا يتحمل مسؤولية أخطاء العميل في استعمال الشيك[191].

ثالثا : السحب عن طريق التحويل المصرفي

تتم هذه العملية عن طريق نقل مبلغ من حساب إلى حساب آخر ، وذلك بمناسبة إنشاء علاقة مديونية بين شخصين ، لكل منهما حساب في البنك فبدلا من أن يقوم المدين منهما بسحب مبلغ من حسابه ليدفعه إلى الدائن الذي يلجأ بدوره إلى المصرف ليودعه في حسابه، واختصارا لهاتين العملتين ، يوجه المدين المودع أمرا إلى البنك ، من أجل نقل أو تحويل مبلغ يعادل قيمة الدين من حسابه إلى حساب دائنه، فيقوم البنك بتنفيذ هذا الأمر، فيتم إيفاء الدين عن طريق التحويل دون استعمال النقود بشكل مادي، لذلك تسمى عملية التحويل "نقود قيدية"[192] .

وقد تتم عملية التحويل بين حسابين لعميل واحد في البنك بحيث يخصص أحدهما لتجارته و نشاطاته و الآخر لنفقاته و عملياته الشخصية [193]كما يمكن أن تتم هذه العملية بواسطة مصرفين ، وهذا متى كان حساب الأمر بالتحويل في مصرف ، وحساب المستفيد في مصرف آخر ، وقد يكون الحسابين باسم شخص واحد ، لكن لدى بنكين ، أي أن المستفيد من التحويل المصرفي هو نفسه الأمر به.[194]

و يجب تحديد تاريخ إتمام التحويل وهذا نظرا لأهميته ، إذ يستطيع العميل الآمر إلغاء أمر التحويل قبل هذا التاريخ ، كما أنه يسمح بتحديد إذا كان الوفاء الذي تم بواسطة التحويل يقع في

(191) مناري عياشة ، المرجع السابق، ص 95.
(192)إلياس ناصيف ، المرجع السابق، ص 380.
(193)عبد القادر سبتي ، المرجع السابق، ص 80.
(194)مناري عياشة ، المرجع السابق، ص 96.

فترة الريبة إذا أعلن عن إفلاس ال عميل الآمر ، ويكون التحويل تاما بإجراء القيود اللازمة في الحسابين [195]

أما مكان إجراء التحويل هو مركز المصرف أو البنك الذي أجرى العملية، وإذا جرى التحويل في مصرفين مختلفين، فيعتبر مركز مصرف المستفيد مكانا للتحويل[196].

الفرع الثالث: إقفال حساب الوديعة النقدية

قفل الحساب هو عملية إنهاء العقد المتعلق، ويقفل الحساب لأسباب مختلفة ، كما تترتب على هذا الإقفال عدة آثار نتناولها كما يلي :

الفقرة الأولى: أسباب قفل الحساب

تتعدد أسباب قفل حساب الوديعة النقدية البنكية و يمكن حصرها كما يلي :

أولا : الأسباب العامة لقفل حساب الوديعة النقدية

تتمثل هذه الأسباب فيما يلي :

1 -**اتفاق الطرفين على تحديد أجل الحساب :**

بحيث يمكن الاتفاق بين المودع والبنك، عند فتح الحساب، على تحديد أجل انتهائه، فيقفل الحساب عندئذ بحلول ذاك الأجل ن ولكن قلما يحصل هكذا اتفاق، فهو أمر نادر من الناحية العملية فينتهي في هذه الحالة ما لم يقرر الطرفان تمديده [197]

2 -قفل الحساب بإرادة الطرفين أو بإرادة أحدهما:

كما يمكن لأحد أطراف العقد إنهاء الحساب المصرفي ، حتى قبل بلوغ أجل انتهائه المقرر له ، و بالأحرى يجوز إنهاء الحساب المصرفي غير محدد المدة ، وبرغبة أحد أطرافه بإنهائه مع مراعاة مواعيد الإخطار المتفق عليها أو التي قررها القانون أو العرف المصرفي ،كما يمكن إنهاء الحساب ضمنيا ، من خلال اتجاه إرادة طرفيه معا، وذلك حسب ظروف الحال الملابسة لهذا

(195)عبد القادر سبتي ، المرجع السابق، ص 81.
(196)إلياس ناصبف ، المرجع السابق، ص 381.
(197)خالد إبراهيم التلاحمة، المرجع السابق، ص 298.
(2) عبد القادر سبتي ، المرجع السابق، ص 85.
(3)إلياس ناصبف ، المرجع السابق، ص 383.
(4) المرجع نفسه ، ص 383.
(5) خالد إبراهيم التلاحمة، المرجع السابق، ص 298.
(6)مناري عياشة، المرجع السابق، ص109.

الإنهاء والتي يمكن أن يستخلصها قاضي الموضوع نضرا لأهميتها على أطراف العلاقة المصرفية.[2]

كما يمكن للبنك من جهته أن يضع حدا للحساب بإرادته المنفردة التي يعلنها للمودع طالبا إليه قبض رصيده الدائن ، و تسديد رصيده المدين ، وللبنك حرية مطلقة للقيام بهذا التصرف ، وعادة ما يلجأ البنك إلى هذا التصرف عندما تنعدم ثقته بعميله.[3]

3- قفل حساب الوديعة النقدية بانتهاء عملية معنية:

قد يتم التعامل بين المصرف و العميل، على أساس عملية واحدة لا تتميز بصفة الدوام ، بحيث يقفل الحساب بانتهاء هذه العملية.[4]

ثانيا : الأسباب الخاصة لقفل حساب الوديعة النقدية

إضافة إلى الأسباب العامة لقفل حساب الوديعة النقدية ، هناك أسباب خاصة لقفل هذا الحساب و هذا لأن عقد الوديعة يقوم على الاعتبار الشخصي و بالتالي لا يتصور امتداد أثره لغير الشخص الذي وقع عليه [5] و تتمثل هذه الأسباب فيما يلي:

1 -وفاة العميل أو فقدان أهليته:

تعتبر الوفاة من أجل الأسباب الخاصة لقفل حساب الوديعة دون إرادة الطرفين ، فبوفاة العميل تنقضي أهلية الشخص الطبيعي حيث يستتبع ذلك قفل الحساب ، وبالتالي تنتقل الحقوق التي كانت للعميل المتوفى إلى ورثته حيث يجب على البنك أن يتعرف على شخصية الورثة حتى يتمكن من التعامل معهم، كما أن البنك لا يسمح لهم بالسحب من الحساب إلا بعد إجراء القسمة [6]

2 -قفل الحساب بسبب حل الشخص المعنوي:

إذا كانت الوفاة بالنسبة للشخص الطبيعي تؤدي إلى قفل الحساب المصرفي فإن الحل بالنسبة للشخص المعنوي هو السبب لقفل حساب الوديعة فعندما تنهي الشخصية المعنوية تنهي أثارها القانونية و يفقد الشخص المعنوي السلطات الضرورية التي تجعله يستفيد من الخدمات البنكية و الشخصية المعنوية

للشركة تبقى حتى التصفية، أما فترة ما قبل التصفية يمكن للشركة أن تستو في الحقوق و تسدد الديون باسم الشركة، لذلك يرى القضاء الفرنسي على أن البنك يقفل حساب الشركة ، و لكن يفتح حسابا جديدا باسم ممثلها القانوني للقيام بهذه الأعمال حتى وقت التصفية ، أما القانون

الجزائري فيرى ان الحساب لا يقفل إلا وقت التصفية ، بحيث يستمر لسداد الديون من طرف الممثل القانوني[198].

3- قفل الحساب بسبب الإفلاس :

يؤدي إفلاس العميل سواء كان شخص معنوي أو طبيعي إلى قفل الحساب، إذ تجمد أمواله و تصبح ملكا لدائنيه، كما أن حساب الوديعة المصرفية النقدية يتم قفله بسبب إفلاس البنك أو تصفيته أو شطبه من قائمة البنوك و عليه أن يقوم بقفل الحساب من وقت صدور الحكم بالإفلاس.[199]

الفقرة الثانية : آثار قفل حساب الوديعة النقدية البنكية

تتمثل آثار قفل حساب الوديعة النقدية البنكية فيما يلي :

أولا: تحديد الرصيد النهائي

عند قفل الحساب يعمد المصرف إلى تصفيته لبيان رصيده النهائي [200]، الذي يشكل دينا لأحد الطرفين على الآخر ، ويعتبر دين الرصيد النهائي محقق الوجود و مستحق الأداء بمجرد تصفية الحساب، هذا و يجوز لكل طرف في الحساب الاعتراض على الرصيد النهائي و طلب تصحيح الأخطاء المادية فيه خلال ستة شهور من تاريخ إقفال الحساب[201]، وتجدر الإشارة إلى أن هذا الرصيد لا يعتبر نهائيا إلا بالموافقة الصريحة أو الضمينة المودع.[202]

ثانيا: مراجعة الحساب

بعد أن يقبل المودع بنتيجة الحساب النهائي، لا يجوز إعادة النظر فيه إلا بموافقة الطرفين، ولكن دعوى تصحيح الحساب ، تظل جائزة رغم عدم النص على ذلك في القانون المصرفي الجزائري، ما يجعلنا نعتمد في ذلك على القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني و قانون الإجراءات المدنية ،هذا ونشير إلى أن القانون الفرنسي لم يسمح بمراجعة

(198)خالد إبراهيم التلاحمة، المرجع السابق، ص 298.
(199) مناري عياشة ، المرجع السابق، ص109.
(200)إلياس نصيف ، المرجع السابق ، ص 384.
(201)خالد إبراهيم التلاحمة ، المرجع السابق ، ص 298.
(202) مناري عياشة ، المرجع السابق ، ص 110.

الحساب إلا في حالة ما يكون الطلب على شكل طلب تصحيح الحساب بسبب خطأ مادي أو حذف أو غلط حسب نص المادة 1268 من قانون الإجراءات المدنية.[203]

خلاصة الفصل الأول

[203]عبد القادر سبتي، المرجع السابق، ص93.

يتبين من خلال الدراسة التي تمت في الفصل الأول أن الوديعة النقدية البنكية تلعب دورا هاما في الدورة الاقتصادية لمعظم الدول ، حيث أفردت لها نصوص وأحكام مفصلة سواء من خلال قانونها التجاري أو بموجب قانون خاص .

فالمشرع الجزائري من خلال قانون النقد و القرض لم يقدم على تعريف عقد الوديعة النقدية ، وإنما أشار إليها من خلال تحديد أهم خاصيته والمتمثلة في عملية تلقي الأموال من الجمهور ، والتي ينجر عنها انتقال ملكية المبالغ المودعة إلى البنك الذي يلتزم برد ما يعاد لها عند الطلب أو حسب الاتفاق .

هذه الخصائص جعلت من العقد محلا لجدل فقهي واسع، و يبقى الاتجاه الأكثر قبولا هو أن الوديعة النقدية هي عقد من نوع خاص لا هي وديعة ناقصة و لا هي وديعة مدنية و لا هي قرض هي عقد أفرزته البيئة التجارية تبعا للظروف الاقتصادية المصرفية .

فالوديعة النقدية البنكية جعلها المشرع الجزائري عمل تجاري محصور على البنوك التجارية عندما تقوم بالعمليات المصرفية لا سيما عملية الإيداع النقدي فإنها تلتزم باحترام مجموعة من الأحكام و الشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة، و تعليمات بنك الجزائر ، وهذا من أجل كسب ثقة الجمهور لإيداع أموالهم و حفظها ، و الذي يصاحبه تقديم خدمات من طرف هذه البنوك التجارية .

و يعتبر الفقه أن هذا العقد قائم على الاعتبار الشخصي، مما يعطي الحق للبنك في رفض طلب فتح الحساب، و هذا ما يتناقض مع فكرة إعطاء الحق لأي شخص سواء كان طبيعي أو معنوي في فتح الحساب، الذي يمر بعدة مراحل و إجراءات من بداية تشغيله إلى غاية قفله ، و هنا تنتهي العلاقة بين البنك و العميل.

الفصل الثاني

آثار عقد الوديعة النقدية البنكية

الفصل الثاني

آثار عقد الوديعة النقدية البنكية

عند قيام عقد الوديعة النقدية البنكية على أكمل وجه، بحيث تتوفر فيه جميع الشروط الواجبة لإنشائه، فهذا العقد يرتب عدة آثار قانونية سواء من جهة العميل أو البنك على حد سواء، و نظرا لتميز الوديعة النقدية البنكية عن الوديعة العادية أو الوديعة المدنية، فان هذه الآثار تختلف عن الآثار المنصوص عليها في القانون المدني.

و تتمثل هذه الآثار القانونية في حقوق و التزامات كلا الطرفين جهة، و قيام مسؤوليتهما من جهة أخرى في حالة توفر شروطها، و التي يمكن أن تكون مسؤولية مدنية سواء عقدية أو تقصيرية، كما يمكن أن تكون مسؤولية الأطراف مسؤولية جنائية متى قام احدهم بمناسبة هذا العقد بارتكاب جريمة معاقب عليها.

وعليه قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين هما كالآتي:

المبحث الأول: حقوق و التزامات أطراف العقد.

وضمان الودائع المبحث الثاني: المسؤولية المترتبة عن عقد الوديعة النقدية البنكية

المبحث الأول

حقوق و التزامات أطراف العقد.

إذا أبرم عقد الوديعة النقدية، فانه يرتب آثار قانونية على الطرفين على حد سواء، فتترتب حقوق و التزامات بالنسبة للبنك من جهة، و حقوق و التزامات بالنسبة للعميل المودع من جهة أخرى.

و عليه سنتطرق في هذا المبحث إلى هذه الحقوق و الالتزامات و ذلك من خلال المطالب التالية

المطلب الأول حقوق و التزامات البنك.

المطلب الثاني حقوق و التزامات العميل المودع.

المطلب الأول: حقوق و التزامات البنك.

يرتب عقد الوديعة النقدية البنكية حقوق للبنك المودع لديه، بالمقابل يرتب على عاتقة العديد من الالتزامات، بحيث تتنوع هذه الالتزامات بحسب نوع الوديعة التي يقدم عليها العميل[204].

و عليه سنتناول في الفرع الأول حقوق البنك، أما في الفرع الثاني فنتناول التزامات البنك.

الفرع الأول: حقـــوق البنـــــك

الفقرة الأولى: حق البنك في تملك الأموال المودعة و التصرف فيها

[204] هاني دويدار، المرجع السابق، ص 299.

تنتقل ملكية النقود المودعة إلى البنك بحيث يصبح البنك مالكا لها، و بالتالي يحق له التصرف بها و استخدامها في نشاطاته المختلفة دون ان يحق للعميل الاعتراض على هذا الاستخدام و دون أن يأذن للبنك بهذا الاستخدام[205].

فالبنك في هذه الحالة لا يلتزم بالمحافظة على الشيء المودع لديه و رده بذاته للمودع، بل إن البنك لا يلتزم بالاحتفاظ بسيولة نقدية تعادل قيمة الودائع الموجودة لديه لان تجربته تسمح له بمعرفة القدر الذي ينبغي أن يحتفظ به في خزائنه لمواجهة طلبات السحب اليومية من المودعين، أما الباقي فيستثمره في عملياته المصرفية المختلفة، إذ دون هذا الاستثمار لا يكون للبنك أي مصلحة في قبول الودائع[206].

و مادام البنك يملك المبالغ المودعة لديه، فان حيازته لها لا تكون بمثابة من يحوز أموال الغير على سبيل الأمانة، كما هو الشأن في الوديعة العادية، و إنما يحوزها بصفة مالكها، و بالتالي لا يعد البنك مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة أن استثمر الودائع الموجودة لديه في عملياته المختلفة[207]. ما لم تكن هذه الودائع مخصصة لغرض معين، و تم التصرف فيها دون إتمام هذه العملية، أو هذا الغرض الذي خصصت له[208].

و يترتب على تملك البنك للنقود المودعة لديه و حريته في استعمالها، انه يعتبر مسؤولا عن هلاك النقود المودعة لديه، و لو عاد فقدان النقود لسبب أجنبي، لان هلاك المال على مالكه، و يتحمل البنك تبعة مخاطر الحوادث و الظروف التي تؤدي إلى فقدان هذه النقود كالسرقة أو القوة القاهرة[209].

الفقرة الثانية: حق البنك في التمسك بالمقاصة

من نتائج تملك البنك للمبالغ المودعة لديه، ان البنك يصبح دائنا للمودع، و بالتالي يجوز له التمسك في مواجهته بالمقاصة بين المبالغ المودعة لديه و دينه في ذمة العميل المودع[210].

[205] بسام حمد الطروانة، باسم محمد ملحم ، المرجع السابق، ص 408.
[206] مناري عياشة، المرجع السابق، ص 140.
[207] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 373.
[208] الياس ناصيف، المرجع السابق، ص357.
[209] محمد فرحي، المرجع السابق، ص 87.
[210] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 374.

و إذا توقف البنك عن دفع ديونه و صدر حكم بإشهار إفلاسه، فان المودع يعد دائما عاديا و يتقدم بدينه في تفليسة البنك بهذا الوصف، إذ لا يجوز له أن يطالب باسترداد وديعته، لان هذه الوديعة انتقلت ملكيتها إلى البنك[211].

الفرع الثاني: التزامـــــات البنك.

يترتب على عقد الوديعة النقدية البنكية عدة التزامات على عاتق البنك نلخصها فيما يلي:

الفقرة الأولى: الالتزام بتلقي الودائع.

أولا: الالتزام بقبول الإيداع

بمجرد فتح حساب الوديعة ينشا التزاما بقبول إيداع الأموال، و يحق للزبون إيداع أي مبلغ، سواء يحصل الإيداع من الزبون أو من أي شخص آخر، و قد فصل المشرع الجزائري في الغلاف الفقهي حول اعتبار التسليم التزاما على عاتق المودع أو اعتبارا على عاتق المودع لديه، و ذلك من خلال نص المادة 591 من القانون المدني الجزائري و نصها "على المودع لديه أن يتسلم الوديعة" و التي تقابلها المادة 719 من القانون المدني المصري، و يتم تسلم النقود المودعة باستيلاء البنك عليها استيلاء ماديا بعد أن يضعها الزبون تحت تصرفه في المكان المتفق عليه في مقر البنك أو أحد شبابيكه المخول لها بذلك[212].

كما يسلم البنك النقود المقدمة من الغير لحساب الزبون الذي تربطه به علاقة كوفاء قرض، أو تبرع أوداء ثمن، كما قد يسلم البنك شيكات تمثل مبالغ نقدية أو أوامر بالدفع تقيد في الجانب الدائن من حساب الزبون[213].

ثانيا: خدمة صندوق العميل

يلتزم البنك كما سبق بخدمة صندوق عميله طوال فترة تشغيل الحساب

(211) المرجع نفسه، ص 374.
(212) إبراهيم دري، المرجع السابق، ص 32.
(213) محمد فرحي، المرجع السابق، ص 88.

و ذلك بتنفيذ أوامر عميله، إذ يقوم بدفع قيمة الشيكات المسحوبة ، ويلتزم البنك في هذا الصدد بمنح دفتر الشيكات للعميل، وبالإضافة إلى ذلك فإنه يقوم بتنفيذ أوامر التحويل المصرفي ، كما يحصل ما يكون للعميل من مبالغ يطلب إدخالها في الحساب، وقد أشار القانون الفرنسي المنظم للبنوك والصادر في يونيو 1941 في مادته الرابعة إلى هذا الالتزام أن :"وديعة النقود في البنك تتضمن التزامه بخدمة خزينته وبوجه خاص أن يدفع في حدود المقدار الوديعة الممكن التصرف فيه ،الأوامر الصادرة من العميل في صورة شيكات أو أوامر التحويل المصرفي أو أي وسيلة أخرى ، لصالح العميل، أو لصالح الغير ، وأن يتلقى لصالحه كل المبالغ التي تدفع، أو التي يقوم بتحميلها سواء كان باتفاق مع العميل أو بمقتضى المادة و أن يصنفها إلى وديعة."

كما يقوم البنك و هو بصدد الالتزام بخدمة صندوق العميل بإرسال بيان دوري بالحساب للعميل و ذلك ثلاث أشهر و إشعار بالعمليات خلال الأيام الأربعة الموالية للقيام بها، إلا أن هناك من يعتبره مجرد خدمة ثانوية لا ترتقي لتكون التزاما رئيسيا[214]

ثالثا: الالتزام بالسرية المصرفية

سرية الحسابات المصرفية أو "السرية المصرفية" مفاده عدم الكشف عن حسابات العملاء إلا في حالات معينة يقدرها القانون.

و لأن السرية كمبدأ يشكل جانبا من جوانب الحرية الشخصية و يتصل اتصالا وثيقا بالحياة الخاصة التي كفلتها الدساتير ، فإن البنوك تعتمدها كمبدأ مصرفي وهكذا أصبح مبدأ سرية الحسابات المصرفية يشكل جزءا مستقرا و حيويا في علاقة البنوك بعملائها، فالثقة التي يفرضها الائتمان بين البنوك و عملائها لا تقوم إلا في إطار من الكتمان خصوصا إذا تعلق الأمر بالأسرار المعهود بها إليها من عملائها ، وعليه اهتمت معظم التشريعات بالالتزام بالسر المصرفي لما فيه من حماية لمصلحة العميل الخاصة ، وإذكاء روح الثقة في التعامل مع الجهاز المصرفي، وذلك بتشجيع الأفراد على إيداع مدخراتهم لدى البنوك التجارية.[215]

[214] مناري عياشة ، المرجع السابق، ص 121-122.

[215] مناع سعد العجمي، حدود التزام البنك بالسرية المصرفية و الآثار القانونية المترتبة عن الكشف عنها، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، 2010، ص 18، 19 ، 41.

و يعتمد العالم على نوعين من السرية المصرفية ، فالنوع الأول يعرف بسر المهنة و الذي ينص علية قانون من حيث موجبات المهن للحفاظ على السر المهني ، أما النوع الثاني فإنه يمتاز بالتشديد في كتمان السر المصرفي، بحيث يمنع كشف حساب أي زبون مهما بلغت أمواله حدود المشبوه، ومهما اشتدت الضغوط .

أما الجزائر فتعتمد على النوع الأول من السرية المصرفية وهو سر المهنة و ذلك من خلال قانون النقد والقرض 03-11 الذي نص عليها في الباب الرابع تحت عنوان السر المهني ، و هذا بموجب المادة117 منه والتي نصت على الأشخاص الملزمين بالسرية المصرفية من جهة ، و عن السلطات المعفاة من هذه السرية من جهة أخرى.[216]

الأشخاص الملزمين بالسرية المصرفية:

حيث نصت المادة 117 من قانون النقد و القرض 03-11 " يخضع للسر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات:

- كل عضو في مجلس الإدارة و كل محافظ حسابات و كل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير البنك أو المؤسسة المالية أو كان أحد مستخدميها.

- كل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك و المؤسسات المالية وفقا لشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب.

2- السلطات المعفاة من السر المصرفي:

نصت المادة 117 من قانون النقد والقرض 03-11 على أنه.... يلزم بالسر، مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين، جميع السلطات ما عدا:

- السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة

- السلطة القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي

[216] مناري عياشة، المرجع السابق ، ص122.

– السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولة المؤهلة، لاسيما في إطار محاربة الرشوة و تبيض الأموال وتمويل الإرهاب.

– اللجنة المصرفية أو بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة طبقا لأحكام المادة 108أعلاه".

الفقرة الثانية : الالتزام بحدود استعمال الوديعة

إذا كانت الوديعة مخصصة لغرض محدد لا يجوز للبنك استخدام رصيدها في غير ما خصصت له ، و يتعين على البنك أن يحترم التعليمات التي يصدرها العميل بخصوص تخصيص الغرض من الوديعة، فإذا كانت مخصصة مثلا للوفاء بأرباح أسهم شركة مساهمة أو فوائد سنداتها وجب على البنك قبل الوفاء بها أن يتأكد من صفة المستفيد إن كان مساهما أو دائنا للشركة ، وإذا عدل العميل من وجه التخصيص الوديعة وأبلغ البنك بذلك يتعين على البنك التوقف عن أعمال التخصيص السابقة ، وفي الحالة التي يخطر فيها عامل البنك بانتهاء التخصيص الأصلي دون تحديد لوجه التخصيص الجديد لا يجوز اعتبار ذلك انهاء للوديعة بل تتحول إلى وديعة تحت الطلب.[217]

الفقرة الثالثة: الالتزام برد المبالغ المودعة:

يتعين على البنك رد الوديعة للزبون، آخذا بعين الاعتبار ما تم الاتفاق عليه بينها ، سواء تعلق الأمر بموعد الرد ، وكيفيته.

أولا : أجل رد الأموال المودعة

يخضع موعد رد الوديعة النقدية لصورة الوديعة ذاتها ، إذ يمكن للزبون سحب المبالغ التي يحتاج إليها في أي وقت عن طريق إصدار الشيكات في حالة الحساب البنكي ، أو عن طريق ملئ استمارة للسحب من حساب التوفير و هما الصورتان الغالبتان للودائع لدى الطلب ، أما

[217] هاني دويدار، المرجع السابق ، ص 300-301.

بخصوص الودائع يشترط إخطار مسبق ، فلا يكون البنك ملزما بالرد إلا بعد فوات المدة المقررة لذلك ، وقيام الزبون بإشعار البنك برغبته في تحصيل مبلغ الوديعة.[218]

ثانيا: كيفية الرد

يرد البنك المال بذات العملة التي تم بها الإيداع، فإذا كان محل الإيداع عملة أجنبية فيمكن أن يرد المبلغ المودع بالعملة الأجنبية مع حقه في إمكانية استرداد الوديعة بالعملة الوطنية بعد تحويلها بالسعر المعمول به يوم الاسترداد.[219]

وما دام محل الالتزام في عقد الوديعة مبلغ معلوم من النقود ، فيتعين على البنك أن يرد للزبون أو نائبه مبلغا يعادل في مقداره لا في قيمتهما تم تلقيه منه، دون أن يكون لارتفاع قيمة النقود أو انخفاضها أثر في اليوم المحدد لاسترداد الوديعة، وهذا إعمالا للمادة 95 من القانون المدني الجزائري.[220]

و بما أن المبلغ المودع يسلم إلى البنك على سبيل الملكية فإن هذا الأخير يتحمل تبعة مخاطر الحوادث و الظروف التي تؤدي إلى فقدانه ، أو وقوع حوادث مفاجئة أو قوة قاهرة ...، ويبقى من حق المودع أن يسترد المبلغ المودع مع الفائدة المستحقة.[221]

ثالثا : الشخص المسترد

يوجب القانون والعرف المصرفي على حد سواء، قيام البنك بالتأكد من أهلية و شخصية المستلم عند كل عملية استرداد، سواء كان العميل المودع شخصا طبيعيا أو شخصا قانونيا كشركة مثلا.[222]

ويجب أن تتم رد الوديعة إلى المودع نفسه، أو إلى شخص ثالث معين من قبله بالصيغة المقررة عند فتح الحساب، و في حالة وفاة المودع ترد الوديعة إلى الورثة المعنيين بحكم إعلان الوفاة و حصر الإرث. كما يمكن الرد إلى شخصا معنويا فيتم الرد للشخص العامل باسمه وفقا

(218) محمد فرحي ، المرجع السابق ، ص 89.
(219) سبتي عبد القادر ، المرجع السابق ن ص 67.
(220) محمد فرحي ن المرجع السابق ، ص 89.
(221) إلياس ناصيف ، المرجع السابق ن ص 359.
(222) سبتي عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 67.

لقانون التأسيسي للشخص المعنوي، كما يمكن الرد لأي من المشتركين في الحساب المشترك.[223]

الفقرة الرابعة : التزام البنك بدفع الفوائد

يلتزم البنك بدفع الفوائد التي تعهد بها صراحة للعميل ، وذلك بموجب اتفاق بينهما في عقد الإيداع.[224]فيلتزم بذلك برد المبالغ المودعة لدى طلب المودع في الودائع لدى الطلب ، أو بعد إخطار سابق عند اشتراط هذا الأمر، أو في المبلغ المعين في الودائع لأجل، و تسري الفائدة ابتداء من اليوم الذي يلي كل إيداع، إن لم يكن يوم عطلة، إلى اليوم الذي يسبق رد أي مبلغ، بخلاف الحساب الجاري حيث تسري الفوائد بقوة القانون دون حاجة إلى اتفاق خاص.[225]

و يحدد القانون نسبة الفوائد وفقا للأنظمة المقررة لذلك و ليس للعميل مناقشة نسبة الفائدة، وتكتب نسب الفائدة من الناحية التطبيقية في كشف حساب شهري أو كل عشر(10) أيام، فيكتب فيه إذا كان على علم ولم يعارض و هو يستعمل المكشوف و هذا يعني قبولا ضمنيا و يؤكد قبوله النسبة المحددة، و تغيير نسبة الفوائد يؤدي بالبنك إلى وضع شروط جديدة التي تطبق في الفترة ما بعد وصول الكشف، كما أن النسبة الحقيقية الإجمالية المذكورة في الكشف ترسل كل ثلاثة (3) أشهر.

و تختلف نسبة الفوائد على الودائع كالآتي:

1- **الفائدة في الحساب الجاري:** الفائدة في الحساب الجاري تنتج بقوة القانون عكس الحساب العادي الذي يتطلب فيها اتفاق، فتكون الفائدة بالنسبة للبنك بسعر أعلى عن تلك التي يتحصلها العميل، و إذا حملت الفوائد في الحساب الجاري فإنها تحتسب بضم الفوائد إلى الأصل في كل شهر، ثم تحتسب في الشهر التالي بعدما يتم ضم الفوائد المستحقة للشهر السابق.

1 -**الفائدة على الوديعة لأجل:** و هي بسيطة و محددة في الاتفاق على أجل طلب الوديعة فيحدد التاريخ، المقادير، و عنصر الفائدة يكون مرتفعا بالنسبة للعميل.

[223] إلياس ناصيف ، المرجع السابق ، ص 358.
[224]خالد إبراهيم التلاحمة، المرجع السابق ، ص 301.
[225]أنطوان الناشف ، خليل الهندي ، المرجع السابق ، ص 75.

3- **الفائدة في الوديعة بإخطار مسبق:** فالإخطار هو الذي يحدد المدة التي يتم استرجاع الوديعة و قبل الأخطار تكون هذه الوديعة في حكم الوديعة لدى الطلب.

4 - **الفائدة في ودائع التوفير:** تحتسب فوائد التوفير يوميا اي 365 يوم في السنة، و قبل نهاية السنة المالية بشهر تضاف الفوائد في بطاقة العميل و بالتالي يتحصل على فائدة مركبة، و إذا لم يتم أي سحب أو إيداع في دفتر التوفير لمدة (15) خمسة عشر يوم يتم التقادم، فيأخذ المصرف و لا يقيم لها فوائد باعتبارها عديمة الحركة، و يستوجب على البنك الحصول على إقرار من العميل الذي لا يريد الفوائد و يقيده على بطاقة التوفير التي يحتفظ بها البنك.

المطلب الثاني: حقوق و التزامات العميل المودع

يترتب على عقد الوديعة النقدية البنكية التزامات بالنسبة للبنك، و التي تعتبر حقوق للعميل المودع، كما يرتب هذا العقد التزامات على عاتق العميل المودع.

و عليه سوف نتناول حقوق العميل المودع في الفرع الأول، ثم نتطرق إلى التزامات من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: حقوق العميل المودع

تعتبر التزامات البنك المودع لديه حقوقا مقررة لمصلحة العميل المودع ، والتي تم التطرق إليها في التزامات المودع لديه، كحقه في استرداد الوديعة ، أو حقه في أخذ الفوائد المتفق عليها، إضافة إلى حقه في الحصول على الشيكات لسحب الودائع وكذلك يحق له أن يتمتع بالخدمات التي يقدمها البنك بمناسبة هذا العقد .

الفقرة الأولى: استرداد الوديعة

ترد النقود المودعة للمودع نفسه، أو إلى ممثله القانوني، كما قد يكون المستفيد من الشيك، في حين أن طالب الاسترداد لا يلزم بإثبات ملكية للمبلغ المودع ، وإنما يلزم بإثبات وجود عقد الوديعة النقدية[226].

كما يمكن أن يتم ردها إلى شخص آخر من الغير بناء على أمر من العميل المودع، و ذلك الصيغة المقررة عند فتح الحساب، أما إذا كان المودع شخصا معنويا فإن استرداد المبالغ المودعة يتم من قبل الشخص العامل باسمه وفقا للقانون والنظام التأسيسي للشخص المعنوي وفي حالة وفاة العميل المودع فإن الوديعة ترد إلى الورثة المعنيين في حكم إعلان وفاة و حصر الإرث[227] بالإضافة إلى هذا فإن حق العميل المودع في استرداد الوديعة يبقى قائما حتى في حالة هلاكها ، لأن المصرف يتسلم المبالغ المودعة على سبيل الملكية ، مما يجعله يتحمل تعبئة مخاطر الحوادث و الظروف التي تؤدي إلى فقدانها كالسرقة أو القوة القاهرة و غيرها من الحوادث.[228]

الفقرة الثانية : الحق في تلقي الفوائد

يلتزم البنك بدفع عوائد للعميل و يكون ذلك بمقتضى اتفاق أو بموجب العرف الجاري به العمل [229].و يستفيد العميل من هذه الفائدة بغض النظر إذا كانت المشروعات التي استعملت فيها الوديعة مربحة أو خاسرة.

ويذهب الفقيه السنهوري إلى القول بأنه يجوز أن يتقاضى المودع فائدة عن وديعة النقود التي كيفها القانون المدني أنها قرض، ويعتبر أن هذه الفائدة بمثابة ثمار الشيء المودع[230]

الفقرة الثالثة: الاستفادة من الخدمات المقدمة من طرف البنك

يتعهد البنك بموجب هذا الحق بخدمة صندوق العميل عند فتح حساب الوديعة النقدية البنكية ، يعتبر عمله الأساسي ، إذ يعتبر الحد الأدنى الذي يقدمه للعميل ، ويدخل ذلك ضمنيا في

[226] محمد فرحي، المرجع السابق، ص 91.
[227] مناري عياشة ،المرجع السابق، ص146.
[228] إلياس ناصيف ، المرجع السابق ، ص359.
[229] عزيز العكيلي، المرجع السابق ، ص 376.
[230] مناري عياشة ، المرجع السابق ، ص 148.

الاتفاق بينهما على فتح حساب الوديعة ، بحيث يتلقى البنك الوديعة النقدية للعميل، و ينفذ له أوامر الوفاء بديونه عن طريق دفع الشيكات ، وأوامر التحويل المصرفي، ويحصل له حقوق لدى الغير ، والتي تكون ثابتة في أوراق تجارية ، كما يتلقى لحسابه ما يدفعه الغير لصالحة[231]

و يقع على عاتق البنك في هذا الصدد تقديم بيان بالحساب إلى العميل مرة كل سنة على الأقل أو حسبما ينص عليه الاتفاق[232]

الفرع الثاني: التزامات العميل المودع

يقع على عاتق العميل المودع عدة التزامات من خلال عقد الوديعة، والتي تعتبر بدورها حقوق للبنك. وتتمثل هذه الالتزامات فيما يلي:

الفقرة الأولى: تسليم المبلغ المتفق عليه للبنك

يعتبر تسليم النقود المتفق على إيداعها التزاما حقيقيا في ذمة العميل المودع، وهذا لما يفهم من نص المادة 67 من قانون النقد والقرض.

لذلك يلتزم العميل المودع في الوديعة النقدية البنكية بتسليم النقود المتفق عليها في الميعاد، والمكان المحدد في العقد و بنفس مقدار و نوع العملة التي تم الاتفاق عليها . و يتم التسليم بعدة طرق فقد يكون نقدا أو بواسطة شيك مسحوب على بنك آخر ، ولا يعتبر العميل المودع في هذه الحالة قد نفذ التزامه بتسليم مبلغ الوديعة إلا إذا استلم البنك قيمة الشيك من المسحوب عليه،[233]كما يمكن أن يتم تسليم الوديعة عن طريق المقاصة بين دين البنك ودين المودع ، أو عن طريق إجراء تحويل مصرفي، و تفرض البنوك عادة حدا أدنى لقيمة الودائع[234]

الفقرة الثانية: التزام العميل بضمان خلو النقود من العيوب

يلتزم العميل بضمان خلو النقود من العيوب، وهذا ما نصت عليه المادة 453 قانون مدني "إذا ظهر في الشيء عيب خفي ، واختار المقترض استفاء الشيء فلا يلزمه أن يرد إلا قيمة

(231) المرجع نفسه، ص 145.
(232) بن يوسف وفيق، المرجع السابق، ص17.
(233) إبراهيم دري، المرجع السابق، ص 36.
(234) إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 361.

الشيء المعيب ، أما إذا كان المقرض قد تعمد إخفاء العيب، فللم وتترض أن يطلب إما إصلاح العيب وإما استبدال الشيء المعيب بشيء خال من العيوب".

و يعرف العيب بأنه شائبة تعتري الشيء على غير المألوف في حالته العادية، فنقل ملكية الوديعة، وجعلها في حيازة البنك، لا يحقق الغاية المرجوة ما لم تكن الوديعة خالية من العيوب التي تعيق استعمالها[235]

فإذا تم تقديم النقود عن طريق أحد الشيكات، فإن العميل يضمن استيفاء البنك لقيمة الشيك. ذلك أن ذمته لا تبرأ بمجرد تظهير الشيك و إنما تبرأ إذا حصل البنك على النقود الورقية ذاتها وتكفل أحكام القانون الصرفي حق رجوع البنك على العميل بوصفه مظهرا يضمن الوفاء بقيمة الشيك .

كذلك إذا كان التسليم يتم عن طريق إجراء نقل مصرفي يضمن العميل للبنك الرصيد مدينا أو كان دائنا و لكنه لا يكفي لتغطية قيمة الوديعة التي حددها العميل جاز للبنك الرجوع عليه.[236]

الفقرة الثالثة: عدم التعرض للبنك في استخدام المبالغ المودعة

يحق للبنك أن يتصرف في الأموال المودعة ، وأن يستثمرها في نشاطه المهني كيفما يشاء، لذلك يلتزم العميل بعدم التعرض له عند استخدامه لهذه الودائع ، لأن البنك يعتبر صاحب هذه الأموال ومالكها وليس وكيلا عن العميل لذلك لا يبقى لهذا الأخير إلا حق المطالبة باستردادها في الوقت المتفق عليه، ما لم تكن هذه الوديعة مخصصة لغرض معين، ففي هذه الحالة يحق للعميل أن يعترض على استخدامها لأي غرض آخر من غير الغرض الذي خصصت له.[237]

الفقرة الرابعة: مراعاة الإجراءات المتفق عليها في حالة إيداع أو سحب الوديعة

بحيث يلتزم العميل بالشروط المحددة للعقد من حيث مبالغ الإيداع ، حيث أنه في بعض الحالات إذا كان المبلغ كبيرا يلتزم العميل بكشف مصدر هذه النقود، كما يلتزم بشروط السحب

(235) ابراهيم دري، المرجع السابق، ص 36.
(236) هاني دويدار ، المرجع السابق ،ص 305.
(237) مناري عياشية، المرجع السابق ، ص 144.

التي يحددها البنك بشكل عام يلتزم بالتعليمات التي يحددها البنك لمجمل عملية الإيداع، كما يلتزم بعدم سحب الوديعة بإشعار إذ لا يجوز سحبها إلا بعد مضي الأجل أو تقديم الإشعار المحدد و مضي المدة المحددة للإشعار[238]

المبحث الثاني

المسؤولية المترتبة عن ضمان الودائع النقدية البنكية

إن اتساع دائرة العقود التي تبرمها البنوك و تنوعها و كثرة المتدخلين و تعددهم، و بالإضافة إلى صعوبة النشاط المصرفي و ارتباطه بالنقود نجم عنه ظهور مخاطر عديدة ساهمت في إحداث أضرار للغير المتعاقد معها.

فالنشاط المصرفي يقوم على الثقة المتبادلة بين العميل و البنك، فهذا الأخير يسعى جاهدا للحفاظ على هذه الثقة من خلال حماية أموال المودعين و تجنب حدوث ذعر مالي، والحفاظ على سلامة مراكز المالية و تفادي تعرضها للفشل أو إعسار مالي و بالتالي المحافظة على سلامة و استقرار الجهاز المصرفي، هذا من جهة .

كذلك يسعى البنك من خلال العلاقة التي تنشأ بينه وبين العميل عن طريق ابرام عقد الوديعة النقدية، إلى الوفاء بالتزاماته المترتبة عن هذا العقد. حيث يؤدي اخلاله بهذه الالتزامات أو الإضرار بالطرف الآخر إلى قيام مسؤوليته ، و هذا ما يزعزع الثقة القائمة بين البنك والعميل. ولهذا سوف نقسم مبحثنا هذا إلى مطلبين حيث نتناول في :

المطلب الأول: مسؤولية البنك عن عقد الوديعة النقدية.

[238] بسام حمد الطراونة، باسم محمد ملحم ، المرجع السابق ، ص 409.

المطلب الثاني: ضمان الودائع النقدية البنكية .

عقد الوديعة النقدية المطلب الأول: مسؤولية البنك عن

تتصل مسؤولية البنوك بكل شأن من شؤون النشاط الذي تتطلبه ممارسة المهنة المصرفية، وقد تكون إنا مسؤولية مدنية سواء كانت مسؤولية عقدية أو تقصيرية، وإما جزائية، وإما ذات طابع إداري و ذلك لارتباط البنوك التجارية ببنك الجزائر، وهو ما يعرف بالمسؤولية المهنية أو المسؤولية الخاصة[239].

الفرع الأول : المسؤولية المدنية

تتعرض البنوك لقواعد المسؤولية المدنية سواء كانت تعاقدية أو تقصيرية و المسؤولية قوامها عناصر ثلاث هي الخطأ والضرر و علاقة سببية ، ومسؤولية البنك تقوم وفقا للقواعد العامة على أساس مسؤولية المتبرع عن أعمال تابعية متى وقع الخطأ أثناء أو بسبب أو بمناسبة قيام الموظف بوظيفته لدى البنك.[240]

و المسؤولية المدنية للبنوك يمكن أن ترتدي إحدى الصور إما عقدية وإما تقصيرية. وهذا بالرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني.

الفقرة الأولى: المسؤولية العقدية للبنك

تكون المسؤولية العقدية ناتجة عن عدم تنفيذ أحد الالتزامات الملقاة على عاتق المصرف و المنصوص عنها في العقد الذي يربط الزبون بالبنك ، والمسؤولية العقدية مرتبطة بطبيعة العملية التي يرعاها العقد ، وبما أننا في صدد عملية إيداع ، فالبنك يعتبر و كيلا و وديعا عندما يؤمن الخدمات النقدية لزبائنه، وغالبا ما يحاول البنك و هو الفريق الأقوى عند التعاقد التملص من

[239] عبد الله محمد عبد الرحمان، المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين ، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الثالث والرابع ، الطبعة الثانية ، بيروت ، 2004، ص 97.

[240] أحمد إبراهيم سيي ، مسؤولية البنوك عن العمليات المصرفية، دار الكتب القانونية مصر ، 2012، ص 11.

المسؤولية عبر بنود يدرجها في العقد، و هذه البنود المعفية ليست مخالفة للنظام العام و لكن لا مجال لإعمالها والأخذ بها إذا ارتكب البنك غشا أو خطأ جسيما[241].

العقدي، والضرر ولقيام المسؤولية العقدية للبنك لابد من توفر شروط أساسية و هي الخطأ و العلاقة السببية ، مما يمكن من درأ المسؤولية عن نفسه إذا أثبت أنه لم يخطأ، أو إذا استطاع أن ينفي علاقة السببية بين خطئه العقدي ، أي عدم تنفيذ العقد أو التأخر في ذلك وبين الضرر الذي لحق العميل، كما أن القواعد العامة تقضى بأن البنك كالشخص معنوي يسأل في هذه الحالة مسؤولية شخصية إذا كان الخطأ قد صدر من ممثله القانوني أو عن وكيل عنه، ويسأل المتبرع عن أعمال تابعيه عن الأخطاء التي يرتكبها موظفوه غير الممثلين له قانونا شريطة أن يكون خطأ التابع قد وقع أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها أو بمناسبتها.

وهذا ما نصت عليه المادة 136 من القانون المدني الجزائري، إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن هناك من خرج عن حكم القواعد العامة فيما يتعلق بمسؤولية البنك ، ومن بينها القضاء المصري، وذلك بسبب الطبيعة الخاصة التي تتميز بها القواعد تحكم العمل المصرفي. حيث أخذ القضاء المصري بمسؤولية المخاطر و تحمل التبعة، حيث أسست مسؤولية البنك عن الضرر فقط و اعتبره الركن الوحيد الموجب لمسؤوليته.[242]

الفقرة الثانية: المسؤولية التقصيرية للبنك

الصورة الثانية لمسؤولية البنوك هي صورة المسؤولية التقصيرية، وذلك اتجاه الغير، ويكون مصدرها خطأ يرتكبه البنك ويكون من شأنه أن يلحق ضررا بشخص ثالث لا يربطه به أي عقد.[243]

فتنعقد المسؤولية التقصيرية في مجال البنوك إذا لم يكن هناك عقد يربط البنك بالعميل، إذا لم يكن وتضرر هذا الأخير من جراء تصرفات البنك ، فالمسؤولية التقصيرية للبنك تنشأ هناك عقد أصلا بين البنك و العميل أو كان هناك عقد باطل أو تقرر بطلانه، أو كان عقد صحيح و لكن الضرر الذي وقع على العميل لم يكن من جراء الإخلال بالتزام ناشئ عنه ، بل

[241] عبد الله محمد عبد الرحمان، المرجع السابق ، ص 98.
[242] مناري عياشة، المرجع السابق ، ص 151.
[243] عبد الله محمد عبد الرحمان، المرجع السابق ، ص 99.

نشأ بسبب الإخلال بالتزام قانوني. [244]و يلاحظ أن الاجتهاد الفرنسي يتشدد في تعامله مع هذه المسؤولية و قد يكون سبب ذلك النظرة الحديثة إلى دور البنوك التي تؤدي خدمة عامة على غرار القطاع العام ، وقد يكون سبب ذلك أيضا أن المهنة المصرفية تقوم على عنصر الثقة، فثقة الجمهور تفرض على من يمارسها حدا مرتفعا من اليقظة ، وكل تراخ في هذا المجال يعتبر خطأ يلزم البنك بالتعويض.[245]

ذلك أن طبيعة النشاط المصرفي في حد ذاته يشكل قوة اقتصادية معتبرة بالنظر إلى قوة الزبون التي تشكل الطرف الضعيف في هذه العلاقة ، ومن لم يحب حمايتها ، حيث في هذا الصدد نلاحظ أن المشرع الجزائري قد سوى هذه المشكلة في المواد 110-111-112-113 من القانون المدني، حيث نص على تدخل القاضي لحماية الضعيف في العقد على اعتبار كونه من عقود الإذعان.[246]

ومن الناحية العملية التجأت البنوك إلى أساليب عملية تخفف من قيام مسؤوليتها، وذلك بتفاديها للمخاطبة الكتابية مع زبائنها قدر الإمكان حتى تشكل دليلا ماديا ضدها، وهذا الحذر يظهر أيضا في تجنب تسجيل الدقة المطلوبة في العقد مع محاولتها إدراج شرط عدم تحمل المسؤولية في شروط العقد.[247]

الفقرة الثالثة: المسؤولية المهنية (الخاصة)

يمكن القول أن مسؤولية البنوك هي مسؤولية ذات طابع مهني ، خاصة أنها تقوم على الثقة بالتعامل ، وبالتحديد على الثقة بمن يمارسها، مما يفرض عليه التحلي بصفات أساسية ما لبثت أن تحولت إلى التزامات يترتب على عدم التقيد بها مسؤولية البنك و بالتالي التعويض على المتضرر ، ومن بين تلك الالتزامات هناك اثنان يعتبران المفتاح الأساسي للولوج إلى البحث في المسؤولية المهنية للبنوك و هما الالتزام بالحذر ، والالتزام بالتيقظ.[248]

أولا : الالتزام بالحذر

[244]مناري عياشة ، المرجع السابق ، ص 154.
[245] عبد الله محمد عبد الرحمان، المرجع السابق ، ص 99.
[246]عبد القادر سبتي ، المرجع السابق ، ص 96.
[247]المرجع نفسه.
[248]عبد الله محمد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 100.

يجب على البنك أن يلتزم بالحذر و التقيد به ، كي لا يقع فيما يمكن أن تؤدي إلى مساءلته، والتزام الحذر يمكن أن يترجم عمليا إلى الالتزام بالاستعلام، إذ على البنك قبل أن يقوم بالتعامل مع أحد الأشخاص، أن يجمع عنه المعلومات اللازمة المفيدة على أكثر من صعيد، فعليه أن يدقق في هويته و سمعته، ومصداقيته و مدى ملاءته و حسن إدارته لأعماله، و يستسقي هذه المعلومات من مصادر مختلفة مثل تبادل المعلومات من بنوك أخرى .[249]

هذا ونشير أن البنك يستقي المعلومات عن زبائنه من مصادر عديدة و هذا جاء في القانون رقم 01/05 فيما يتعلق بالاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها، وكذا محل العملية و هوية المتعاملين الاقتصاديين ، وذلك باستعمال كل الطرق القانونية ، والحال كذلك على المستوى الدولي ، حيث يتم التعاون و تبادل المعلومات في إطار احترام الاتفاقيات الدولية والأحكام القانونية الداخلية المطبقة في مجال حماية الحياة الخاصة و تبليغ المعطيات الشخصية. أما قانون النقد و القرض فقد ركز على أن بنك الجزائر ينظم و يسير مصلحة لمركزة المخاطر، تكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض و طبيعة القروض الممنوحة وسقفها و المبالغ المسحوبة، والضمانات المعطاة لكل قرض ، من جميع البنوك والمؤسسات المالية ، كما يتعين على هذه الأخيرة الانخراط في مركزية المخاطر[250].

فقد يقوم البنك بفتح حساب وديعة لمصلحة زبون يفتقر إلى المصداقية و السمعة الطيبة و ذلك نتيجة لعدم قيامه بالتزام الاستعلام المتقدم، فيعتمد إلى تسليمه دفتر شيكات، الأمر الذي يتيح لهذا الزبون أن يبادر إلى إصدار شيكات بدون رصيد، أو إلى القيام ببعض العمليات المشبوهة منها عرض شيكات مسروقة أو مزورة ، وقبض قيمتها . فمثل هذه الأعمال من شأنها أن تجعل البنك نتيجة للخطأ المتمثل بعدم قيامه بإلزام الاستعلام عن زبونه قبل قبوله بالتعامل معه.[251]

ثانيا: الالتزام باليقظة

[249] المرجع نفسه ، ص 101.
[250] عبد القادر سبتي، المرجع السابق، ص 99.
[251] المرجع نفسه ، ص 100.

يتمثل هذا الالتزام عمليا بالمراقبة و السهر المستمرين خاصة و أن البنك يلعب دور الوكيل المأجور بالنسبة لزبونه الموكل ، إذا يقوم لحسابه بعمليات مختلفة ، وفقا لتعليماته و دون تجاوز للصلاحيات الممنوحة له ، ولذلك يجب عليه أن يراقب كيفية تنفيذ تلك العمليات حرصا على مصلحة زبونه الموكل انطلاقا من العقد الذي يربطهما ، كما له أن يقوم بدور المستشار و الموجه خاصة في مجال إدارة عمليات الاستثمار التي يجريها لمصلحة زبونه ، وهذه المراقبة تكون مراقبة عادية متوافقة مع الأعراف المصرفية المتعامل بها عادة في المجال المصرفي ، لكن إذا ظهرت معطيات تشير إلى ما يبعث على الريبة أو الشبهة فلابد من التشدد في كيفية ممارسة التزام التيقظ و ذلك حرصا لعدم حصول نتائج ضارة . ولكن ممارسة التزام التيقظ لا يعني أبدا تدخل البنك في شؤون ، إذ أنه ملزم في هذه الحالة بالتزام عدم التدخل وهو الزام متعارف عليه في المجال المصرفي، ويتمثل بأن البنك ملزم بأن يسجل في حساب زبونه جميع المبالغ و الحوالات و الشيكات الواردة لمصلحة هذا الزبون ، دون أن يدقق أو يتحرى عن مصدرها[252].

الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية للبنك

لا تقوم المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية إلا إذا توافرت في الفعل المكون للجريمة البنكية صفة عدم المشروعية، لأنه لا جريمة بداهة إذا كان الفعل المشكل لها مشروعا ، ولا تتوافر صفة عدم المشروعية في الفعل إلا إذا خلع عليه القانون هذا الوصف، وهو ما يعرف بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات، و مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات يعني أنه لا يجوز تجريم فعل لم بنص القانون الساري وقت وقوعه صراحة على تجريمه. كما لا يجوز توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة خلاف تلك المقررة قانونا لها. كما أن هذا المبدأ يقيد القاضي و يلزمه بالشرعية الضيقة في محيط التجريم و العقاب و التي تفرض عليه قواعد معينة في تفسيره للنص الجنائي و استخلاصه للواقعة غير المشروعة بشكل لا يتعارض و مبدأ الشرعية.[253]

[252] عبد الله محمد عبد الرحمان، المرجع السابق ، ص 103، 104.

[253] زينب سالم ، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2010،ص 41.

الفقرة الأولى : موقف التشريع الجزائري من المسؤولية الجنائية للبنك كشخص معنوي:

لم يقرر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للبنك كشخص معنوي بصورة واضحة و بينة إلا في تعديل قانون العقوبات رقم 15/04 و الصادر في 10 نوفمبر 2004، حيث كرس المشرع الجزائري صراحة مبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي من خلال المادة 51 مكرر منه ، والتي تنص على أنه " باستثناء الدولة والجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا ، عن الجرائم التي ترتكب لحا جتھ من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك ، إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال".

ويتضح من هذا النص أن المشرع الجزائري وضع شرطين لقيام المسؤولية الجنائية للبنك كشخص معنوي و هما:

1 -ارتكاب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي:

باعتبار أن البنك شخص معنوي فإنه لا يمكنه أن يباشر النشاط الإجرامي بنفسه و إنما عن طريق شخص طبيعي معين أو عدة أشخاص طب يعيين يملكون حق التعبير عن إرادته. ولذلك يقتضي تحديد الشخص الطبيعي الذي تعتبر أفعاله صادرة عن البنك و تبين أثر قيام المسؤولية الجنائية للبنك كشخص معنوي على مسؤولية الشخص الطبيعي.

أ -تحديد الشخص الطبيعي الذي تعتبر أفعاله صادرة عن البنك:

وفقا لنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات ، نجد أن المشرع الجزائري حصر الأشخاص الطبيعيين الذين تترتب على أفعالهم قيام مسؤولية البنك كشخص معنوي للبنك كشخص معنوي مهما كانت طبيعة الأفعال إذا ارتكبت من قبل شخصيا و بمفردهم عما يرتكبونه من جرائم.

ب -أثر قيام المسؤولية الجنائية للبنك كشخص معنوي على مسؤولية الشخص الطبيعي:

أن قيام المسؤولية الجنائية للبنك و إمكان معاقبته على أساسها لا يؤدي إلى استبعاد المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن ذات الجريمة و هو ما يتضح من الفقرة الثانية من المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري [254].

2 -ارتكاب الجريمة لحساب البنك

يجب لقيام المسؤولية الجنائية للبنك كشخص معنوي أن تكون الجريمة قد وقعت لحسابه الخاص، حيث نص المشرع الجزائري على هذا الشرط صراحة في الفقرة الأولى من المادة 51 من قانون العقوبات و التي تقضي بأن "... يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك...".

و بالتالي يتضح من النص أن مسؤولية البنك كشخص معنوي لا تقوم إذا ارتكب الشخص الطبيعي الجريمة لحسابه الشخصي أو لحساب شخص آخر، و إنما تقوم المسؤولية الجنائية للبنك كشخص معنوي إذا ارتكبت لحساب البنك أي باسمه و لحسابه ولمصلحته[255] .

الفقرة الثانية: صور المسؤولية الجنائية للبنك

يسأل البنك مسؤولية جنائية في العديد من الحالات نذكر منها:

أولا: المسؤولية الجنائية للبنك عن تبييض الأموال

تعتبر البنوك التجارية الأرضية الخصبة في عمليات غسيل الأموال، و ذلك من خلال إجراء سلسلة من العمليات المصرفية لكي تتمتع هذه الأموال بصفة المشروعية، و لذلك جعلت معظم التشريعات هذه العمليات من قبيل الأفعال الإجرامية المعاقب عليها في قانون العقوبات، فالمشرع الجزائري بموجب تعديل قانون العقوبات استحدث قسم سادس مكرر،و ذلك بموجب القانون 04-15 المؤرخ في 10-11-2004، و تحديدا في المادة 389 مكرر منه وما يليها، كما جاء القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20-02-2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما و القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20-02-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته بأحكام مميزة بشأن تبييض الأموال، و قد استلهم المشرع الجزائري

[254] زينب سالم، المرجع نفسه ، ص 66، 67، 68، 69، 70.

[255] المرجع نفسه، ص 70، 71.

مجمل أحكامه بخصوص جريمة تبييض الأموال من إتفاقيتين دوليتين : اتفاقية فيينا التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28-01-1995، و اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05-02-2002.[256]

و في هذا الصدد قام المشرع الجزائري بموجب القانون 05-01 بإنشاء هيئة متخصصة تقوم بجمع كل المعلومات و البيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات البنكية، بحيث تقوم بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص في الحالات التي يحتمل فيها وقوع عملية مرتبطة بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب،و على البنوك التجارية القيام بإجراءات الإخطار،و لذلك يسأل البنك جنائيا إذا ما ارتكبت هذه الجريمة، و ذلك في حالة عدم تقيده بالالتزامات المفروضة عليه بموجب القوانين خاصة القانون 05-01، كما يسأل عن هذه الجريمة في حالة ارتكابه لها و لو بصفة غير مباشرة ،أو في حالة مساهمته فيها، أو علمه بأن عملية إيداع النقود كانت بهدف تبييضها و بذلك يتعرض البنك و موظفوه للعقوبات المنصوص عليها قانونا.[257]

ثانيا: المسؤولية الجنائية عن جريمة خيانة الأمانة

باعتبار البنك مالكا للأموال المودعة فإنه لا يعتبر خائنا للأمانة إذا تصرف فيها ، و لكن إذا كانت الوديعة مخصصة لغرض معين، فإن البنك يعتبر وكيلا عن العميل في تأدية الغرض الذي خصصت له هذه الوديعة، و بالتالي في هذه الحالة إذا تصرف في النقود المودعة لغير الغرض الذي خصصت له فإنه يعتبر خائنا للأمانة ، يعاقب عليه في قانون العقوبات بموجب نص المادة 376 منه.[258]

ثالثا: المسؤولية الجنائية للبنك عن تزوير الشيك

[256] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول ، الطبعة الثانية عشر،دار هومه للطباعة و النشر ، الجزائر ، 2010، ص 409.

[257] مناري عياشة ، المرجع السابق ، ص 160.

[258]مناري عياشة، المرجع نفسه، ص 171.

إذا قام موظف البنك بتزوير شيك مقدم إليه لسحب وديعة العميل ، فإن ذلك يعد تزويرا في المحررات التجارية و المصرفية ، و الذي يعاقب عليه قانون العقوبات لا سيما المادة 14و المادة 216 و المادة 219 منه.[259]

الفرع الثالث :المسؤولية المصرفية التأديبية

بالإضافة إلى المسؤولية المدنية و الجزائية فإن المسؤولية الإدارية تقع على موظف البنك و هو نوع من العقاب ذي طابع تأديبي ، لذلك سنتعرف على الهيئة المخول لها إقرار هذه المسؤولية و بالتالي العقوبات المقررة في حالة قيام هذه الأخيرة.[260]

الفقرة الأولى: الهيئة المختصة في إقرار العقوبات التأديبية

نصت المادة 15 من قانون النقد و القرض:

"تؤسس لجنة مصرفية تدعى في صلب النص "اللجنة" وتكلف بما يأتي:

– مراقبة مدى احترام البنوك و المؤسسات المالية لأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليها.

– المعاقبة على الإخلالات التي تتم معاينتها.

تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية و تسهر على نوعية وضعياتها المالية. وتسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة.

كما تعاين عند الانقضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسة المالية دون أن يتم اعتمادهم، و تطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا الأمر دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية و المدنية.[261]

فاللجنة المصرفية إذا تختص بمراقبة البنوك في حالة إخلالها بالتزاماتها كما تقوم بفرض العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون، و في هذا الصدد نصت المادة 97 من

[259] المرجع نفسه، ص 172.

[260] المرجع نفسه، ص 174.

[261] المادة 105، قانون النقد والقرض 03-11،المرجع السابق.

قانون النقد و القرض على أنه : " يتعين على البنوك و المؤسسات المالية وفق الشروط المحددة بموجب نظام يتخذه المجلس، احترام مقاييس التسيير الموجهة لضمان سيولتها و قدرتها على الوفاء تجاه المودعين و الغير و كذا توازن بنيتها المالية.

ويترتب على مخالفة الواجبات المقررة بموجب أحكام هذه المادة، تطبيق الإجراء المنصوص عليه في المادة 14 من هذا الأمر.[262]

كما تم تأكيد ذلك من خلال القانون 05-01 حيث نصت المادتين 32-33 منه على إمكانية تطبيق عقوبات تأديبية بالإضافة إلى العقوبات الجزائية التي نصت عليها.[263]

الفقرة الثانية: العقوبات التأديبية:

نصت على هذه العقوبات المادة 114 من قانون النقد و القرض و التي جاء فيها: " إذا أخل بنك أو مؤسسة مالية بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يذعن لأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير، يمكن للجنة أن تقضي بإحدى العقوبات الآتية:

1 -الإنذار .
2 -التوبيخ
3 -المنع من ممارسة بعض العمليات و غيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط.
4 -التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعينه.
5 -إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعينه.
6 -سحب الاعتماد.

و زيادة على ذلك، يمكن للجنة أن تقضي إما بدلا عن هذه العقوبات المذكورة أعلاه، وإما إضافة إليها، بعقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره. وتقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة.[264]

[262] المادة 97، قانون النقد والقرض 03-11.
[263] المواد 32-33 قانون 05-01.
[264] المادة 114 قانون النقد والقرض 03-11.

المطلب الثاني: ضمان الودائع النقدية البنكية

إن مسألة حماية أموال المودعين تعتبر مسألة جوهرية اهتم بها المشرع الجزائري و تمسك بها منذ صدور قانون النقد والقرض رقم 90-11 ، وعليه أصبح من الضروري إنشاء نظام ضمان الودائع المصرفية كآلية لحماية الودائع النقدية، وألزم المشرع الجزائري البنوك على المشاركة في تمويل صندوق ضمان الودائع تحسبا للأزمات التي تعتق سيره و استقراره.[265]

ولتسليط الضوء على نظام ضمان الودائع النقدية سوف نتطرق إلى التعرف على شركة ضمان الودائع النقدية البنكية من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول : مفهوم شركة ضمان الودائع النقدية البنكية

رغم أن البنوك تخضع لقواعد صارمة للتسيير إلا أنها و بحكم نشاطها تتعرض لمخاطر مالية يمكن أن تنتسب في توقفها عن الدفع، ووعيا بهذا تطرق المشرع الجزائري على غرار ما يوجد في باقي دول العالم في إطار قانون النقد والقرض 90-10 إلى نظام لضمان الودائع النقدية البنكية يصبو في حقيقة الأمر إلى حماية صغار المودعين الأقل دراية بالوضعية المالية للبنك و هذا من خلال تغطية جزء من ودائعهم أو كلها في حدود سقف محدد مسبقا[266].

و من خلال هذا المنطلق سوف نتطرق إلى تعريف شركة ضمان الودائع و الطبيعة القانونية لهذه الشركة .

الفقرة الأولى : تعريف شركة ضمان الودائع البنكية

إن شركة ضمان الودائع البنكية (S .G .D .B) هي شركة ذات أسهم أسست في ماي 2003 بموجب الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض من طرف بنك الجزائر بصفته عضو مؤسسا[267]، وقد أحدث هذا النظام من قبل بموجب القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض ،

(265) إبراهيم دري، المرجع السابق، ص 37.
(266) زيتوني كمال، دور نظام التأمين على الودائع في سلامة البنوك من التعثر، مذكرة ماجستير، جامعة المسيلة، تخصص علوم اقتصادية، فرع مالية و بنوك، 2012، ص 69.
(267) المرجع نفسه، ص 71.

حيث أنشأ شركة ضمان الودائع و قد نظم المشرع هذه الشركة بموجب النظام رقم 97-04 المؤرخ في 31-12-1997 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، وبعد التعديل الطارئ على قانون النقد والقرض بموجب الأمر 03-11 تم تنظيم هذا النظام بمقتضى النظام رقم 04-03[268] المؤرخ في 04-03-2004 المتعلق بنظام ضمان الودائع البنكية لم يأت إلا بعد إعلان إفلاس بنك "الخليفة بنك" و تصفيته ، بحيث تم تأسيس هذه الشركة ، وقد قامت بتعويض ما يقارب 60.000 مودع بعد توقف البنك عن الدفع[269].

لقد خول النظام رقم 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية مهام تسيير صندوق ضمان الودائع المنصوص عليها في المادة 118 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض لمؤسسات ضمان الودائع المصرفية و التي تؤسس في شكل شركات مساهمة كما سبق ذكره، وهذه المؤسسات تتميز عن غيرها من المؤسسات أو الشركات التجارية المؤسسة في شكل شركات مساهمة ، بحيث أن هذه الشركة و إن كانت من أشخاص القانون الخاص فإن غاية إنشاءها هو تحقيق المصلحة العامة و هو ما يتعارض و هدف الشركة التجارية[270].

وتعتبر البنوك التجارية مساهميها الحصريين، إذ تنص المادة 06 من النظام 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع البنكية على أنه " يجب على البنوك أن تكتتب في رأس مال شركة ضمان الودائع البنكية الذي يوزع بينهما بحصص متساوية "، كما نصت المادة 118 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض على أنه " يجب على البنوك أن تشارك في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية ينشئه بنك الجزائر، يتعين على كل بنك أن يدفع إلى صندوق الضمان علاوة ضمان سنوية نسبتها واحد في المائة (1٪) على الأكثر من مبلغ ودائعه..."، ففي بداية إنشاء الشركة عملت البنوك 22 العاملة في الجزائر و المعتمدة نظاميا على الاكتساب و تحرير رأسمال شركة الضمان ب 10.000.000 دج لكل مساهم برأس مال ابتدائي بقدر 220.000.000 دج و يقدر رأسمال الشركة حاليا ب 280.000.000 دج [271]

الفقرة الثانية : الطبيعة القانونية لشركة ضمان الودائع المصرفية

[268] النظام 04-03 المؤرخ في 04-03-2004 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 35، المؤرخة في 02-06-2004.
[269] إبراهيم دري ، المرجع السابق ، ص 38.
[270] نايت جودي مناد ، المرجع السابق ، ص 69.
[271] زيتوني كمال ، المرجع السابق ، ص 71.

أثار موضوع إنشاء شركة ضمان الودائع المصرفية إشكالات تتعلق بالطبيعة القانونية لهذه الشركة، و مهما يكن الاسم الذي يضيفه القانون على هذه الشركة، فإنه تعرف على أنها الجهة المخولة قانونا بتسيير صندوق ضمان الودائع المصرفية[272].

و يصعب تحديد الطبيعة القانونية لهذه الشركة ، حيث اختلفت التشريعات المقارنة في تحديد الجهة المكلفة بإنشائها سواء كانت جهة حكومية أو بنوك مركزية أو حتى اتحادات، كما أن المشرع الفرنسي لم يفصل في كون صندوق ضمان الودائع المصرفية عبارة عن شركة أو هيئة حكومية، إلا أن بعض الفقهاء يصبغون على هذا الصندوق الشخصية المعنوية و يعتبرونه من أشخاص القانون الخاص[273].

أما المشرع الجزائري فان شركة ضمان الودائع المصرفية يؤسسها بنك الجزائر و تتخذ شكل شركة مساهمة و تخضع لقواعد و أحكام القانون الخاص[274].

و هذا طبقا لنص المادة 118 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، حيث تم إصدار الأمر 04-03 الذي كلف شركة ضمان الودائع المصرفية بتسيير هذا الصندوق و الذي أعطاها شكل شركة المساهمة و هذا في المادة 06 من النظام.

و منه فهي شركة ذات طابع تجاري، ينشئها بنك الجزائر، و تهدف لحماية ودائع المودعين لدى البنوك التجارية، ولحماية المصلحة العامة ، ويتوجب على البنوك التجارية الانضمام إليها، ودفع علاوة سنوية يحددها مجلس النقد و القرض مقابل ذلك الضمان[275].

ومنه فشركة ضمان الودائع تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة و المساهمون فيها هم البنوك، ويخول لبنك الجزائر الاضطلاع بالتأسيس لوحده، وإعفاءه من الاكتتاب في رأس مالها[276].

[272] محمد فرحي ، المرجع السابق ، ص 155.
[273] محمد فرحي ، المرجع السابق ، ص 155.
[274] مناد نايت جودي، المرجع السابق ، ص 70.
[275] نايت جودي مناد، المرجع نفسه ، ص 71.
[276] محمد فرحي ، المرجع السابق ، ص 157.

ومنه فطالما أن المشرع قد حسم أمر الطبيعة القانونية لشركة ضمان الودائع باعتبارها شركة مساهمة، فإنه و من خلال النصوص القانونية يمكن استخلاص الخاصيتين التاليتين لهذه الشركة:

أولا: الطبيعة العمومية لشركة ضمان الودائع المصرفية

يستنتج من خلال أحكام المادة 118 الفقرة الأولى من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، أنه يلزم كل بنك المشاركة في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية و كذا نص المادة الثانية من النظام 04-03 المتعلق بضمان الودائع المصرفية ، كما تنص المادة 07 منه على إلزام كل بنك بقوة القانون بدفع علاوة ضمان سنوية تحدد نسبتها سنويا بموجب قرار من النقد والقرض[277]. مجلس

وطبقا للمادة الثانية من الأمر 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خوصصتها، فإن المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي أخر خاضع للقانون العام ، أغلبية رأس المال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، وهو ما يمكن قوله بالنسبة لشركة ضمان الودائع[278].

الطبيعة الخاصة لشركة ضمان الودائع المصرفية:ثانيا

تعرف المادة 592 من القانون التجاري الجزائري شركة المساهمة بأنها الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم[279]، وهي شركة تهدف لتحقيق الربح أي تجارية بحسب شكلها و مهما كان موضوعها، فهي تخضع لإحكام القانون التجاري و للقيد في السجل التجاري ، وتتمتع بالشخصية المعنوية ، ومنازعاتها من اختصاص القضاء العادي، ومنه يمكن القول أن شركة ضمان الودائع المصرفية هي شركة تخضع للقانون الخاص[280].

[277] إبراهيم دري ، المرجع السابق ، ص 41.
[278] محمد فرحي ، المرجع السابق ، ص 158.
[279] عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري ، الأعمال التجارية ، التاجر ، الشركات التجارية ، دار المعرفة ، الجزائر ، 2010، ص 210.
[280] محمد فرحي ، المرجع السابق ، ص 159.

الفرع الثاني: مجال تدخل شركة ضمان الودائع البنكية

يسعى نظام الودائع البنكية إلى تحقيق أهداف، فالهدف الأول هو حماية حقوق المودعين وتقليل احتمال ذعر مالي بينهم ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى يهدف إلى المحافظة على استقرار الجهاز المصرفي والمالي و تفادي حدوث أزمات مالية، بل و أصبح دوره يمتد إلى غاية أنه يقلص من أخطار الوقوع في الإفلاس.

وتحقق هذه الأهداف من خلال الأدوار أو المهام التي كلفت بها مؤسسات ضمان الودائع البنكية.[281]

فمهمة شركة ضمان الودائع المصرفية تتمثل في التدخل لتعويض المودعين في حالة توقف البنك المساهم عن الدفع ، و هذا ما نصت عليه المادة 3 من النظام رقم 04-03 و المادة 118 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض فهذا هو الدور العلاجي للشركة . هذا بالنسبة للجزائر أما في بعض الدول فإن الأمر يختلف على اعتبار أن الشركة المكلفة بالضمان الودائع المصرفية تتمتع بصلاحيات علاجية و أخرى وقائية أي يكون لها التدخل قبليا ، سابق لوقوع البنك في حالة توقف عن الدفع.[282]

و عليه سوف نتطرق إلى التدخل الوقائي للشركة ، ثم نتناول التدخل العلاجي لشركة ضمان الودائع البنكية.

الفقرة الأولى: التدخل الوقائي لشركة ضمان الودائع البنكية

إن نصوص القانون المصرفي الجزائري، كما سبقت الإشارة لم تعطي لشركة ضمان الودائع المصرفية صلاحية قيامها بالدور الوقائي،مثل بعض الدول التي تمنحها هذا الدور كالولايات المتحدة الأمريكية حيث يتسع نطاق تدخل صندوق التامين الفدرالي الأمريكي ليشمل ممارسة نوع من الرقابة على البنوك، حيث يعاين المخاطر التي يواجهها البنك و إمكاناته المالية، ويتحرى في حساباته في عين المكان،فهو يتدخل دون إعلان مسبق لتوقف بنك ما عن

(281) نايت جودي مناد ، المرجع السابق ، ص 91.
(282) ابراهيم دري ، المرجع السابق ، ص 51.

الدفع و يكفي تبرير تدخله اكتشاف مؤشر يشك في الوضع المالي للبنك المعني،فيتدخل صندوق الضمان لمساعدة المسيرين،و قد يقوم بتمويل البنك[283].

فهذا التدخل وقائي، حيث يمنح لشركة الضمان حق مراقبة نسبة السيولة لدى البنك بإخضاعه لعدد من المعايير التي تكفل مكانة مركزه المالي و توفر السيولة لديه[284].

و من أهم هذه المشكلات التي يتدخل في صندوق ضمان الودائع المصرفية نجد :

أولا: مشكلة الائتمان الرديء

تتمثل في قيام البنك بمنح قروض يستحيل عليه استيفائها،فيتدخل الصندوق من اجل تحديد نسبة القروض التي يستطيع البنك منحها للعميل،استنادا لرأسمال البنك المانح للقرض من جهة و رأسمال الزبون المستفيد من القرض من جهة أخرى[285].

و هذا الدور في النظام المصرفي الجزائري تقوم به مركزية المخاطر طبقا للمادة 98 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم بموجب الأمر 10-04 المعلق بالنقد و القرض في مادته الثامنة.

ثانيا : مشكلة العجز في السيولة و عدم كفاية رأسمال البنك

تتأثر السيولة بالودائع بحيث كلما قصر اجل الودائع و كثرت الودائع تحت الطلب كلما تدهورت السيولة،وهذا ما جعل عملية مراقبة حجم السيولة بالبنك من أهم ما يشغل القائمين على تسيير هذه البنوك،حيث يلزم البنك باحترام مقاييس التسيير الموجهة لضمان السيولة و القدرة على الوفاء تجاه المودعين، ويترتب عن مخالفة ذلك التعرض لأحد العقوبات المذكورة في المادة 114 من الأمر 03-11 المعدل و المتمم، كالإنذار،التوبيخ، المنع من ممارسة بعض العمليات و غيرها.[286]

[283] محمد فرحي ، المرجع السابق، ص 169.

[284] مناد نايت جودي، المرجع السابق،ص 93-94.
[285] محمد فرحي، المرجع السابق، ص 170.
[286] المرجع نفسه،ص 170.

أما بخصوص رأس المال فيدل على درجة الملائمة التي يتمتع بها البنك و عدم كفايته أو المساس به يؤدي لاهتزاز ثقة المتعاملين معه،لذا تتدخل شركة ضمان الودائع بوضع مقاييس تضمن كفايته [287]،حيث تراقب نسبة رأس المال إلى كل من الودائع،الموجودات،و الموجودات ذات المخاطر، أو التدخل لزيادة نسبة الاحتياطات الإضافية أو عدم تقسيم الأرباح .

ثالثا :مشكلة الخسائر لدى البنك :

يجد البنك نفسه في حلة خسائر نتيجة لسوء الإدارة أو الغش و الاختلاس فيتدخل صندوق ضمان الودائع لإبداء النصح و التوجيه للمستثمرين الرئيسيين للبنك و محاربة طرق التسيير السيئ التي أدت لتحقيق الخسائر،و قد يصل الأمر إلى حد منح البنك المعسر عروضا من اجل الخروج من حالة إعساره واتقاءه تحت سيطرة الصندوق من خلال تدخله في عملية تسييره[288].

الفقرة الثانية :الدور العلاجي لشركة الودائع المصرفية

يتدخل نظام ضمان الودائع في حالة توقف البنك عن الدفع من اجل تعويض المدعين لذا فان إفلاس البنك يعتبر شرط لتحقيق و تفعيل آلية الضمان.

كما أن في التشريع الجزائري يقتصر دور نظام النامين على الدور العلاجي فقط، وهذا طبقا للمادة 02 من القانون الأساسي لشركة ضمان الإيداعات البنكية،و المادة 13 من النظام 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، لكن في النظام المعتمد في فرنسا و بعض الدول الأخرى، يمنح نظام الضمان لدورين معا (وقائي و علاجي).

ولا يكفي توقف البنك عن الدفع لتحريك آلية الضمان،بل يجب التصريح بهذا التوقف وفق المدة والإجراءات المقررة في القانون الأساسي لشركة اللجنة المصرفية مهمة التصريح بالتوقف عن الدفع[289].

ولا تلجا إلى إعلان توقف البنك عن الدفع حتى يتبين استحالة تقويم وضعه من خلال الإجراءات الوقائية و كذا الإنذارات، و يطلب منه تحسين وضعه المالي،كما يحق للجنة

[287] مناد نايت جودي، المرجع السابق، ص 94.
[288] إبراهيم دري، المرجع السابق، ص 53.
[289] محمد فرحي، المرجع السابق، ص 172.

المصرفية استدعاء البنك إذا كانت وضعيته المالية تبرر ذلك،كما يمكنها تعيين قائم بالإدارة مؤقتا ليدير أعمال المؤسسة و تتخذ كل التدابير التي من شانها أن تعيد أو تدعم توازنه المالي،بعدها يمكنها أن تصرح بان الودائع لدى البنك أصبحت غير متوفرة[290].

1- تنفيذ الضمان : يتم تعويض المودعين وفقا لإجراءات تبدأ من تاريخ التصريح بعدم توفر و الودائع لدى البنك، من طرف اللجنة المصرفية، أو من تاريخ الحكم بالتسوية القضائية أو الإفلاس من طرف المحكمة المختصة إقليميا، هذا الأجل يمتد إلى ستة (6) أشهر، و يمكن تحديده من طرف اللجنة المصرفية مرة واحدة متى دعت الضرورة لذلك، فيصبح اثنا عشر (12) شهرا[291].

و تكون قيمة التعويض محددة بحسب ما يقرره مجلس النقد و القرض، و هو يعتبر تعويضا بالدرجة الأولى إذ يبقى المودعين الذين لم تست غرق القيمة الممنوحة من صندوق الضمان لقيمة ودائعهم دائنين، إلى أن يستوفوا ما تبقى من وديعتهم عند تصفية أموال البنك[292].

2-تحديد الودائع المصرفية القابلة للتعويض : اخذ نظام التعويض عن الودائع شكلين في مختلف دول العالم، فهناك من جعلته اختياريا و أخرى جعلته إجباريا، وهو السائد في اغلب دول العالم، على غرار الجزائر، أما الودائع فهي كذلك اختلفت الدول حولها، فهناك دول أخضعت الودائع بالعملة الأجنبية، و مبدئيا من حيث التغطية فان أنظمة ضمان الودائع المصرفية في معظمها تقوم على أساس جغرافي، أي يشمل البنوك الأجنبية بفروعها و المحلية و فروعها، التي تمارس نشاطها داخل إقليم المنطقة[293].

كما أن التباين يقوم داخل النظام الواحد، على أساس نوع الوديعة المستحقة و الوديعة غير مستحقة التعويض، فمن الأنظمة من تعوض كل الودائع دون استثناء كالولايات المتحدة الأمريكية، تركيا، ألمانيا، الأردن، أما في كندا لا يغطي إلا ودائع الدولار الكندي و كذلك

[290] مناد نايت جودي، المرجع السابق، ص 98-99.

[291] محمد فرحي، المرجع السابق، ص 173.

[292] إبراهيم دري، المرجع السابق، ص 54.

[293] مناد نايت جودي، المرجع السابق، ص 104،105.

الأرجنتين و لبنان، أما في دول الاتحاد الأوروبي فيستثنى الودائع التي تستلفها البنوك فيما بينها، و الأموال التي تدخل ضمن تعريف الأموال الخاصة للبنك، طبقا لنص التعليمة رقم 299/89 الصادرة عن المجلس الأوروبي المؤرخ في 17 أفريل 1989، و الودائع الناتجة عن عمليات صدرت فيها أحكام تدينها بجنح تبييض الأموال[294].

أما في النظام الجزائري و حسب مفهوم هذا النظام فانه يقصد بالودائع القابلة للاسترداد على رصيد دائن ناجم عن الأموال المتبقية في حساب أو أموال متواجدة في وضعية انتقالية ناتجة عن عمليات مصرفية عادية ينبغي استردادها طبقا للشروط القانونية و التعاقدية المطبقة لاسيما في مجال المقاصة[295].

كما تجدر الإشارة أن الودائع المقصود بها في هذه الفقرة ودائع الضمان عندما تكون مستحقة، و الودائع المرتبطة بالعمليات على السندات، غير انه تستثني :

– الأموال المنصوص عليها في المادة 73 من الأمر 03–11 المتعلق بالنقد والقرض.

– المبالغ المستحقة الدفع التي تمثل سندات الصندوق ووسائل الدفع الأخرى التي تصدرها البنوك[296]،

أما الودائع التي تخرج عن نطاق التغطية فقد حددها نظام ضمان الودائع و هي :

– المبالغ المقدمة إلى المؤسسات المالية أو تلك التي تستلفها البنوك فيما بينها.

– الأموال المتلقاة أو المتبقية في الحساب و العائد لمساهمين يملكون على الأقل 5% من رأس المال، و لأعضاء مجلس الإدارة و للمسيرين و لمحافظي الحسابات.

– عناصر الخصوم المتضمنة في تعريف الأموال الخاصة، حسب مفهوم النظام 91–09.

– الودائع غير الرسمية من غير المبالغ المستحقة الدفع، الممثلة لوسائل الدفع التي تصدرها البنوك.

[294] إبراهيم دري، المرجع السابق،ص 54.

[295] المادة 04، النظام رقم 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، المرجع السابق.

[296] إبراهيم دري،المرجع السابق،ص 54.

– الودائع بالعملة الصعبة المعاد بيعها لبنك الجزائر.

– ودائع التأمينات الاجتماعية و صناديق التقاعد.

– ودائع الدول و الإدارات.

– الودائع الناجمة عن عمليات صدر فيها حكم جزافي نهائي في حق المودع.

– الودائع التي تحصل فيها المودع، بصفة فردية، على شروط معدلات فوائد إمتيازية ساهمت في تدهور الوضعية المالية للبنك.

– ودائع مؤسسات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة[297].

الفرع الثالث : كيفية تنفيذ الضمان

بعد أن تعرفنا على دور نظام ضمان الودائع المصرفية، حيث له دور وقائي و دور علاجي، كما سبق التطرق إليه، و بعدها تعرفنا على الودائع القابلة للتعويض أو التي يشملها التعويض، نأتي في هذا الفرع لمعرفة كيفية تعويض المودعين عند توقف بنك ما عن الدفع حيث سنتناول المستفيدين من التعويض أولا، و قيمة التعويض ثانيا .

الفقرة الأولى : تحديد المستفيدين من التعويض

تلتزم البنوك بان تقدم للمودعين و لكل شخص يتقدم لها بطلب هذا الخصوص، جميع المعلومات المفيدة الخاصة بنظام الودائع المصرفية، لاسيما ما تعلق منها بالمبلغ و نطاق التغطية و الإجراءات التي يجب إتباعها للاستفادة من التعويض، و بعد قيام المودع بهذه الإجراءات يتم التعويض للمودع نفسه أو لغيره [298].

أولا: التعويض لصاحب الوديعة

[297] المادة 05،النظام رقم 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، المرجع السابق.

[298] ابراهيم دري، المرجع السابق، ص56.

إن التعويض كقاعدة عامة يكون لفائدة أصحاب الوديعة، حيث أن جل الحسابات البنكية يتم فتحها من قبل أصحابها الذين يودعون فيها أموالهم، و قد يكون للمودع الواحد ودائع متعددة لدى نفس البنك، و في هذه الحالة تؤخذ مجمل هذه الودائع بمفهوم الوديعة الوحيدة مهما كان عددها، و مهما اختلفت عملاته.[299]

و إذا تعلق الأمر بحساب مشترك فان هذا الحساب يوزع بالتساوي بين الشركاء في الحساب ما لم ينص على خلاف ذلك، هذا لان المشروع رخص بفتح حسابا لدى البنوك بصفة فردية أو جماعية، مع تضامن أو بدونه أو شائعة.

ثانيا : التعويض لغير المودع

إذا لم يكن المودع هو صاحب الحق في المبالغ المودعة في الحساب فان صاحب الحق هو الذي يستفيد من الضمان شرط أن يكون قد تم التعرف على هويته أو يمكن الاطلاع على هويته قبل معاينة عدم توفر الودائع .

و في حالة وفاة صاحب الوديعة و تعدد ذوي الحقوق، يجب الأخذ بالاعتبار حصة العائد لكل واحد منهم وفقا لأحكام القانون و كذا الأحكام التي تنظم تسيير المبالغ المودعة وفقا للمادة 12 فقرة 02 من النظام 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية.[300]

الفقرة الثانية: تحديد قيمة التعويض

تختلف الأنظمة المقارنة في تحديد قيمة التعويض، فهناك ما يمنح التعويض على أساس نسبة مئوية من قيمة محل التعويض، فمبلغ التعويض يساير المبلغ المودع زيادة أو نقصانا، و منها ما يمنح التعويض على أساس حد أقصى معين مثل القانون الفرنسي يحدد بسبعين ألف (70.000) أورو، وما يمكن ملاحظته حول التعويض عن الوديعة المصرفية من طرف صندوق

[299] محمد فرحي، المرجع السابق، ص177.

[300] إبراهيم دري، المرجع السابق، ص57.

الودائع المصرفية، هو انه لا يراعي قيمتها أو مبلغها، خاصة بالنسبة للحد الأقصى للتعويض، ذلك أن مقدار التعويض مقدرا قانونا من حيث حده الأقصى[301].

أولا: الحد الأقصى للتعويض

يضمن صندوق ضمان الودائع المصرفية جزء من الوديعة و ليس كلها، فمبالغ التعويضات تختلف من دولة لأخرى، وكل نظم ضمان الودائع في العالم تضع حدودا لمدى تغطية التامين و تحدد السقوف التي يمكن تعويضها، كما سبق ذكره و غالبا ما تكون مبالغ التعويضات مرتفعة في البلدان المتقدمة، و الدولة الوحيدة فالعالم التي يقدم نظامها للتامين على الودائع تعويضا كاملا لكل المودعين هي النرويج، أما النظام المصرفي في الجزائر، فحدد الحد الأقصى للتعويض بستة مائة ألف (600.000) دج، في النظام رقم 97-04 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية الملغى، نفس الشيء جاء به النظام رقم 04-03 المتعلق بنظام نظام الودائع المصرفية[302]

و تعتبر هذه القيمة زهيدة جدا مقارنة مع قيم التعويض المقررة في أنظمة القانون المقارن، حيث تبلغ قيمة التعويض في الولايات المتحدة الأمريكية 100.000 دولار عام 1934، و في ألمانيا تقدر ب 30% من الحقوق الموجهة، و في فرنسا يقدر ب 400.000 فرنك فرنسي عام 1980، و اليابان 10 مليون ين ياباني عام 1981، و لبنان 50 مليون ليرة عام 1968، و الأردن 25 ألف دينار أردني[303].

ثانيا: خصائص الحد الأقصى للتعويض

يتم تعويض المودعين بالعملة الوطنية، و يتم تحويل الودائع إذا كانت بالعملة الصعبة إلى العملة الوطنية وفق السعر المعمول به في تاريخ تصريح اللجنة المصرفية أو تاريخ صدور حكم المحكمة المختصة إقليميا بإفلاس أو التسوية القضائية، و إذا كان مجموع من الودائع لنفس المودع لدى نفس البنك فيطبق هذا الحد الأقصى على مجموع هذه الودائع ومهما كان عددها،

[301] محمد فرحي، المرجع السابق، ص178.

[302] كمال زيتوني، المرجع السابق، ص24

[303] مناد نايت جودي، المرجع السابق، ص109.

يطبق سقف التعويض على الرصيد المتبقي من مبلغ الوديعة الوحيدة و القروض و المبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع المستحقة للبنك على صاحب الوديعة

و عليه نستخلص ما يلي :

- إذا تجاوز مجموع المبالغ المستحقة على المودع مجموع وديعته يبقى مدينا بالرصيد

- إذا تجاوز مبلغ الوديعة مجموع القروض و المبالغ الأخرى الشبيهة المستحقة للبنك على المودع، يتم تعويضه في حدود السقف المنصوص عليه قانونا[304].

المهلة الممنوحة لشركة ضمان الودائع من اجل تنفيذ عملية التعويض هي ستة (06) أشهر يمكن تجديدها لمرة واحدة، طبقا لأحكام النظام رقم 04-03 و كانت في النظام 97-04 الملغى ثلاثة (03) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، لكن عمليا و نظرا لحداثة هذا النظام فان تجسيد العملية على ارض الواقع في هذه المدة يعتبر صربا من الخيال، و خاصة في الجزائر[305].

[304] المادة 09 فقرة 10، النظام 04-03 المتعلق بنظم ضمان الودائع المصرفية، المرجع السابق.
[305] محمد فر حي، المرجع السابق، ص 180.

خلاصة الفصل الثاني:

نستنتج من خلال دراستنا لهذا الفصل أن البنك باعتباره مودع لديه و طرفا في عقد الوديعة النقدية، تقع عليه عدة التزامات و بالتالي يؤدي عدم الوفاء بها إلى وقوع المسؤولية سواء مسؤولية مدنية، فتقع على عاتقه المسؤولية العقدية في حالة الإخلال بالالتزامات التعاقدية، في حين تقع المسؤولية التقصيرية إذا ما ألحق ضررا بالعميل أو الغير من جراء ذلك الإخلال.كما يسأل جنائيا عن ارتكابه لهذا الفعل الضار إذا كان معاقبا عليه في قانون العقوبات.

كما يتضح من خلال هذه الدراسة أن البنك ملزم بحماية أموال المودعين، ولذلك لجأ المشرع الجزائري إلى استحداث نظام ضمان الودائع المصرفية من اجل حماية هذه الودائع في حالة توقف البنك عن الدفع أو إعساره أو إفلاسه.

خاتمـــــة

تعتبر الودائع المصرفية أهم المصادر لتمويل البنوك التجارية، و هي الركيزة الأساسية لتنمية الاقتصاد في البلدان، لذلك تعمل البنوك على تقديم أفضل الخدمات لتشجيع المودعين لإيداع أموالهم لديها، و كسب ثقة المدخرين و لهذا حرص المشرع الجزائري إلى وضع قواعد و أحكام سواء بقوانين خاصة أو بموجب القواعد العامة من اجل تنظيم مثل هذه العمليات خاصة أنها تتميز بالصرامة و الدقة . و هذا ما فعله عند إصداره لقوانين النقد والقرض، و كذا القوانين التي تحكم البنوك التجارية و غيرها من الأنظمة في هذا المجال.

و في الجزائر كان الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، بمثابة القانون الذي أرسى تنظيمات و إصلاحات في مجال السلطة النقدية، إلا انه ما يعيب على المشرع الجزائري انه اغفل تماما تنظيم العمليات المصرفية في عمله التشريعي، حيث لا نجد أي نص ينظمها سواء في قانون خاص أو حتى في القانون التجاري، ما عدا بعض النصوص التي تعرفها هذه العمليات في الأمر 03-11.

فبخصوص عقد الوديعة النقدية البنكية فالمشرع الجزائري أشار إليها بموجب المادة 67 من الأمر 03-11، حتى انه لم يقم بتعريفها تعريفا شاملا و واضعا، لذا فحبذا لو رافقت الإصلاحات التي قام بها المشرع الجزائري، تنظيمات و تشريعات تعتني بوضع الإطار القانوني الذي ينظم عمليات البنوك لاسيما عملية الإيداع النقدي، و هذا كرفع كل لبس قد يشوبها، و خاصة في حالة وقوع النزاعات المتعلقة بها أمام القضاء.

هذا وقد فرض المشرع الجزائري مجموعة من الضوابط لتسيير و تنظيم البنوك التجارية، التي تعتبر الجهة الوحيدة المخول لها القيام بعملية الإيداع النقدي و ذلك من خلال اشتراط منح الاعتماد لإنشاء البنك و الحصول على الترخيص لممارسة النشاط الصرفي المعتمد على تلقي الودائع من الجمهور، فهذا يعتبر ضمانا يبعث ثقة المودعين في الجهاز المصرفي.

فالبنوك التجارية تسعى من اجل حماية ودائع المودعين، و الحفاظ على ثقة الجمهور و كذلك الحفاظ على مراكزها المالية، و استقرار الجهاز المصرفي إلى تنفيذ الالتزامات المترتبة عن

العقد المبرم بينهما و بين العملاء، حيث يؤدي الإخلال بهذه الالتزامات أو إلحاق الضرر بالطرف الأخر إلى قيام مسؤوليتها سواء المدنية أو الجنائية، و هذا ما يزعزع الثقة القائمة بين العميل و البنك.

و على هذا الأساس تلتزم البنوك التجارية بمجموعة من الالتزامات القائمة على مبدأ الحذر و التيقظ عند ممارسة العمليات المصرفية لاسيما الإيداع النقدي، و لكن هذا كله لا يلغي التعرض للمخاطر و التعثرات تماما و لا يمنع من وقوع البنوك في أزمات مالية تؤدي إلى إفلاسها و عجزها عن تعويض المودعين، سواء بسبب سوء الاستعمال أو بسبب عدم الحذر و الاحتراس أو عدم إتباع استراتيجيات ناجحة في تسيير المشاريع.

هذا ما دفع معظم التشريعات بما فيها التشريع الجزائري إلى إنشاء صندوق ضمان الودائع، تساهم فيه كل البنوك، من اجل حماية حقوق المودعين من جهة، و كذا تجنب إفلاس البنوك من جهة ثانية و الحفاظ على استقرار الجهاز المصرفي.

و في الأخير من خلال دراستنا المتواضعة يتم استنتاج ما يلي:

– أن عقد الوديعة النقدية هو عقد بمقتضاه يقوم العميل بإيداع مبلغ من النقود لدى البنك، الذي يكون له الحق في استعمالها، على ان يردها عند الطلب.

– عقد الوديعة هو عقد من نوع خاص لا هو وديعة ناقصة ولا هو وديعة شاذة ولا هو قرض، ولا وديعة مدنية.

– تعتبر البنوك التجارية مخولة دون سواها بتلقي الأموال من الجمهور.

– لاكتساب صفة البنك التجاري لابد من الحصول على الترخيص من قبل مجلس النقد و القرض بالإضافة إلى الحصول على الاعتماد من محافظ البنك الجزائر.

– عملية الإيداع النقدي هي سلسلة مترابطة من الإجراءات تبدأ من قيام العميل بإيداع نقوده لدى البنك و قبول البنك بفتح حساب إلى غاية

– ينشأ البنك على عقد الوديعة النقدية عدة التزامات على عاتق الطرفين سواء البنك او العميل.

– تقوم المسؤولية البنكية في حالة الإخلال بالالتزامات الملقاة على عاتق البنوك التجارية،و التي تعتبر ضمانة لأموال المدعين.

– إن نظام ضمان الودائع البنكية يمثل ركيزة النظام البنكي فهو يخلق الثقة المالية بين الجمهور و البنك، مما يؤدي إلى استقطاب اكبر من الموارد المالية.

– الضمان لا يشمل كل الأموال المودعة،بل هنالك استثناءات على بعض الودائع.

– تعويض الودائع في النظام الجزائري تم تحديده بقيمة لا تتجاوز 600.000 د ج بغض النظر عن عدد الودائع للمودع لدى البنك نفسه.

<u>الإقتراحات و التوصيات</u>

و في الأخير نتوصل إلى الاقتراحات التالية:

– نرى من خلال الدراسة الموجزة أن المشرع الجزائري قصر في تنظيم العمليات المصرفية لاسيما عملية الإيداع النقدي،بالرغم من انتشارها في الواقع العملي، و لذلك يجب النظر في هذا الشأن و سن قوانين تنظم هذه العمليات دون ترك مجال للتساؤلات .
– إعادة النظر في صلاحيات شركة ضمان الودائع المصرفية و توسيعها

– تعتبر قيمة التعويض في النظام المصرفي الجزائري زهيدة جدا مقارنة مع القيمة المحددة في التشريعات الأخرى، و على المشرع النظر في هذه القيمة.

قائمة المراجع:

أ -قائمة الكتب باللغة العربية:

1- بودياب سليمان ، اقتصاديات النقود و البنوك ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع ،بيروت 1996.

2- الناشف أنطوان ، الهندي خليل ، العمليات المصرفية والسوق المالية ،الجزء الأول، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 1998.

3- ناصيف الياس، الكامل في قانون التجارة و عمليات المصارف، الجزء الثالث، عويدات للنشر و الطباعة، بيروت، لبنان، 1999

4- أحمد فريد مصطفى، محمد فريد عبد المنعم عفر، الاقتصاد النقدي و المصرفي بين النظرية والتطبيق ،مؤسسة الشهاب، الإسكندرية ، 2000 .

5- الطويل نائل عبد الرحمان صالح، الأعمال المصرفية و الجرائم الواقعة عليها، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة و النشر، الأردن، 2000.

6- هندي منير إبراهيم ، إدارة البنوك التجارية ،مركز الدلتا للطباعة ، الطبعة الثالثة، الإسكندرية، 2000.

7- العكيلي عزيز ، شرح القانون التجاري ، الأوراق التجارية و عمليات البنوك، الجزء الثاني، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع، ساحة الجامع الحسيني، الأردن، 2002.

8- التلاحمة خالد إبراهيم ، الوجيز في القانون التجاري ، الأوراق التجارية و العمليات المصرفية ، الطبعة الأولى ، دار المعتز للنشر و التوزيع ، الأردن، 2003.

9- بن هاني حسين ،اقتصاديات النقود و البنوك ، دار الكندي ،الأردن ، 2003.

10- فضيل نادية، القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

11- عبد الله محمد عبد الرحمان، المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين ، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الثالث والرابع ، الطبعة الثانية ، بيروت ، 2004.

12- طه مصطفى كمال ، العقود التجارية و العمليات بنوك ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي ، لبنان 2006.

13- عبد الله خالد أمين، إسماعيل إبراهيم، العمليات المصرفية المحلية و الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2006.

14- دويدار هاني ، القانون التجاري، العقود التجارية و العمليات المصرفية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.

15- ياملكي أكرم، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر، عمان، 2008.

16- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول ، الطبعة الثانية عشر،دار هومه للطباعة و النشر ، الجزائر ، 2010.

17- الطراونة بسام حمد، باسم محمد ملحم، شرح القانون التجاري، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والطباعة، الأردن، 2010.

18- سالم زينب، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2010.

19- عمورة عمار ، شرح القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية ، التاجر، الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر، 2010.

20- إبراهيم سيد أحمد، مسؤولية البنوك عن العمليات المصرفية، دار الكتب القانونية مصر، 2012.

21- الشمري صادق راشد، إدارة العمليات المصرفية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

ب- قائمة المذكرات و الرسائل

1- نايت جودي مناد، النظام القانوني لضمان الودائع المصرفية، مذكرة ماجستير، جامعة بومرداس، كلية الحقوق بودواو، فرع قانون الأعمال ،2007.

2- بن يوسف وفيق، العمليات المصرفية، مذكرة تخرج لنيل أجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008.

3- سبتي عبد القادر، النظام القانوني للوديعة النقدية المصرفية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة سعد دحلب بالبليدة، كلية الحقوق، تخصص قانون الأعمال، 2008.

4- مناع سعد العجمي، حدود التزام البنك بالسرية المصرفية و الآثار القانونية المترتبة عن الكشف عنها ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، كلية الحقوق ، قسم القانون الخاص ، 2010

5- شيح عبد الحق ،الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة ماجيستر، جامعة بومرداس، كلية الحقوق، فرع قانون الأعمال،2010.

6- زيتوني كمال، دور نظام التأمين على الودائع في سلامة البنوك من التعثر، مذكرة ماجستير، جامعة المسيلة، تخصص علوم اقتصادية، فرع مالية و بنوك، 2012.

7- أسماء بلحاج ، دور البنوك التجارية في تمويل العمليات الاستثمارية، مذكرة شهادة ليسانس، جامعة ورقلة، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية، تخصص نقود و بنوك مالية، 2013.

8- فر حي محمد، أحكام عقد الوديعة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، كلية الحقوق، فرع قانون الأعمال المقارن، 2013.

9- مناري عياشة، النظام القانوني للوديعة المصرفية النقدية ، مذكرة ماجستير ،جامعة سطيف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع قانون الأعمال، 2014.

10- كروش صليحة، مخاطر القروض البنكية و ضمانتها، مذكرة لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية، جامعة التكوين المتواصل بالبليدة ، فرع قانون الأعمال ، 2016.

11- إبراهيم دري، حماية الودائع المصرفية، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص قانون الأعمال، 2016-2017.

ج - <u>النصوص القانونية</u>

- **<u>الأوامر و القوانين</u>**

1 -الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 متضمن القانون المدني، المعدل والمتمم إلى غاية القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007.

2 - الامر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395الموافق ل 26 سبتمبر 1975م المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم.

3 - الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـ 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض،ألغى بموجب المادة 142 منه القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض.

4 -الامر 10-04 مؤرخ في 26 اوت 2010، ج-ر عدد11، المعدل و المتمم للأمر 03-11 و المتعلق بالنقد و القرض.

5 -القانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986 ،المتعلق بنظام البنوك والقرض،(ج. ر العدد 34 المؤرخ 20 أوت 1986)،الملغى بموجب المادة 214 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض.

6 -القانون رقم 88-06 مؤرخ في 12 جانفي 1988 يعدل و يتمم القانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986، المتعلق بنظام البنك و القرض، ج ر عدد 02، مؤرخ في 13 جانفي 1988.

7 -القانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، الملغى، (جريدة رسمية العدد 16 مؤرخة في 18أفريل 1990).

8 -قانون رقم 05-01 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فبراير 2005 ، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتها

- **<u>الأنظمة الداخلية</u>**

1- النظام 92-05 مؤرخ في 22 مارس 1992م ، المتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية و مسيريها وممثليها ، ج ر عدد 08 ، مؤرخة في 7فيفري 1993

2- النظام 95-01 مؤرخ في 28فيفري 1995م ، يتضمن منح الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية رخصة لممارسة عمليات مصرفية ،ج ر عدد20، المؤرخة في 16أفريل 1995.

3- النظام 04-03 المؤرخ في 04-03-2004 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 35، المؤرخة في 02-06-2004.

4 - النظام رقم 06-02 المؤرخ في 24سبتمبر 2006، يحدد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية، ج ر عدد 77 ، مؤرخة في 02سبتمبر 2006.

5 - النظام 08-04 المؤرخ في 23ديسمبر 2008، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر عدد72، صادرة في 24ديسمبر 2008.

الفهرس

الرقم	العنوان	الصفحة
1	**مقدمة**	1
2	**الفصل الأول: أحكام الوديعة النقدية البنكية**	6
3	**المبحث الأول: مفهوم عقد الوديعة النقدية البنكية**	8
4	المطلب الأول: مضمون عقد الوديعة النقدية البنكية	8
5	الفرع الأول: تعريف الوديعة النقدية البنكية	8
6	الفقرة الأولى: التعاريف الفقهية للوديعة النقدية البنكية	9
7	أولا: تعريف لغة	9
8	ثانيا: تعريف اصطلاحا	9
9	الفقرة الثانية: التعاريف القانونية للوديعة النقدية البنكية	11
10	أولا: عقد الوديعة النقدية في التشريعات المقارنة	11
11	أ –القانون الأردني	11
12	ب –القانون المصري	11
13	جـ – القانون العراقي	12
14	ثانيا: موقف المشرع الجزائري من عقد الوديعة	12

15	أ- تعريف الوديعة في القانون المدني	12
16	ب- تعريف الوديعة في قانون النقد والقرض 03-11	13
17	الفرع الثاني : تكوين عقد الوديعة النقدية البنكية	14
18	الفقرة الأولى : شروط إبرام عقد الوديعة النقدية البنكية	14
19	أولا: الرضا	15
20	ثانيا: المحـل	17
21	ثالثا: السبـب	17
22	الفقرة الثانية: إثبات عقد الوديعة النقدية البنكية	18
23	أولا: إثبات عقد الوديعة النقدية البنكية في مواجهة البنك	19
24	ثانيا: إثبات عقد الوديعة النقدية البنكية في مواجهة العميل	19
25	الفرع الثالث : الطبيعة القانونية لعقد الوديعة النقدية البنكية	20
26	الفقرة الأولى: الآراء الفقهية حول الطبيعة القانونية للوديعة النقدية البنكية	20
27	أولا: النظريات الفقهية في تكييف عقد الوديعة النقدية البنكية	20
28	أ -الوديعة البنكية وديعة كاملة	20
29	ب -الوديعة البنكية وديعة شاذة أو (ناقصة)	21
30	جـ- الوديعة البنكية عقد قرض	21
31	د- الوديعة البنكية هو عقد ذو طبيعة خاصة	22
32	ثانيا: تقدير النظريات في تكييفها لطبيعة الوديعة النقدية البنكية	22

33	الفقرة الثانية: موقف المشرع الجزائري من الطبيعة القانونية للوديعة النقدية البنكية	23
34	المطلب الثاني : أنواع الوديعة النقدية البنكية	24
35	الفرع الأول: تصنيف الوديعة البنكية حسب موعد استردادها	25
36	الفقرة الأولى: الوديعة لدى الطلب أو لدى الاطلاع " الوديعة الوقتية"	25
37	الفقرة الثانية: الوديعة لأجل	26
38	الفقرة الثالثة: الوديعة بشرط الإخطار المسبق	27
39	الفرع الثاني: تصنيف الوديعة البنكية حسب حرية البنك في استعمالها	27
40	الفقرة الأولى: الوديعة النقدية العادية	27
41	الفقرة الثانية: الوديعة النقدية المخصصة لغرض معين	28
42	الفرع الثالث: تصنيف الوديعة البنكية حسب عدد الأشخاص المودعين	29
43	الفقرة الأولى: الحساب الفردي	29
44	الفقرة الثانية: الحساب المشترك	29
45	المطلب الثالث: خصائص الوديعة النقدية البنكية و تمييزها عن العقود المشابهة	30
46	الفرع الأول: مميزات الوديعة النقدية البنكية	30
47	الفقرة الأولى: الوديعة النقدية البنكية عمل حصري للبنوك	31
48	الفقرة الثانية: الوديعة النقدية البنكية عمل تجاري	31
49	الفقرة الثالثة: الوديعة النقدية البنكية عقد رضائي	32

50 الفقرة الرابعة: انتقال ملكية المبالغ المودعة الى البنك 33

51 الفرع الثاني: تمييز الوديعة النقدية البنكية عن العقود المشابهة لها 33

52 الفقرة الأولى: تمييز عقد الوديعة النقدية البنكية عن الوديعة المدنية 33

53 الفقرة الثانية : تمييز الوديعة النقدية البنكية عن وديعة الأوراق المالية 34

54 الفقرة الثالثة: تمييز الوديعة النقدية البنكية عن تأجير الخزائن الحديدية 35

55 **المبحث الثاني : الإطار العام لتنظيم الوديعة النقدية البنكية** 36

56 المطلب الأول: البنوك التجارية كمؤسسة لتلقي الودائع النقدية 36

57 الفرع الأول: مفهوم البنوك التجارية 37

58 الفقرة الأولى: التعريف بالبنوك التجارية 37

59 أولا: تعريف البنوك التجارية 37

60 أ- التعريف اللغوي 37

61 ب- التعريف الاصطلاحي 38

62 جـ- التعريف التشريعي 38

63 ثانيا: أهداف البنوك التجارية 40

64 أ- هدف الربحية 40

65 ب- هدف السيولة 40

66 جـ- هدف الأمان 41

67 الفقرة الثانية: تمييز البنوك التجارية عن التنظيمات القانونية المشابهة لها 41

68 أولا: تمييز البنوك التجارية عن البنك المركزي 41

69	ثانيا: تمييز البنوك التجارية عن المؤسسات المالية	42
70	الفرع الثاني: شروط اكتساب صفة البنك التجاري	43
71	الفقرة الأولى: الحصول على الترخيص لإنشاء البنك التجاري	44
72	أولا: شروط منح الترخيص	44
73	ثانيا: إجراءات طلب الترخيص	46
74	الفقرة الثانية: اعتماد البنك التجاري	47
75	أولا: إجراءات منح الاعتماد	47
76	ثانيا: آثار منح الاعتماد	47
77	المطلب الثاني: مراحل فتح حساب الوديعة النقدية البنكية	48
78	الفرع الأول: فتح حساب الوديعة النقدية البنكية	48
79	الفقرة الأولى: الحق في فتح حساب الوديعة النقدية البنكية	48
80	أولا: حرية العميل في فتح حساب الوديعة النقدية البنكية	48
81	ثانيا: حق البنك في رفض فتح الحساب	49
82	الفقرة الثانية: إجراءات فتح حساب الوديعة	49
83	أولا: طريقة فتح الحساب	50
84	أ- فتح الحساب بحضور العميل	50
85	ب- إجراءات فتح الحساب بالمراسلة	50
86	جـ- إجراءات فتح الحساب بالوكالة	51

87	ثانيا : الأشخاص الذين تفتح لهم الحسابات	51
88	أ- الشخص الطبيعي	51
89	ب- الشخص المعنوي أو الاعتباري	51
90	الفرع الثاني: تشغيل الحساب(حركة الحساب)	52
91	الفقرة الأولى : إجراءات الإيداع في الحساب	52
92	أولا : الإيداع المباشر	52
93	ثانيا : الإيداع غير مباشر	52
94	أ- الإيداع عن طريق التحويل المصرفي	52
95	ب- الإيداع من قبل البنك ذاته	53
96	الفقرة الثانية : إجراءات السحب من الحساب	53
97	أولا: السحب النقدي	53
98	ثانيا: السحب نقدا بموجب شيكات	53
99	ثالثا: السحب عن طريق التحويل المصرفي	53
100	الفرع الثالث: إقفال حساب الوديعة	54
101	أولا : الأسباب العامة لقفل حساب الوديعة النقدية	54
102	أ- إتفاق الطرفين على تحديد أجل الحساب	54
103	ب- يقفل الحساب بإرادة الطرفين أو بإرادة أحدهما	55
104	جـ- قفل حساب الوديعة النقدية بانتهاء عملية معنية	55
105	ثانيا : الأسباب الخاصة لقفل حساب الوديعة النقدية	55

106	أ- وفاة العميل أو فقدان أهليته	55
107	ب- قفل الحساب بسبب حل الشخص المعنوي	56
108	جـ- قفل الحساب بسبب الإفلاس	56
109	الفقرة الثانية : آثار قفل حساب الوديعة النقدية البنكية	56
110	أولا: تحديد الرصيد النهائي	56
111	ثانيا: مراجعة الحساب	56
112	خلاصة الفصل الأول	57
113	**الفصل الثاني: آثار عقد الوديعة النقدية البنكية**	58
114	**المبحث الأول: حقوق و التزامات أطراف العقد**	59
115	المطلب الأول: حقوق و التزامات البنك	60
116	الفرع الأول: حقوق البنك	60
117	الفقرة الأولى: حق البنك في تملك الأموال المودعة و التصرف فيها	60
118	الفقرة الثانية: حق البنك في التمسك بالمقاصة	60
119	الفرع الثاني: التزامات البنك	61
120	الفقرة الأولى: الالتزام بتلقي الودائع	61
121	أولا: الالتزام بقبول الإيداع	61
122	ثانيا: خدمة صندوق العميل	61
123	ثالثا: الالتزام بالسرية المصرفية	62
124	1- الأشخاص الملزمين بالسرية المصرفية	62

125	2- السلطات المعفاة من السر المصرفي	63
126	الفقرة الثانية: الالتزام بحدود استعمال الوديعة	63
127	الفقرة الثالثة: الالتزام برد المبالغ المودعة	63
128	أولا : أجل رد الأموال المودعة	63
129	ثانيا: كيفية الرد	64
130	ثالثا: الشخص المسترد	64
131	الفقرة الرابعة : التزام البنك بدفع الفوائد	64
132	المطلب الثاني: حقوق و التزامات العميل المودع	65
133	الفرع الأول: حقوق العميل المودع	66
134	الفقرة الأولى: استراد الوديعة	66
135	الفقرة الثانية: الحق في تلقي الفوائد	66
136	الفقرة الثالثة: الاستفادة من الخدمات المقدمة من طرف البنك	67
137	الفرع الثاني: التزامات العميل المودع	67
138	الفقرة الأولى: تسليم المبلغ المتفق عليه للبنك	67
139	الفقرة الثانية: التزام العميل بضمان خلو النقود من العيوب	67
140	الفقرة الثالثة: عدم التعرض للبنك في استخدام المبالغ المودعة	68
141	الفقرة الرابعة : مراعاة الإجراءات المتفق عليها في حالة إيداع أو سحب الوديعة	68
142	**المبحث الثاني: المسؤولية المرتبة عن عقد الوديعة النقدية البن كية و**	69

	ضمان الودائع	
143	المطلب الأول: مسؤولية البنك عن عقد الوديعة النقدية البنكية	69
144	الفرع الأول: المسؤولية المدنية للبنك	69
145	الفقرة الأولى: المسؤولية العقدية	70
146	الفقرة الثانية: المسؤولية التقصيرية	70
147	الفقرة الثالثة: المسؤولية المهنية (الخاصة)	71
148	الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للبنك	73
149	الفقرة الأولى: موقف التشريع الجزائري من المسؤولية الجنائية للبنك كشخص معنوي	73
150	الفقرة الثانية: صور المسؤولية الجنائية	75
151	الفرع الثالث: المسؤولية المصرفية التأديبية للبنك	76
152	الفقرة الأولى: الهيئة المختصة في إقرار العقوبات التأديبية	76
153	الفقرة الثانية: العقوبات التأديبية	77
154	المطلب الثاني: ضمان الودائع النقدية البنكية	77
155	الفرع الأول: الإطار القانوني لشركة ضمان الودائع النقدية	78
156	الفقرة الأولى: تعريف شركة ضمان الودائع البنكية	78
157	الفقرة الثانية: الطبيعة القانونية لشركة ضمان الودائع البنكية	79
158	الفرع الثاني: مجال تدخل شركة ضمان الودائع البنكية	81
159	الفقرة الأولى: التدخل الوقائي لشركة ضمان الودائع البنكية	81

160	الفقرة الثانية: التدخل العلاجي لشركة ضمان الودائع البنكية	83
161	الفرع الثالث: كيفية تنفيذ الضمان	85
162	الفقرة الأولى: تحديد المستفيدين	85
163	أولا: التعويض لصاحب الوديعة	85
164	ثانيا: التعويض لغير المودع	86
165	الفقرة الثانية: تحديد قيمة التعويض	86
166	أولا: الحد الأقصى للتعويض	86
167	ثانيا:خصائص الحد الأقصى للتعويض	87
168	خلاصة الفصل الثاني	88
169	خاتمة	89
170	قائمة المراجع	92
171	الفهرس	97